وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

التّرجيح بالمقاصد في فتاوى النّوازل

(التّأصيل و التّفعيل)

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: **فقه مقارن و أصوله**

إعداد الطالبة: **عماري هاجر**

إشراف الأستاذة: **د.معاش ليلى**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. عمر مونة	جامعة غرداية	رئيسا
دة. ليلى معاش	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. ياسين خير الناس	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2021-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة غرداية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإسلامية

التّرجيح بالمقاصد في فتاوى النّوازل

(التّأصيل و التّفعيل)

مذكّرة مقدمة لاستكمال متطلّبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: **فقه مقارن و أصوله**

إعداد الطالبة: **عماري هاجر**

إشراف الأستاذة: **د.معاش ليلى**

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. عمر مونة	جامعة غرداية	رئيسا
دة. ليلى معاش	جامعة غرداية	مشرفا مقررا
د. ياسين خير الناس	جامعة غرداية	مناقشا

الموسم الجامعي:

1442-1443هـ/2021-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــــــــــداء

إلى كل من كان له علي فضل:

مستهلة بوالدي المرحوم بإذن الله، و مثنية بوالدتي أطال الله عمرها على طاعته؛ لفضلهما علي؛ صغيرة و كبيرة، و بذرهما في مهجتي بذرة حب العلم و أهله، إذ لا يجازيهما على ذلك إلا الله عز وجل وحده؛ فغفر الله لهما ، وأحسن إليهما، وجزاهما عني خير الجزاء.

إلى الزوج الكريم؛ الذي لم يألُ جهدا في مساعدتي في هذا المسار العلمي، و هيأ لي ظروف البحث؛ ووفر لي أسبابه؛ وساعدني على إتمامه على خير حال، و تصبّر على متطلباته و مقتضياته.

فأسال الله أن يثقل ميزانه يوم توزن الأعمال و يكرمه في الآخرة كما أكرمني في الدنيا.

إلى أبنائي الأعزاء : أمينة، أحمد مسعود، عبد الرؤوف، و الصغيرة وفاء

إلى الإخوة و الأخوات أخصّ بالذكر منهم: عبد السلام. عبد الحفيظ.

إلى قسيمات الدرب، و من كنّ لي خير صحب، الناصحات المؤتمنات من دون ريب: خديجة، إيمان، أم كلثوم ، هجيرة فبارك الله فيهن و رفع درجاتهن.

إلى كل الأهل و الأصدقاء و من أحبنا في الله، و من أحببناه فيه.

إلى هؤلاء جميعاً؛ أهدي ثمرات هذا البحث.

مع الدعاء بالتوفيق والقبول في الدنيا والآخرة بإذن الله تعالى.

شكـــر وعـــــرفان

الشكر لله أولا وآخرا ، و أحمده حمدا يوافي نعمه؛ ويكافئ مزيده على حسن توفيقه وكريم عونه؛ وعلى ما منّ وفتح به علي من إنجاز هذا البحث ؛ وعلى أن علمني ما لم أكن أعلم، راجية منه النفع والبركة ، و كان فضل الله علي عظيماً .

و أتوجّه بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى الأستاذة الكريمة ؛ الدكتورة: ليلى معاش على حسن تواصلها و رقي تعاملها؛ و على قبولها الإشراف على هذه المذكرة وتحمل أعبائها ومرافقتي فيها رغم انشغالاتها وارتباطاتها العديدة، فجزاها الله عز وجل بما يجزي به العلماء العاملين خير الجزاء.

كما أتقدم بجزيل الشكر لكل القائمين على قسم العلوم الإسلامية غرداية –عموما وأساتذة الفقه وأصوله خصوصاً فلهم منا جميل التقدير والاحترام.

كما أشكر الأساتذة الكرام الذين تكرموا بمناقشة هذه المذكرة؛ وأعطوها من نفيس أوقاتهم؛ ومنحوها التدقيق والملاحظة والتوجيه.

كما لا يفوتني شكر كل من أعانني على كتابة هذا البحث.

فالشكر والتقدير لهؤلاء جميعا

المقدمة:

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيِّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مُضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد ألاَّ إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

وبعد: فإنَّ أصدق الحديث كلامُ الله، وخيرَ الهدي هديُ محمَّدٍ صلَّى الله عليه وسلَّم، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فالحمد لله أن جعل الإسلام أكمل الشرائع و أسناها و كساه من السّمات أخيرها و أبهاها و أودع فيه من الحكم و خفي المقاصد أصلحها و أعلاها، و خص تعاليمه و أحكامه باليسر و التخفيف ليكون الدين الكامل الخالد و الرسالة السائدة الباقية التي تدور مع الزمان كيفما دار و تعتبر المآل و تراعي تغير الشؤون و الأحوال.

لا غرو أنّ الإجتهاد المقاصدي بات محل عناية الباحثين ، و محط أنظار المجتهدين، إذ تشرئب إليه الأعناق في كل نازلة مستجدة، و في ظل تناهي النصوص و عدم تناهي الحوادث التي يقف العاقل أمامها حيرانا ، ما يزال موضوع الفتوى في النوازل و أحكامها و مجالاتها و ضوابطها من المواضيع الشرعية التي تستوجب من أهل الفقه و النّظر بحثها وفق أصول الشريعة و مقاصدها، و إذ يضطلع المجتهدون بمهمة استنباط أحكام للنوازل و تأصيل المسائل الفروعية المستجدة، و الترجيح و الموازنة بين أدلتها و النظر في مستنداتها العقلية و النقلية، و بالنظر لكثرة وقوف المجتهد موقف المرجح بين الأدلة و الآراء الفقهية و الرؤى الاستدلالية يحتاج فيها لمرجح يقوى جانبه ، و سبيل ذلك اللجوء إلى تحكيم المقاصد و الردّ إليها ، دفعا للاختلال في فهم الشريعة و درءا لمفسدة الشطط و الغلو و التنطع في الفتاوى.

و للأهمية التي يكتسيها هذا النوع من القضايا البحثية الشرعية فقد ساقتني الرغبة إلى تقصيه، و سبر غوره، و الإحاطة بجوانبه، إذ تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على التّرجيح باعتبار مقاصد الشريعة، و لتكشف عن مدى احتكام المجتهد و المتصدي لفتاوى النوازل لمسلك الترجيح بالمقاصد و تفعيله في فتاواه حتى لا يزيغ عن الحق ، ويحيد عن الصّواب فيما يصدره من أحكام لا محل لأشباهها ونظائرها في

مسائل الفقه لجِدَّتها ، و عن آلية ذلك و خطواته الاجرائية، من خلال إرساء الضوابط و تقعيد القواعد التي من شأنها أن تنقل مقاصد الشريعة من طور التّركيز على التأصيل وحده، إلى مرحلة التّفعيل وفق معايير توزن بها قبولا و رداً.

و لما كان موضوع النّوازل مما لا يستقيم معه مجرد التّجريد، و لا محظُ التنظير، بل لابد فيه من ملامسة الواقع و مداناة الوقائع حتى يزول غبش الفهم و غلط الوهم، و حيث أنّ زماننا شهد نوازل أوبئة ما فتئت تترا على البشرية بفيروساتها المتحورة بين الفينة و الأخرى، و لما كانت لنا معايشة واقعية و احتكاك مباشر مع نازلة العصر –نازلة وباء كورونا– التي شغلت العالم و بلغت الآفاق، و عمّت بها البلوى، هذه النازلة الراهنة التي وضعت الفقهاء و الأصوليين أمام تحديات فقهية و إشكالات أصولية و تداخلات مقاصدية، وفي ذات الوقت حظيت بنظر مقاصدي منقطع النظير فيما صدر بشأنها من فتاوى، فقد اخترنا أن تكون نازلة وباء كورونا محورا للشِّق التطبيقي من بحثنا هذا و الذي خُلِّص عنوانه ليكون على النّحو الآتي : " **الترجيح بالمقاصد في فتاوى النوازل**".

أسباب اختيار الموضوع:

إنّ الذي دفعني إلى بحث هذا الموضوع الأصولي الشيِّق –إضافة إلى أهمية الموضوع و أهدافه– عدّة أسباب، منها ما هو نابع من ذاتي و منها ما هو موضوعي:

أ/أسباب ذاتية:

- ميلي إلى المسائل المقاصدية و الاجتهادية، خاصة منها المعاصرة، و من دون شك فإنّ كلا من: "التّرجيح" و " المقاصد" مجالان فسيحان و خصبان لها و لنظيراتها.
- الإسهام ضمن حركة التأليف و البحث العلمي بضم جهدي القاصر إلى جهود من سبقني من طلبة العلم و الباحثين في هذا المجال، و إثراء المكتبة الإسلامية بهذا النوع من الدراسات المتخصصة.
- مُسايرةً لِركبِ الدّارسين و الباحِثين في توجُههِم العِلمي واهتمامهم ببعثِ روح المقاصد و بث نفَسِها في ما استجد من حوادث.
- تطلعي للبحث في موضوع لم يسبق لي الاطلاع عليه، و رغبة مني في الاستزادة في العلم الشرعي.

- ما فرضته نازلة وباء كورونا من تحدياتٍ و إشكالاتٍ على المجتهدين و المفتين، و ما أوقعتهم فيه من حرج، للتّصدي لمسائلها الكثيرة.

ب/ أسباب موضوعية:

قد اخترتُ هذا الموضوع محلاً لبحثي لأسباب موضوعية ، أهمّها :

- الحاجة الملحة إلى تحقيق موضوع الترجيح بالمقاصد، نظرًا لتشعب الاختلاف و طريان التّعارض، و انبثاث المقاصد في جل أحكام الشرع.
- تغطية فجوة بحثية في هذه المسألة "الترجيح بالمقاصد في فتاوى النوازل"، إذ أنّها لم تفرد بالتصنيف و البحث بعد – على حدِّ علمي- ، و عدم إفراد فتاوى نوازل الأوبئة بدراسة معمقةٍ أو ربطها بمبحث أصولي هام و حيوي كمبحث التّعارض و الترجيح.
- انشغال العالم في الآونة الأخيرة بنوازل الأوبئة بعد تفشي وباء كورونا حدا بي إلى تناوله بالدراسة، للصلة الوثيقة لمختلف الأحكام الشرعية فيه بالتّعارض بين الأدلة الشرعية، و بمقاصد الشريعة.
- محاولة الاسهام العلمي، من خلال مصنف أكاديمي متسق و منسَّق، جدير به أن يسهم في تفعيل دور المقاصد الشرعية.
- الأهمية الذاتية للمقاصد و الموقع الهام و الخطير الذي تتبوءه ضمن البنية العامة للفكر الإسلامي، و مكانتها لدى الراسخين في العلم، و دورها في بناء الأحكام الشرعية،

  و التّرجيح بين الآراء الفقهية، و يظهر ذلك في كثير من المسائل المعاصرة، و بنازلة وباء كورونا لأنها تمس الكليات الخمس.
- اعتناء العلماء المعاصرين بالنّظرة المقاصدية في أحكامهم و آرائهم و اجتهاداتهم و فتاويهم في النوازل المعاصرة، فأردت أن أبيّن منهجهم المقاصدي من خلال تَتبُع بعض ما كَتبوهُ نظريًا و ما طبقُّوه في فَتاوِيهم.
- حاجة بعض المسائل المطروحة إلى البيان، فيما ذهبت إليه بعض الفتاوى غير المعهودة في المذاهب الفقهية و غير المألوفة لدى الأوساط العلمية.

أهمية البحث:

تتجلى أهمية هذا الموضوع فيما يلي:

- الترجيح بَيْن الأدلة المتعارضة مِن الأهمية بمكان لدى الأصوليين ؛ لأنّ تَرْكَه يؤدي إلى تعطل الأدلة والأحكام، والجهل به يؤدي إلى إفساد الاستنباط والاجتهاد برمته.
- الاجتهاد القائم على أساس الترجيح هو ميزة الشريعة الإسلامية، وأهم مزاياها، الدالة على مرونتها و احترامها وتقديرها للعقل.
- بيان أن مباحث علم أصول الفقه يخدم بعضها بعضا، ويكمل بعضها الآخر وتتداخل فروعها ومسائلها، والقول بأنه علم جامد لا يخدم الفقه كلام داحض إذ بدونه يصبر الفقه مسائل عشوائية تتقاذفها الأهواء تسير من غير ضوابط أو منهج علمي رصين.
- حاجة المسلمين و كَثرة سُؤالهِم عن حُكم الشّرع في كثير من المسائل الفقهية المرتبطة بالنوازل.
- المقاصد الشرعية وسيلة ضرورية في فقه الشريعة، فالفقيه المتتبع لمقاصد الشريعة يكتسب قوة يدرك بها موارد الشرع، فيستطيع أن يرجح بين الآراء الفقهية و يدفع التّعارض دون أن يوقع النّاس في حرج، و للكشف عن مدى تأثير المقاصد الشرعية في دفع التعارض والترجيح بين الأحكام الشرعية.
- كثرة النوازل، و خطورة التّحديات المعاصرة، و ارتباطها بسياقات غير شرعية، فإنّه من الضروري معرفة طرق و مسالك استنباط الأحكام الشرعية وفق الطرق المعتبرة و المصالح المرعية.
- موضوع البحث يرسم طريقاً ممنهجاً للاجتهاد و الفتوى في النّوازل، و اعتماد الكليات التشريعية و تحكيمها في فهم النصوص الجزئية و توجيهها، و هو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، و الجزئيات إلى الكليات بهدف فهم الشريعة.
- أهمية المسائل المتعلقة بالنوازل و تحديدا نوازل الأوبئة، لارتباطها بالمقاصد الضرورية، و الحاجة إلى معرفة المسلك الشرعي الذي ينبغي سلوكه لمعرفة أحكامها، خاصة مع تفشي وباء "كورونا "، و الذي يعد نازلة عمَّت بها البَلوى ، و مسّت آثارها قضايا متعددة، تعلّقت بمجالات شرعية،

اقتصادية، سياسية ، اجتماعية و نفسية، و ارتبطت في الأغلب بمصالح النّاس التي ينبغي استجلابها و تحصيلها وفق ما تُمليه طبيعة الشريعة الاسلامية.

- أنّ الاعتصام بالكتاب و السُّنَّة والتمسك بها لا يتحقق إلا بدفع التعارض الواقع بَيْنَهَا ، والترجيح بالمقاصد أحد سبل دفع هذا التعارض.

إشكالية البحث و عنوانه:

من خلال التّدقيق و التّمحيص في العديد من الأحكام الشّرعية في قضايا النّوازل المستجِدة، يتَراءى لنا بما لا يدع مجالاً للريب، أنّها في معظمها قد أسّس بنيانُها على الأدلة العامة و القواعد الكلية للشريعة الاسلامية، و راعت في ذلك أسراره و غاياته، و اعتمد المنتصبون للإفتاء في تقرير الأحكام الشّرعية لتلك القضايا الحادثة على النّظر المصلحي و الرؤية المقاصدية و هذا من شأنه أن يفتح الباب واسعاً أمام اختلاف الأفهام في النصوص، و تعدد وجهات النّظر، و مما يوهِم وجود التعارض بين الأدلة، و التّضارب بين الفتاوى، و من دون بد فإنّ هذا الاختلاف سيؤدي إلى اضطراب مجال الفتوى ، و عدم انضباطه ليستحيل حرما مستباحا يرده كل وارد بدعوى المصلحة و رعاية المقاصد، فكان لزامًا من إعادة النّظر و الدّراسة لتقدير الراجح من المرجوح في مسائل النوازل بناء على تفعيل المقاصد، و إرساء آلية إجرائية منهجية للتّرجيح بواسطتها، يكون مسلكا اجتهاديا يُسعف المجتهدين حال التّعاطي مع المستجدات و يخففُ من وَطأة الخِلاف.

هذا ما دفع بالباحثة إلى أن تسعى إلى إيجاد اجابات– من خلال فصول و مباحث هذه الدّراسة — لجملة من التّساؤلات، بلورتها إشكالية البحث الرئيسية، و التي حبكتُها وفق الصياغة الآتية:

ما الدَّورُ المنُوطُ بمسْلَك التّرجيح بالمقاصد في الحُكم على فتاوى النّوازل؟

و تفرّع عن هذه الاشكالية عدَّةُ تساؤلات هي:

- ما مدى إعمال مسلك التّرجيح بالمقاصد في فتاوى النوازل؟
- هل يعد الترجيح بالمقاصد منهجا صحيحا في استنباط الأحكام؟
- ما محلُ هذا المسلك التّرجيحي و ما مجالاته، ومتى يلجأ إليه.
- هل مراعاة المقاصد و إعمالها في الترجيح أصلي أم تبعي ثانوي على سبيل الاستئناس؟

- ما الذي ينبغي توخيه و مراعاته عند إعمال مسلك التّرجيح بالمقاصد في فتاوى النّوازل؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

- بيان كيفية توظيف المقاصد في التّرجيح في فتاوى النّوازل، و كيفية الاحتكام لهذا المسلك الاصولي في استنباط و الأحكام الشرعية و الاستدلال عليها.
- التوفيق و التوليف بين مختلف مباحث علم أصول الفقه، من خلال طَرْق مباحث التعارض و التّرجيح، و المقاصد و النّوازل، و كذا الاجتهاد، و تحديدا الاجتهاد المقاصدي.
- التأصيل لمسلك التّرجيح بالمقاصد في فتاوى النوازل، و إبراز مدى صحة الاستدلال بالرد إليه .كذا بيان أهميته و مدى اعتباره و استحضاره من قبل المفتين أوان إفتائهم في النوازل.
- حصر و إحصاء الخطوات العملية و الاستراتيجيات الاجتهادية، التي تمكن المجتهد الخائض في فتاوي النوازل من التّرجيح بين ما يتبدّى له من تعارض للأدلة الشرعية و الآراء الفقهية بالرد إلى مقاصد الشريعة ، و تمكينه من الأصول الاستدلالية المعينة على ذلك، و وضعها بين يديه مسلكًا آمنا و طريقا مُعبّدة لا تُعنِتُه و لا تُشقِيه.
- تقصي وجمع شتات ضوابط الترجيح بالمقاصد و بيان كيفية إعمالها و آلية توظيفها في الحوادث اللامتناهية، و ربط الدراسة النظرية بالتطبيقية من خلال استعراض عدد من المسائل الفقهية المستجدة في نازلة وباء كورونا.
- التأكيد على أنّ الوصول للحكم الشرعي لا يكون إلا بالطرق المعتبرة، و إن احتدم الخلاف و التّعارض ، و إن كثرت الحوادث و ازدادت النوازل المعاصرة تعقيدا ، لتعلقها غالبا بعلوم غير شرعية..
- الكشف عن سبب هام من أسباب الاختلاف بين المفتين في النوازل، و هو ذلك الناتج عن الاختلاف في تقديرهم للمقاصد و الأخذ بها.
- إزالة تعارض دلالات النّصوص، بترجيح إحداها وفق مقاصد الشرع.

- إبراز الأثر الفقهي و الأصولي للترجيح بالمقاصد ، و في اختلاف الفقهاء ، ومِن ثَمّ الأحكام الشرعية من خلال أهم المسائل المتعلقة بنازلة وباء "كورونا ".
- و كذا التنبيه على مناطق الفراغ البحثي في هذا الموضوع "التّرجيح بالمقاصد في فتاوى النوازل" على وجه التّحديد، و فسح المجال لأثراء الدراسات المقاصدية، و التي ينبغي أن يتوجّه إليها همّ العلماء و الباحثين و يولونها مزيدا من العناية، تأصيلا و تحليلا و تفعيلا.

منهجية البحث:

المناهج المتبعة: اتبعت في هذه الدراسة أكثر من منهج:

أولا: المنهج الاستقرائي الاستنباطي، وذلك بجمع المادة العلمية من كتب الأصول القديمة و الحديثة ومن مختلف المذاهب، وتتبعها في مظانها.

ثانيا: المنهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال عرض مسلك الترجيح بالمقاصد عند الأصوليين وما تقرر حوله عندهم مع بيان الثمرة الفقهية والأثر العلمي على فتاوى النوازل والمستجدات ، و كذا دراسة آراء العلماء و أقوالهم وتجميعها، وبيان القول الأرجح والأقرب وفق مقاصد التشريع.

ثالثا: المنهج العلمي: و ذلك من خلال التزام الدقة في التوثيق و تحري الأمانة العلمية.

رابعًا: المنهج التطبيقي، و ذلك لبيان أثر المسائل على الواقع الفقهي بحيث تخرج المسألة من حيزها الفكري إلى العلمي التطبيقي..

المسالك التوثيقة: يمكن تلخيص الطريقة المتبعة في كتابة البحث في ما يلي:

- اعتمدت في كتابة الآيات القرآنية على مصحف المدينة برواية حفص عن عاصم، بذكر اسم السورة و رقم الآية بين عارضتين في متن البحث على سبيل المثال:[الأنعام:55].
- خرّجت الأحاديث النبوية الواردة في البحث من كتب الأصول الخاصة بها، فما مان منها في الصحيحين اكتفيت بذكره من أحدهما، و ما لم يكن فيهما أو في أحدهما خرّجته من كتب السنة الأخرى و ذلك بذكر الكتاب، و الباب إن وجد، و طريق الحديث و رقمه، ثم الجزء و الصفحة مع ذكر درجة الحديث في الغالب.
- استقراء المصادر و المراجع المتعلقة بالبحث و تمحيصها و تتبع فهارسها بحثا عما يخدم الموضوع.

- عزوت الأقوال و الاستشهادات و النقولات إلى أصحابها من مصادرها مباشرة، دون اللجوء إلى النقل بالواسطة، إلا إذا تعذر النقل المباشر منها.
- خصصت كل ورقة بتهميش مستقل عما سبقها و اتبعت في التهميش الطريقة الآتية: ذكر المؤلف باسم الشهرة غالباً، العنوان الكامل للكتاب عند ذكره لأول مرة، التحقيق إن وجد، دار النشر ، الطبعة، مكان النشر ثم تاريخه، الجزء و الصفحة، و إذا لم تذكر الطبعة أو مكان الطبع فقد أشرت إلى ذلك ب: (د.ط) و (د.ت).
- بعد تكرار آخر مرجع مباشرة في الهامش أكتب المرجع نفسه إذا اتّحد الجزء و الصفحة، و المرجع السابق إذا اختلفا.
- ترجمت للعلماء المذكورين في البحث غير المشهورين نسبياً، و استثنيت الأعلام المشهورين كالصحابة، و التابعين و كبار الفقهاء و الأصوليين.
- العناية بصحة المكتوب، و سلامته من الناحية اللغوية، و الاملائية، و العناية بعلامات الترقيم و ضبطها، و مراعاة حسن تناسق الكلام..
- ختمت البحث بملحق للفهارس الفنية وفق الترتيب الآتي: فهرس للآيات القرآنية، و فهرس للأحاديث النبوية، و بعده فهرس للمصادر و المراجع، و أخيرا فهرس للموضوعات.
- عند ذكر المؤلف الاختصارات و الرموز الآتية:
- (تح): إشارة إلى المحقق، (د.ت): دون تاريخ الطبع، (د.ط): دون طبعة، (د.م): دون مكان النشر، (ط): الطبعة، (ع): العدد، (../..): الجزء/ الصفحة، (...): كلام محذوف من النص المقتبس.

حدود الدّراسة

أولاً: الحدود الموضوعية

ستكون حدود هذه الدراسة من حيث الموضوع مرسومةٌ ببيان أوجه إعمال مقاصد الشريعة بمختلف صورها و بحصر زاوية البحث في معرفة كيفية مراعاتها في الاجتهادات المعاصرة، و في بيان دور المقاصد في معالجة وبيان الاحكام الفقهية الشرعية المناسبة لواقع المسلمين في زمن النّوازل.

ثانيا: الحدود الزمكانية

أما من حيث الحدود الزمانية فإن البحث يتعلق بدراسة مدى اعتبار المقاصد في فتاوى النوازل عامة و لما كان لنا معايشة عن كثب و قرب لنازلة من نوازل العصر عمّت بها البلوى و طار شررها في كل صوب، فإنّنا سنتقصى مسلك الترجيح بالمقاصد في فتاوى نازلة وباء كورونا، و نورد كيفية تصدي المفتين للنازلة فقهياً و مدى إعمالهم لهذا المسلك، بتسليط الضوء على بعض المسائل الفقهية و الفتاوى التي طرحت في زمن ظهور النازلة و اشتدادها و بلوغ الوباء ذروته، (أي مع بداية صدور الفتاوى في النازلة)، و كان ذلك بحلول شهر مارس 2020 إلى غاية أن رفع الله الوباء بمنه و كرمه.

أما الحدود المكانية فإن الدراسة مركزة على فتاوى نازلة وباء كورونا التي صدرت في الجزائر و عدد الدّول العربية .

خطة البحث:

انبنت هيكلة موضوع هذا البحث على أربعة مباحث قدّمت بين يديها بمقدمة حوت العناصر التي لا غنى عن بيان مثلها للباحث ، من ذكر لأسباب اختيار الموضوع، و إبراز لأهميته، و حدٍّ لعنوانه و من ثمّ حصرٍ لإشكاليته والتفريع عنها بما يندرج ضمنها من تساؤلات، تعريجاً على المنهج الذي نهجته، و الخطة التي رسمتها فالتزمتها في البحث في مختلف مراحلة، ثمّ أبنت عن حدوده الزمكانية التي لم أقصر عنها ولم أتعداها، وصولا إلى بيان ما أسفر عنه المسح و الاستقراء للدراسات السابقة ذات العلائق بفحوى البحث، و انتهاء إلى بسط ما اعتراني من عنَتٍ و ما لاقَيته من وُعُورَة في غُضُون الانجاز.

أما المبحث الأول منها فقد أُفرد للمفهومين الأصوليين الأولين ترتيبا بين مصطلحات العنوان " التّرجيح" و" المقاصد" " فجاء بعنوان "التّرجيح و المقاصد علاقتهما و متعلقاتهما"، و لعل ما أغراني بإفراد كل منهما بمطلب مستقل يحوي فروعا و مسائل عدّة، هو كون المفهوم الذي عليه مدار البحث و لبه "التّرجيح بالمقاصد" هو مصطلح حادث و مستجد نظريا – على الاقل– و إن ظهر في تلميحات الأصوليين و تطبيقات الفقهاء الفروعية، و إنّما هو ناتج عن التوليف بين محتويات و متضمنات بابين ضخمين من أبوب الأصول "باب التّرجيح" و "باب مقاصد الشريعة" و بإسناد الواحد منهما إلى الآخر، فانسندت تبعاً لذلك محتويات و متضمنات هذين البابين لتولد لنا مفهوما لازال في بواكيره الأولى نحو

التمايز و التّحديد و الانضباط و التّأسُس و لا سبيل إلى فهمه و النّظر فيه إلا بالرجوع إلى أصل ذينك البابين و تفاريعهما، على أن أرجأ الكلام عن مفهومي الفتاوى و النوازل لمبحث مستقل بهما أيضا.

فقد كُرِّسَ المطلب الأول منهما: للتّعريف بالتّرجيح باعتباره الباب الذي يلج منه المجتهد إلى الإجتهاد المقاصدي النوازلي خاصة، فركّزَت الباحثة عليه النظر من خلال فروع خمسة ، إحاطة و سبراً لشتى جوانبه و فروعه من مفهومه وحقيقته و أسسه و منزلته الاصولية، و إبراز لحكمه و أحكامه العامة ومسالكه، دون أن أغفل عن بيان متانة الصلة بينه و بين التّعارض، و بينه و بين بقيه المباحث الاصولية، ليكون هذا الفرع وليجة إلى المطلب الثاني الذي وسمته ب: " المقاصد الشرعية و اعتبارها في التّرجيح بين الأدلة المتعارضة".

و نظراً لسعة مبحث المقاصد و كثرة تشعباته، و لانبثاثه في مختلف المباحث الأصولية و الفقهية و تغلله فيها، اكتفيت منها بما له وشيجة بالتّرجيح و الاجتهاد باعتبار أنّ التّرجيح بالمقاصد هو ضرب من ضروب الاجتهاد الذي يعوّل فيه على المقاصد بالاعتبار الأول و الذي بات يوسم بصفة "المقاصدي"، فقُمت بانتقاء تعريف مختار يراعي جل جوانب المقاصد، ثمّ وقفت بعدها في هذا المطلب الثاني على ضبطٍ و تأصيلٍ لمفهوم "الترجيح بالمقاصد" كونه لايزال في مرحلة البلورة و الصقل و التهذيب و التشذيب ، مع تجلية لخصائص المقاصد و حجيتها.

و في المبحث الثاني لفتت الانتباه إلى ما بين المقاصد و الاجتهاد من نقاط التقاء و تقاطع، أبرزت من خلالها ضرورتها للتأهل للاجتهاد، و أتيت على ذكر محل الترجيح بالمقاصد و مسالك النظر المقاصدي، و أثر ذلك في تغير الحكم الشرعي و تبدله. ، و بسطت القول حول دور مقاصد الشريعة في التعامل مع الأدلة المتعارضة.

في حين خُصِّصَ المبحث الثالث للمكونين المتبقيين من عنوان البحث "الفتاوى" و النَّوازل"، عبر تقسيمه إلى مطلبين، فاستغرق الأول منها الكلام حول المفهومين فأبَنتُ عن مدلولهما، و النظر في شروط و ضوابط الناظر في النّوازِل و الثمرة المرجوة من البحث في النّوازل و المستجدات.

و تطرقت في المطلب الثاني إلى آلية و كيفية الافتاء في النوازل بإعمال مسلك التّرجيح بالمقاصد و الأصول و القواعد التي من شأنها أن تخدم الاجتهاد النوازلي و المقاصدي، و كشفت عن الضوابط و

القواعد المحْتكمِ إليها في الترجيح بالمقاصد في النوازل وقد حاولت الباحثة جهدها تقصي هذه الضوابط و إحصائها.

و ختمت البحث بمبحث تطبيقي، حرصت فيه على ربط التّأصيل و التنظير بالتطبيق و التفعيل، و ذلك في عدد من الفروع الفقهية والمسائل المعاصرة والنوازل المستجدة ، إذ وقع الاختيار على نازلة وباء كورونا لتكون نموذجا و مثالاً لتفعيل مسلك الترجيح بالمقاصد عليها، و إسقاط تلك الأسس التقعيدية و ما سبق بيانه و استيفاء جوانبه في الشّق النّظري التأصِيلي ، و باستقصاء هذا المسلك و تحسُسِ آثاره في فتاوى العلماء في أبواب الفقه المختلفة.

كما توجهت همة الباحثة إلى تقصي مجمل الفتاوى والبيانات الصادرة عن وزارت الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر و عدد من الدول العربية : السعودية، الكويت، العراق، ليبيا، السودان، لبنان خلال فترة جائحة كورونا، سعياً للوقوف على مدى إعمال مقاصد الشريعة في الفتاوى الصادرة عنها

و ختمت هذا البحث بخلاصة حوت أهم النتائج المتوصل إليها مشفوعة بالتوصيات.

الدراسات السابقة:

في غياب الدراسات المعمقة في الموضوع و شُحِها في كتب المتقدمين، و مؤلفات المعاصرين على حد السواء، بالنظر لكونه موضوع تقترن فيه الدراسة الاصولية جنبا إلى جنب و الفقهية، ناهيك عن كون محورها النوازل المعاصرة ، فقد أسندت ظهري إلى عدد معتبر من المصنفات التي تتعلق بكل جزئية على حدى، منها المتعلقة بالتعارض و الترجيح من ناحية ، و أخرى بالمقاصد و الاجتهاد المقاصدي، و ثالثة تناولت فتاوى النوازل و نازلة وباء كورونا محل التطبيق، و هذه الأخيرة السبيل إلى المادة العلمية الثرية فيها يكون منحصرا في الرسائل، و المقالات، و الأبحاث الحديثة، و كذا توصيات المؤتمرات و الملتقيات و البيانات، و كلها سأشير إليها في ثنايا البحث، و أثبتها في قائمة المصادر و المراجع بإذن الله تعالى.

و لم نجد –في حدود علمنا– من الدّارسين من تناول موضوع هذا البحث بجميع جوانبه بشيء من البسط و التفصيل، فقد حاولت بعض المصنفات أن تبحث في الترّجيح بالمقاصد كمسلك اجتهادي لدفع التعارض بين الأدلة و الآراء الفقهية، لكن ذلك كان بمعزل عن التطبيق على فتاوى النوازل، كما أنّها لم تُشبِع الموضوع ما يستحقه من التأصيل و إرساء الأسس التقعيدية ، و لكثرة المؤلفات التي تناولت

المفاهيم و المصطلحات المكونة لعنوان البحث مفردة أو مركبة، من: " ترجيح" "مقاصد" " فتاوى" و " نوازل" لذا فإنّني سأكتفي من الدراسات السابقة بذكر ما كان لها ذات الوسم و الاسم مع موضوع بحثي ، و بعد البحث والاطلاع باستعمال ما هو متاح بين يديَ من أدوات بحثية وجدت ما يلي من الدراسات التي تناولت الترجيح بين الأدلة باعتبار مقاصد الشريعة:

-شبير ، تميم سالم سعيد، دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، تحت إشراف د. يونس محي الدين فايز الأسطل، الجامعة الإسلامية، غزة، 1424- 2003م.

و قد صرّح الباحث بأنّ هذه الدّراسة تأتي في سياق بحث القضايا الفقهية الخلافية ، و في إطار الطرح الأصيل والإيجابية التشريعية إزاء المستجدات ، و تعد نقلةً نوعيةً من التنظيرِ والتقعيد للمقاصد ، إذ أنه أولى العناية ب الإشادة بأهمية المقاصد، و توظيفها ، وتطبيقها على الحوادث ، وبيانِ دور المقاصد في انتقاء الراجح من الأقوال ، الذي تتحققُ به مصالح المكلَّفين الدينية و الدنيوية، و غطى الباحث كل ذلك من خلال معالجة رسالته لمسائلَ متنوعةً في سائر فروع الفقه : من عبادات ومعاملات وأحوالٍ شخصية و عقوبات ، وأحكامٍ سلطانية وقضاء ، وعلاقات دولية ، إضافةً إلى بعض المسائل المستجدة ، كتطبيقات عملية يبرز فيها دور المقاصد في الترجيح الفقهي عند اختلاف العلماء ، أو في المسائل التي يتغير حكمها بتغير الأحوال والأزمان، وقد استند إلى قواعد الفقه الكلية و خصائص الشريعة في تعضيد الآراء الفقهية الأقرب إلى تحقيق المقاصد الشرعية، في انتقاء الراجح من الأَقوال ، لاسيما وصف التيسير ، والعدل ، ومبدأ رفع الحرج ، ودرء المفاسد وجلب المصالح، وفي المسائل المستجدة بفقه الموازنات ، ونصب ميزان الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.

و بوجه عام فقد أفدت من هذه الدراسة أيّما إفادة في بناء تصور واضح لموضوع بحثي و هيكلة مفاصله و رسم إطاره العام ، نظرا لسلاسة الطّرح لدى الباحث و تسلسل الأفكار لديه و حسن التّعبير عن المقصود، و إن كان الباحث قد وفى الجانب التطبيقي حقه من سعة و تنوع المسائل الفقهية و تفاصيلها إلا أنه كان مقتصدا في الجانب النّظري الذي جاءت معظم عناصره مقتضبة في فحواها.

-عاشوري، محمد، التّرجيح بالمقاصد – ضوابطه و اثره-، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير في العلوم الإسلامية، فقه و أصوله، تحت إشراف: أ.د سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، (2007-2008)،(1428-1429).

حيث بحث في حقيقة وقوع الترجيح بالمقاصد عند حدوث التعارض بين الأدلة، مركزا على علاقة الترجيح بالأدلة أصليها و تبعيّها ، و كذا في دلالات الألفاظ فيما بينها، أو بينها وبين القياس، أو فيما بين الأقيسة حين يعارض بعضها بعضا، أو حين يتعارض الاستحسان أو الاستصلاح مع غيرهما، أو كتعارض سد الذرائع مع باقي الأدلة، وغير ذلك من أشكال التعارض، و حاول الكشف عن ضوابطه، وبيان أثر ذلك الترجيح في الفروع الفقهية بأقسامها: العبادات والمعاملات والحدود والجنايات والسياسة الشرعية.

الملاحظ على الدراسة أنّها و إن كانت وفّت الموضوع حقه بشقيه النّظري و التطبيقي، إلا أنّ المؤاخذ عليها عدم ضبط الضوابط التي يكون إعمال المقاصد وفقها بالشكل المطلوب المرغوب بل ما أشار إليها الباحث منها لا تعدو كونها خصائص و سمات للمقصد أبان عنها الشيخ الطاهر بن عاشور – رحمه الله –كمميزات تضبط المقصد و ليست هي وحدها المعول عليها في ضبط عمل المجتهد بالمقصد، بل تقاسمها ذلك عدّة ضوابط أخرى لا يستقيم الترجيح بالمقاصد في غيابها، علاوة على أنّ الباحث لم يكن تركيزه على فتاوى النوازل بل كل أبواب الفقه دونما استثناء.

-علي، محمد جماعة أحمد، التّرجيح بالمقاصد الشرعية و ضوابطه و آثاره الفقهية في الأحكام الأسرية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الدّراسات الإسلامية، تحت إشراف: المشرف الأوّل: د. عون الرفيق، و المشرف الثاني: تيتوك حميدة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، جمهورية أندونيسيا، 2013- 2014.

و ينظر الباحث في هذا البحث في إحدى طرق درء التعارض و على أنّها دراسة في نظرية ترجيح النصوص المتعارضة المعتمدة على مفهوم مقاصد الشرع ومنهجه وكيفياته وآفاقه؛ باعتباره الخطوة الأولى إلى التغلغل في فهم النصوص الشرعية وأحكامها، و سعى الباحث إلى

الكشف عن الأبعاد المقاصدية في النصوص الشرعية ، بغية العثور على ما يلائم القيام بالترجيح حين حالتها في التعارض في أحكام الأسرة؛ و قد استغرق ذلك من الباحث الإحاطة بالإطار المفاهيمي لمقاصد الشرع ليرى إمكانية إدماج المقاصد في الترجيح وتصبح إحدى مسالك الترجيح في المنهج الأصولي ؛ مع اجتهاده في ابتناء دعائم الضوابط اللازمة لذلك، و ركز في تجلية ذلك على أحكام فقه الاسرة و مسائله.

-سعدي، أحمد. عبد الرحمان خلفة، دور المقاصد الشرعية في التّرجيح، زمن الأوبئة، مجلة المعيار، عدد 4، مجـ26، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة ،2022

حيث تناول الباحثان في هذه الدراسة مسألة الترجيح بالمقاصد في النوازل و المستجدات في الاوبئة تحديدا، و أبانا عن حقيقة المقاصد وماهيتها ومكانتها ودورها في صناعة الفتوى؛ مردفين ذلك ببيان ضوابط اعتبار المقصد وبناء الفتوى عليه و مجال هذا الاعتبار، لئلا تدعى المقصدية في أمور لم يقصدها الشارع؛ بل ربما تخالف قصده في بعض الأحيان ، و دعما ذلك بجزء تطبيقي تناول وباء كورونا.

وقد كان هذا المقال لنا عونا في انجاز بحثنا من خلال ما استقيناه من أفكار نيرة تجديدية لدى الباحثين، حيث أجادا و أفادا و أبداعا تأصيلا و تطبيقا، فوضعا حدا للترجيح بالمقاصد لم يسبقهما إليه أحد ممن تناول هذا الموضوع، أظهرا من خلاله تضلعاً في الأصول و المقاصد على حد السواء.

-خويلدي، أحمد، الترجيح بالمقاصد عند ابن رشد الحفيد من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ، ع2، مج 12، 2019.

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى الترجيح المقاصدي عند ابن رشد الحفيد، من خلال كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد، سعى من وراء ذلك إلى أن يجلي عمليا كيف وظّف و فعّل هذا العالم الجليل المقاصد في الترجيح بين الأحكام ، فجاء البحث في ثلاثة مطالب أولها: تعريف مصطلحات العنوان الترجيح بالمقاصد، الثاني تطرق فيه إلى النظر المقاصدي عند ابن رشد في النقاط: 1 – أحكام الشرع بين التعبد والتعليل 2 – الألفاظ التي لها صلة بالمقاصد عند ابن رشد 3 – تكييف الأحكام مع مقاصدها لبيان تفعيله للمقاصد ، والثالث: بيان ترجيحاته المقاصدية بأمثلة.

فبين الباحث من خلال هذه الدراسة أنّ هذا المسلك التّرجيحي الذي أسُّه مقاصد التشريع و معانيه، ليس البتة دخيل و لا وليد الساعة، بل هو أصيل متأصل في اجتهادات الرعيل الأول من الفقهاء و الأصوليين.

صعوبات البحث:

لا يخلو بحث من صعوبات تعترض سبيل الباحث في غضون تجميعه للمادة العلمية و إنجازه لموضوعه، غير أنّها تختلف من باحث إلى آخر، و بحسب طبيعة كل موضوع، و تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتني فيما يلي:

- صعوبة المزاوجة بين إعطاء المذكرة حقها في البحث و الدراسة، و بين الالتزام بالمدة المحددة للبحث، مع وجود العديد من الشواغل و الواجبات الخاصة
- تداخل المباحث الأصولية في الموضوع بحيث تتجاذبه كل منها بطرف، مما كثّر مسائلة و تفريعاته، و جعل حصره و ضبط حدوده من الصعوبة بما كان، مما أوقعني في حرج الالتزام بالحجم المطلوب.
- استصعبت التعامل مع الموضوع من الناحية المنهجية، نظرا لكون الموضوع يأخذ بنصيب من علم أصول الفقه في أبواب ثلاثة: التعارض و الترجيح ، و المقاصد، و النوازل و كيفية تكييفها هذا من جهة، و من جهة أخرى له آثار في مختلف أبواب الفقه، عدا عن كونه يمثل الجانب الاجرائي من مراحل الاجتهاد المقاصدي و النوازلي ، و معلوم حساسيته و دقته ، كيف لا و هو اجتهاد يرتبط بالكليات الخمس ، و ما يَستدعيه الخوضُ فيه من الحذرِ و طول النّظر خوف العَثرِ و التّقول و الافتراء على الدين.
- صعوبة مهمّة التوفيق و التّرجيح بين الآراء الفقهية و الذي يتطلب ملكة فقهية فذّة و سِعة اطلاع، و هو ما لا أدعي رسوخ القدم و علو الكعب فيه، بل هو مما يعوزه الباحث و يرنو إليه في هذه المرحلة من طلب العلم.
- غلق المكتبات بسبب جائحة كورونا، الأمر الذي اضطرني إلى الاعتماد على المواقع الالكترونية و العزو إليها عند تعذر الوصول إلى الكتاب مباشرة.

- الاعتماد الكلي في المراجع على النسخ الالكترونية، سواء لأمهات الكتب أو المؤلفات الحديثة، و رغم كون هذا عاملا إيجابياً يمكن من الحصول على الكتب و المراجع بيسر و سهولة و سرعة فائقة، إلا أنه في شق آخر مظنٍ للباحث من ناحية كونه يستنزف مزيدا من الوقت في التقليب في صفحاتها و البحث في الملفات الالكترونية، مع مشقة خطوات فتحها و غلقها في كل مرة ، و هذا مشتت للفكر، و مرهق للبصر، و متعب للنظر.
- لما كان النظر في موضوع نازلة كورونا ، موضوعا مستجدا في الساحة العالمية و العلمية، و لم يحض بعد بالدراسة الوافية الكافية فالدراسات المقاصدية فيه تحديدا لازالت في بواكيرها ، فقد واجهتني صعوبة خوض غمار هذه الدراسة، لافتقاري لمنهجية سبقت أنسج على منوالها و أهتدي بخطاها.
- كثرة المسائل التي استجدت بظهور وباء كورونا، و تنوع مسائلها الفقهية و تعدد المجالات التي طالتها، من عبادات و معاملات كالصلاة .و الزكاة و الصيام و الحج، و في فقه الأسرة.. و غيرها، مما صعب على الباحثة مهمة اختيار ما يناسب الدراسة من نماذج في شقها التطبيقي.
- و لا أكون مبالغة إن قلت أنّ المادة العلمية التي تتساوق و هذا الموضوع، لم تكن أبدا سهلة المنال بل كانت دررا منثورة ، و كنوزاً مغمورة ، جهدت في التنقيب عنها و استخراجها من ثنايا الكتب و زوايا الأسطر، و في صفصفتها وكفكفة جوانبها لتخرج على ما ترون.

غير أنّ هذه الصعاب لم تثن عزمي، فقد بذلت وسعي و استفرغت جهدي مستعينة بالله عز وجل ، متوكلة عليه، تحدوني الرغبة للانتفاع من البحث في موضوع الترجيح بالمقاصد و النفع به، و عموم الفائدة ليكون لبنة علمية لمثل هذه المواضيع.

أقول – وبالله التوفيق ومنه المدد– إنّ بحثنَا هدفه طموح، يحاول أن يُقدم صورة معاصرة حديثة للاجتهاد المقاصدي تَنآى في تناول موضوع المقاصد عن تلك الصورة النمطية التأصيلية، لتتجاوزها إلى مرحلة التفعيل العملي في واقع الأمة، وفق ضوابط و آليات جذورها ضاربة في أعماق أصولنا الفقهية وقواعدنا التشريعية بمقاصدها ومعانيها البديعة ، و هامته تشرئب إلى حراسة الدين و الذَّب عن حِياضه وتحقيق المصلحة للمسلمين حتى يدخل الناس في دين الله أفواجا يعبدون الله لا يشركون به شيئا.

المبحث الأول: التّرجيح و المقاصد (العلاقةُ و المتعلّقات)

و يَضُمُّ مطلبين:

الأوّل: التّرجيح و متعلّقاته

الثاني: التّرجيح و المقاصد (التّأصيل و الصِّلة)

قال النَّوَوِيُ ــ رحمه الله ــ عن التّرجيح: "هذا فَنٌ مِن أَرْوَعِ الأنوَاعِ، وإِنَّمَا يَكْمُلُ لَهُ الأَئِمَةُ الجَامِعُونَ بَيْنَ الحَديثِ وَ الفِقْه، و الأُصُولِيُونَ الغَواصُونَ عَلَى المَعَانِي." تدريب الراوي، السيوطي،196/2

تَوطِئَة

يتَمحور هذا المبحث في مجُملِه حَول المدخلِ الذّي يمُكّنُنا من الوُلوجِ إلى لُبّ الموضوع و كُنهِهِ ، عبْرَ فَكِّ الرَّوابطِ التّي تُؤَلِفُ بَين مَفاهِيم الدّراسة و سَبْر أغْوَارِها، مِن خِلالَ تَنَاوُلها بالتَّحْليلِ و التَّفصِيلِ و الدّرِاسَةِ مُستقِلةً عنْ التّركيبِ النَّحوِي الموضُوعِ لهَا، و بِجَعلِ كُل مَفْهُومٍ مِنها على حِدَى، و هذا العَملُ التَّفْكِيكِيُّ يُمَثِل الخطوةَ الأُولَى، نَحو مَزيدٍ مِن التَّبَصُرِ و التَّعَمُقِ في فَحْوي الدّرِاسَةِ، إذ أنّ تَحويلِ النَّظَرِ لِلْعنوانِ مِن الكُلِيّ نَحوَ النظّر إلى مُخْتَلفِ أَجْزائِهِ، يُفِيدُ الحُكمَ على الكُلّيّ نَفْسِه ، و في هذا الصَّددِ قالَ الإمامُ الغَزالِيُ رحمه الله- "و كُلُ نِاظِرٍ في شَيْءٍ مُرَكّبٍ فَطَرِيقُهُ أَنْ يُحَلِلَ المركَبَ إلى الْمُفرَدَاتِ، و يَبْتَدِئَ بِالنَّظَرِ في الآحَادِ ثُمَّ المرَكَّبِ"[1]، و لَمَا كانَ مَوضُوعُنا " **التّرجيح بِالمقَاصِدِ في فَتَاوى النّوازل**"، مُتَرَامِيةٌ أطرافُه، مُتشَعبةٌ فرُوعهُ، مُتَداخِلُ المحَاوِر، تَتَجاذَبُه أغلبُ مَباحِثُ علمِ الأصُولِ، و فُرُوعُ الفِقه كلٌ مِنها يَضرِبُ فِيهِ بسَهمٍ، فإنّنا خَصَصنَا هذا **المبحث الأَوَّل** لِكلٍ مِنْ: " **التّرجيح** و **المَقَاصِدِ** "، و قد آثَرْنا أنْ لا نَكتَفي بِمُجَرَد عَرضٍ تَعريفِي يَقتصِرُ على المعنَيَينِ اللّغَوِي و الاصْطِلاحِي على ما هُو مَعمُول بِه عادةً، بلْ بِالوقُوفِ على المفْهُومَينِ و الإحاطَةِ بِكُل جَوانِبهما، تنظيراً و تأسيسًا لكل مَا يتعَلَّق بِهما، نَظَراً لمكانَتِهما في الموضُوعِ و مَوقِعِهمَا مِنهُ، و سيوفر علينا ذلك عناء التداخل و الإبهام بين هذه المفاهيم الدقيقة الحساسة بالاستباق في تأصيلها و تحقيقها و فرزها ابتداء، قبل الرد و الاسقاط عليها تطبيقاً، و قد أسفَرَ ذلِك عن مطلبين :

الأول: التّرجيح و متعلّقاته

الثاني: التّرجيح و المقاصد (التّأصيل و الصِّلة)

[1] الغزالي، أبو حامد، معيار العلم في المنطق، شرح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1991م،(ص41)

المطلب الأول: التّرجيح و متعلّقاته

الفرع الأول: التَّعريفُ بالتّرجيح و منزِلتُهُ الأصُولية

الفرع الثاني: أهمية التّرجيح و مقاصده

الفرع الثالث: التّرجيح و التّعارض و العلاقة بينهما

الفرع الرابع : سبب التّرجيح محلهِ و حكمه.

الفرع الخامس: مسالِكه عند الأصُوليين

المطلب الأول: التّرجيح و متعلّقاته

لاشَكّ أنَّ التّرجيح بيْن الأَدِلةِ المتَعارضَةِ يَتَبَوّءُ مَكانًا مُهِمًا في نَظرِ الفَقِيه و الأُصُولِي، إِذْ بِهِ يُعْصَمُ منْ فَهْمِ النُّصُوصِ على غَيرِ مُرادِ الشّارِعِ الحكيمِ، ومن الوُقُوع في مَحْذورِ تَضَارُبِ بَعضها بِبَعضٍ.

و لاضْطِلاَعِ التّرجيح بهَاتهِ المنْزلَةُ ضِمْنَ مُكونَاتِ المنْظُومَة الأُصُولِيةِ، ولِكَونِهِ ثانيَ اثْنَيْنِ من المفَاهِيم التِّي يَنْبنِي عليها مَوضوعُ دِراسَتِنا، فقَد أفردناه بمبحثٍ مستقِلٍ ، لِيَكون بِمَثابةِ الخَادِمِ لِلْمخدُومِ لِبَقِيَةِ فُصُولِهَا، و سعْيًا مِنا لِوَصْلِ مَفاهِيمِ الدّراسة بَعْضِها ببعضٍ ، إِذْ مِن شَأنِ هذا المبحثِ تَقْدِيمُ تَصَوّرٍ عامٍ لِمسلَكِ التّرجيح ونَظرةً شُمُولِيةً لِمتعلّقاتهِ و عَنَاصِره و أَحْكَامِه...تقرب الموضوع و تيسر فهمه بإذن الله تعالى و حيث أننا حَرِصنا على تَحْقِيقِ الْتوازن الكَمِي في فُصُول و مبَاحِثِ الدِراسةِ بِرُمَتِها، فإنّنا سَنتَناوَلُ مبحثَ التّرجيح و متعلّقاته في خمسة فروع على النحو المذكور.

الفرع الاول: التّرجيح مفهُومهُ و مَكانَتهُ الأصُولِية

المسألة الأولى: تعريف التّرجيح

أولاً: التّرجيح لغةً

"تَتَطلبُ الدّراسَة اللُّغوِيةُ لِكَلمةِ التّرجيح الاطّلاعَ على المؤَلفَاتِ التّي تَهْتمُ بِالمعَانِي اللُّغَوِيَةِ مِن المعاجم والقواميسِ لِلرجوعِ بها إلى أَصلِها الاشتِقاقِي و جُذورِها اللُّغَوية"[1]، لِما لِذلك من تَعَلق بالمعنى الإصْطِلاحيّ.

"و لَفظُ التّرجيح: مَأخوذٌ من رَجَحَ الميزَان بفتْح الجِيم، و يَرجُحُ بالضمّ، ويَرجِحُ رُجحانًا بالكَسرِ أيْ: مالَ، و أَرجَحَ الميزَان أثْقَلهُ حتَى مَالَ، ورجَّح الشَّيءُ بيَدِهِ، وَزَنهُ ونَظرَ ما ثِقَلهُ "[2].

---

[1] د. عبد الدايم، فهد صلاح جاد الرب، قواعد التّرجيح عند الأصوليين و تطبيقاتها الفقهية، مجلة أصول الفقه، قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية، العدد2 ،1441هـ/ 2019م، (ص 1227)

[2] الفراهيدي: الخليل بن أحمد ، العين ، تح: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار الرائد العربي، ط1، بيروت، 1986م. و الأزهري، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م، مادة(ر ج ح). الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة اليمنية، د.ط، مصر، د.ت، (ج1، ص106).

"وقالَ صاحِبُ مُعجَم مقَاييسِ اللُّغَة – رَحمَه الله–: رَجَحَ، الراءُ و الجيمُ و الحاءُ أصلٌ واحِدٌ، يَدُل على رَزَانةً و زِيادَةً، يُقَال رَجَحَ الشَّيْءُ و هو رَاجِحٌ إِذَا رَزَنَ."[1]

و عند ابن منظور–رحمه الله–:" الرَاجِحُ الوازِنُ، و التّرجيح التَّذَبْذُبُ بين شَيْئِينِ عامٌ في كل ما يُشْبِهُه".[2]

وفي القاموس المحيط: "رَجَحَ الميزان يَرْجِحُ رُجوحًا مَال و أَرْجَحَ له، اِرْتَجَح أعْطاهُ رَاجِحا، وتَرجَّحَ تَذَبْذب".[3]

و قيل "استعمال الرجحان حقيقة إنّما هو في الأعيان الجوهرية و الأجسام، تقول هذا الدينار أو الدرهم راجح على هذا لأنّ الرجحان من آثار الثقل و الاعتماد و هو من خواص الجواهر ثم استعمل في المعاني مجازًا نحو هذا الدّليل أو المذهب راجح على هذا، و هذا الرأي أرجح من ذلك، و مِن المجَاز يُقَالُ ذي امرأة رَجَاحٌ: رزَانٌ."[4]

ويقول السَّرخسِي[5]–رحِمه الله–:" تَفسِيرُ التّرجيح لغةً: إِظْهارُ فضلٍ في أحَد جَانبيْ المعادَلة وصْفًا لا أصلاً فتَكونُ عِبارةً عن مُمَاثَلة يَتَحقَقُ بِها التّعارض، ثمَّ يظْهر في أحد الجَانِبينِ زيادةٍ على وجهٍ لا تَقُوم تلك الزِيَادةُ بِنَفْسها فيمَا تَحْصُل بهِ المعَارَضَة، أو تَثْبتُ بِه المماثَلةُ بَيْنَ الشَيْئين".[6]

و قد " وَردَت كلِمَة التّرجيح أيضاً في المؤَلفَات التّي تُعْني بالمصْطَلحَات و التَّعريفات اللُّغَويَة مَنهَا:"[7]

---

[1] ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2، 1979، بيروت ، (ج2 /489).

[2] ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تح : عبد الله علي الكبير وغيره ، دار المعارف، د.ط، القاهرة، ، د.ت، (ص1586).

[3] الفيروز آبادي، مجد الدين أحمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1978، (ج 1/ 2220)

[4] الدمشقي، عبد القادر ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط1، 1401هـ- 1981م ، (ص 197)

[5] – السرخسي : هو شمْس الأئمّة أبو بَكْر مُحَمَّد بن أَحْمَد بن أبي سهْل الحنفي رحمه الله تعالى .. مِن مصنَّفاته : المبسوط في الفقه ، أصول السرخسي . تُوُفِّي رحمه الله تعالى سَنَة 483 هـ. أنظر لفوائد البهيّة /158 والجواهر المضيئة (28/2)

[6] انظر: السّرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي, تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1993، م، (ج249/2)

[7] بن شمس الدين، مصطفى و محمد فضلي، التّرجيح في الفكر الأصولي: منهجية البحث العلمي، قسم الفقه و أصول الفقه، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا، (دون معلومات الطبع) ، (ص4)

مَا جَاء في الكُلِيات:" التّرجيح هو بَيَانُ القُوةِ لِأَحَد المتَعَارِضَيْن على الآخرِ."[1]

وقالَ الجُرجَاني في التعريفات:" التّرجيح إِثْبَات مرتبةً فِيَ أحَدِ الدَّليلَينِ على الآخَر".[2]

ومُلَخص مَا أَفادَتهُ كتُب التَّعرِيفاتِ حول كَلمَةِ التّرجيح أَنَّها تَؤُولُ إِلى:

" بيان القُوةِ، و إِثبَاتُ الميزَةِ و المرتَبةِ و هَذا لَيسَ ببَعِيدٍ عن المعَانِي اللُّغوِيَة من: التَّمْيِيلِ و التَّغلِيبِ."[3]و نَقولُ: "رجَّحْتُ الدَّلِيل تَرجِيحًا فَأنا مُرَجِحٌ، والدَّليل مُرَجَحٌ بفَتحِ الجِيم و نَقُول: رَجَحَ الدَّليلُ رُجْحَاناً فَهو رَاجِحٌ: إلا أَنَّنَا أَسْنَدنا التّرجيح إلى أَنْفسَنَا إِسنادَ الفِعلِ إلى الفَاعِلِ، و أَسْنَدنا الرُجْحَانَ إلى الدَّلِيلِ، لِذلكَ كان التّرجيح وَصفَ المسْتَدِلِ و الرُجْحَان وصْفُ الدّلِيلِ، و انْبَنَى على ذلك خِلافٌ أُصولِي في مَعنَى التّرجيح.[4]

ثانيا: التّرجيح في الاصْطِلاحِ الأَصْولي :

"اِختلفَ الأُصُولِيونَ في تعريف التّرجيح و تَكيِيفِ مَعنَاهُ تبعًا لاخْتِلافِهم فيَ وصْفِه، و نَظَرِهم إِلَيْه، بَينَ كَونَه فِعلاً لِلمُجتَهدِ و وَظِيفةً مِن وَظَائِفهِ لا يتحَقّقُ إِلا بِهِ، و بَينَ كَونِهِ صِفةً للأَدلةِ الشَّرعية سَواءً نظرَ

---

[1] الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات, معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، وضع فهارس: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت، 1998م، (ص315).

[2] الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات, تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط 1، بيروت، 1405هـ ، (ص 78).

[3] د. الزحيلي، وهبة، الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت ،1433هـ ، (ص 727).د. هيتو، محمد، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط1،بيروت، 1983م، (ص483). د. بدران، أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة و وجوه التّرجيح بينها، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، الإسكندرية، 1986، (ص63).الولي، بن يونس، ضوابط التّرجيح عند وقوع التّعارض لدى الأصوليين ، مكتبة أضواء السلف، ط1، الرياض، 2001م، (ص49). بن شمس الدين، مصطفى و محمد فضلي، المرجع السابق، (ص5) .

[4] د.العبيدات، خالد بن محمد، أثر اختلاف الأصوليين في تكييف معنى التّرجيح، مجلة العلوم الشرعية، ع32، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، 1435هـ، (ص233).

فِيها المجتهِدُ أمْ لمْ يَنظُر، و بَينَ أنْ يَكُون جَمعاً بَينَ الاصْطِلاحَينِ وعلى هَذَا فَالِاتِّجَاهاتُ في المِعْنَى الأُصولِي لِلتَّرجِيح ثَلاثَة:[1]

"الاتِّجاه الأوَّل: و الَّذِي يَرى أنَّ التّرجيح فِعْلٌ من أفعَالِ المُجتَهد

وَ إليهِ ذَهبَ جُمهوُر العُلمَاءِ مِن الحَنَفيَة و الشَّافِعِية و بَعضُ الحَنَابِلَةِ، و بِنَاءً عَلَيْه كانَت تَعْرِيفَاتُهم لِلتَّرجِيح على النَّحْوِ الآتِي:"[2]

إمَامُ الحَرمَين –رحِمَه الله – حيث قال:" تَغْليبُ بَعض الأمَارَات على بعضٍ على سَبيلِ *الظَّنّ*".[3]

الإمَام الرَّازِي –رَحمَهُ الله – قال: " هُو تَقوِيةُ إحدَى الأَمارَتينِ على الأُخرَى لِيعمَل بِهَا "، و قَد وَافقَهُ في هذا التَّعرِيفِ السُّبكِيُّ و الأَسنَويُّ.[4]

الإمَام البَيضَاوِيّ [5]–رَحِمهُ الله – عرَّفهُ بِقولِهِ: " تَقْوِيةُ أحَدِ الطَرِيقَينِ على الآخَرِ، ليُعلمَ الأَقوَى فيُعمَل بِه ويُطرحَ الآخرُ"[6]

---

[1] البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التّعارض والتّرجيح بين الأدلة الشرعية ، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت،1996 م، ، (ج1/ 78، 79). الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التّعارض والتّرجيح، دار الوفاء، ط2، المنصورة، 1987م، (ص279). العبيدات، المرجع السابق، (ص233 و 234).

[2] عبد الصمد، أبو بكر يحي، تعارض الأخبار و التّرجيح بينها (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مؤسسة العلياء للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة ، 1430هـ-2010م، (ص 113، 114).

[3] إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تعليق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1997م، (ج2/ص175)

[4] فخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علو أصول الفقه, تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، د.ط، بيروت، د.ت، (ج5/397)، السُّبكي، علي بن عبد الكافي الشافعي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت ، 1984م، (ج3/ص208)، الأسنوي، محمد بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، تح د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط1، بيروت، د.ت، (ص98).

[5]– القاضي البيضاوي : هو أبو الخير عبد الله بن عُمَر بن محمد بن عليّ البيضاوي الشافعي رحمه الله تعالى ، وُلِد بالمدينة البيضاء بفارس قُرْب شيراز ، وإليها نُسِب مِن مصنفاته : منهاج الوصول إلى عِلْم الأصول ، الإيضاح في أصول الدين .تُوُفِّي رحمه الله تعالى بتبريز سَنَة 685 هـ . البداية والنهاية 309/13 والفتح المبين (91/2).

[6] البيضاوي، عمر بن عبد الله، المنهاج مع شرح الأصفهاني، تقديم: د. عبد الكريم النّملة، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، د ت، (ج2/ص787)

الزَّرْكَشِيُّ –رحمه الله – حيثُ قال: " بَيانُ اخْتصَاصُ الدَّلِيلِ بِمزِيدِ قوةٍ عَن مُقَابَلِه لِيُعمَلَ بالأَقوَى".[1]

و ابْنُ اللَّحَام[2]–رحمه الله – حدَّهُ بِـــ: " تَقدِيمُ أَحَد طَرَفَي الحُكمِ، لاخْتصَاصِه بِقوةٍ في الدّلالَةِ".[3]

فَهَذه التَّعرِيفَات كَما نَلحَظُ تُؤكِدُ أَنّ التّرجيح هُو مِن فِعلِ المجتَهدِ الَّذِي يُظهِرُ قُوةَ الدَّلِيلِ.[4]

الِاتّجَاه الثَّانِي: الَّذِي يَرى بِأنّه صِفَةٌ لِلأَدِلةِ وبِأنّهُ بِمعنَى الرُّجْحَان و مِمَن عرَّفهُ بِذلِكَ:

الآمِدِيُّ –رحمه الله – حَيثُ قَالَ: " هُو اقْتِرانُ أحدِ الصَالِحَيْنِ لِلدّلاَلَةِ على المطلُوبِ مع تَعارُضِهِمَا بِما يُوجِب العَملَ بِهِ و إِهمَالُ الآخَر".[5]

ابنُ الحَاجِب –رحمه الله – حيَثُ قال:" اقْتِرانُ الأَمَارَةِ بِما تَقْوى بِهِ على مُعَارَضتِهَا، فَيجبُ تَقدِيمهَا"[6] وقد وافقه الشوكاني في هذا التَّعريفِ[7].

الاتّجاه الثَّالِث: الذّي يَرَى الجَمْع بَين الأَمرَينِ و هُو أنَّ التّرجيح فِعلٌ للمُجتهِدِ وصِفَةٌ للأدِلةِ.

و إِلَيهِ ذَهبَ بَعضُ الأُصُولِيينَ كالإِمَامِ التَفْتزَانِي[8]، الَّذي عرَّف التّرجيح بِأنّهُ:

---

[1] الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، وزارة الأوقاف الكويتية، 1990،(ج130/6)

[2]ابن اللحام: هو الحافظ علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان البعلي ثم الدمشقي ، الشهير بابن اللحام، نسبة لحرفة أبيه، ولد ابن اللحام في بعلبك سنة 752 هـ ، توفي أبوه وهو رضيع حبب إليه طلب العلم ، تتلمذ على يدي ابن رجب الحنبلي، توفي سنة803 هـ

[3] ابن اللحام، على بن محمد البعلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمدن حنبل، تح: محمد مظهر البُغا، د ط، دار الفكر، دمشق، 1980،(ص168)

[4] عبد الصمد، أبو بكر يحي، المرجع السابق، (ص14)

[5] الآمدي، علي بن محمد التغلبي، الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2008، (ج1/ص732)

[6] ابن الحاجب، عمرو عثمان المالكي، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد، تح: محمد طه إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 200م، (ج645/3)

[7] الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم أصول الفقه، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت، (ص273)

[8] التفتزاني : هو سعْد الدين مسعود بن عُمَر بن عبد الله د رحمه الله تعالى ، العلاّمة الشافعي ، وُلِد بتفتازان سَنَة 712 هـ .. مِن تصانيفه : التلويح في كشْف حقائق التنقيح ، شرْح الأربعين النووية في الحديث . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بسمرقند سَنَة 791 هـ . الدرر الكامنة 545/1 والفتح المبين (216/2)

"بَيانُ الرُّجحَانِ أيْ القُوةُ الّتِي لِأَحَدِ المتَعارِضينِ على الآخَر".[1]

و الراجح من الاتجاهات: "أنَّ للترجيح وجوهاً عديدة لا تظهر و لا تقوى إلا إن كشف المجتهد عنها بنظره لذلك فالتّرجيح هو فعل المجتهد و ليس هو الرجحان، و بالتالي فإنَّنا نؤيد أصحاب المسلك الأول في تعريفهم للترجيح"[2]

و من تعريفات المعاصرين لمصطلح التّرجيح:

عرّفه البرزنجي بقوله: " التّرجيح: تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة، تجعل العمل به أولى من الآخر"[3]

و حدّهُ الحفناوي[4] بالقول: " تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزيةٍ معتبرةٍ تجعل العمل به أولى من الآخر".[5]

و قال الدكتور بدران أبو العينين: " إظهار زيادةٍ لأحد المتماثلين على الآخر".[6]

و عرّفه بن يونس الولي بأنّه: " تقديم المجتهد لأحد الدليلين الظّنيين المتعارضين على الآخر ليعمل به".[7] وكذا التَّعرِيف الَّذِي ذَكَرَهُ الشّيخُ الدُّكتُور عبد الكَريم النَّملة في كِتابهِ "المهَذّب في عِلم أُصُولِ

---

[1] التفتزاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي، شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1416هـ-1996م،

[2] عبيدات، المرجع السابق، (ص234).

[3] البرزنجي، المرجع السابق (ج1/167و 171).

[4] الحفناوي هو: الشيخ محمد إبراهيم الحفناوي: ولد بتاريخ 1950/05/01م، أستاذ ورئيس قسم أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا، تدرجه العلمي: ليسانس الشريعة الإسلامية عام 1974 م من كلية الشريعة والقانون بالقاهرة بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف. ماجستير في أصول الفقه عام 1979 م.الدكتوراة في أصول الفقه عام 1982 م. من مؤلفاته: إرشاد الأنام إلى معرفة الأحكام – الموسوعة الفقهية الميسرة – نظرات في أدلة التشريع المختلف فيها.

[5] الحفناوي، المرجع السابق (ص282).

[6] بدران، أبو العينين بدران، أدلة التشريع المتعارضة، مؤسسة شباب الجامعة، ط 3، الإسكندرية ، 1985م، (ص 64).

[7] الولي، بن يونس، ضوابط التّرجيح عند وقوع التّعارض لدى الأصوليين ، مكتبة أضواء السلف، ط1، الرياض، 2001م، (ص67).

الفِقهِ المقارن " حيثُ قالَ: " هو تَقْديمُ المجتَهدِ لِأَحدِ الدَّليلَيْنِ المتَعارِضَينِ، لِمَا فِيهِ مِنَ مَزِيَةٍ مُعْتَبَرة تجْعَل العَمل بهِ أَوْلى منَ الآخر."[1]

و قريبٌ مِنه أيضًا التَّعريفُ الُموجَز الَّذِي اقْتَرَحهُ الزُّحيلي في كتابه " الوجيز في أصول الفقه" حيثُ قال: " التّرجيح هو بَيانُ المجتَهدِ لِقُوَةِ أحَدِ الدَّلِيلَينِ المتَعارِضَين لِيُعمَلَ بِه"

و قالَ مُعَلِقاً على تَعرِيفِه: "و هذا يُبَيّنُ القائمَ بالتّرجيح وهو المجتَهدُ، وأنَّه يَعتَمِدُ على وصفٍ قائِمً بالدَّليل و هو القُوة، و يشمَل جميعَ الأدلَةِ المتَعارضَةِ لِينسَجِمَ مَع وقُوعِ التّعارض عمَلِياً بينَ جميع الأدِلَةِ لَيُعمِلَ المجتَهِدُ ذِهنَه فِيها، و يُرجِّح و يَخْتار، ثمَّ يُبيّن التَّعرِيفُ الغايَةَ من التّرجيح و هي العَمَل بِالراجِحِ"[2]

و عرّفه عبد المجيد السُّوسوة قائلاً: " بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد الدليلين الظنيين المتعارضين ليعمل به"[3].

" بوجه عام فإنَّ مُجمل تعريفات التّرجيح الواردة عند الأصوليين و رغم التباين في وجهات النظر لديهم، فإنّ الفوارق التعبيرية و إنْ كانت جليةً بين تلك التعريفات، فإنّها لا تعدو كونها من قبيل التنوع اللفظي الذي نستشفه بوضوح من خلال الترادف في الدلالة والمعنى." [4]

"التعريف المختار: و بناء على ذلك يمكننا أن نعرف التّرجيح بأنّه: "بيان المجتهد لقوة أحد الدليلين على الآخر ليعمل بالأقوى و يطرح الآخر"

شرح التعريف: فهو **"بيان من المجتهد"**، أي: من فعل المجتهد، و ليس من الدليل نفسه، و هو **"بيان القوة"** أي: يكشف المرجّح قوة تزيد لأحد الدليلين ، لأنّ الأدلة لدى المختلِفين مشتركة في القوة،

---

[1] النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1999م، (ج2424/5).

[2] الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، دار الخير للطباعة، ط2، دمشق سوريا 1427هـ-2006م، (ج2/ص421)

[3] السّوسوة، عبد المجيد، منهج التوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث و أثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، د.ط، بيروت، د.ت، (ص340) ، و علَّق الدكتور مؤيد حمدان موسى على هذا التعريف موضحًا لقيوده بالقول : " و – القوة الزائدة في أحد الدليلين– قيد يخرج به حالة تساوي الدليلين من كل وجه، أو كانت قوة أحدهما على الآخر ليست على سبيل الزيادة ، و إنّما على أساس التفاوت في الحجية كأن يكون أحدهما صحيحا و الآخر موضوعا، فلا ترجيح بينهما لفقدان المعارض للحجية، و – الظّنيين – قيدٌ يخرج به القطعيين فلا ترجيح بينهما. انظر: د. عبد الدايم، فهد صلاح جاد الرب، قواعد التّرجيح عند الأصوليين و تطبيقاتها الفقهية، مجلة أصول الفقه، قسم أصول الفقه، (ص1227)

[4] بن شمس الدين، مصطفى، تصور التّرجيح عند الأصوليين، (دون معلومات الطبع) (ص4)

متساوية في الصحة لكن يلحظ المجتهد في أحدها معنى و خصوصية ليست موجودة في الدليل الآخر، و هذه الخصوصية يعبر عنها بالقوة التي لا يدركها إلا أصحاب الاختصاص من أرباب الأصول و هم الحذّاق و المهرة، من غير اتّباع للهوى أو التعصّب للمذهب". [1]

المسألة الثانية : التّرجيح في التّصور و التأليف الأصولي

إنَّ التَّأْليف الأُصولِي و على اختِلافِ مناهِجِه و طُرقه، لم يُغفل الكَلامَ عن موضوعِ التّرجيح، و بِنظرةٍ فاحصةٍ مُستقرئةٍ في كتاباتِ الأصوليينَ و مُؤلَفاتهم نَلحظُ و بيُسرٍ أنَّهم نظروا إليه كمَبحثٍ مُستَقلٍ شأنُه شَانَ المباحُثِ الأُخرى ذَكراً و إفراداً، و هذا إن دلَّ على شيءٍ فإنَّما يدلُ على أهميَته و مَكانَتِه في الفِكر الأُصولي، حيث يردُ ذكره في أغلبِها، كما نَجِدُه يُذكرُ في ثَنَايا الموضوعات أيضاً و ضِمنَ مسائِلَ أصوليةٍ مُختَلفةٍ، كمَسألَة تَعارُضِ أفعالِ الرَّسول صلى الله عليه و سلّم، و مَسألةِ التّعارض بينَ النُّصوصِ، و مَسألةِ الحَقيقةِ و المجازِ

غيرَ أنَّنا نلْحظُ تأخِيرَه دوماً، و جعلَه آخِرَ المباحِثِ في مُعظَمِ المصنَفاتِ، بينَ الصَّفَحاتِ الأخيرةِ قبلَ موضوع الاجتِهادِ و التَّقليدِ أو بَعدَهُ، سواءً مِن المتَقدمينَ[2] أو المتأخِرينَ[3]، و دلَّ صَنيعُهُم هذا من تأخِيرِ إفرَادِهِم الحديث عن التّرجيح على أسبابٍ تتَعلّقُ في أحدِ جوانِبها بِتَصَوّرِ الأصوليين للتَّرجيحُ ومنَ المعلومٌ أنّ ترتيبَ أبوابِ و مباحث و موضوعات علم الأصول إنَّما يكون وفق التّسلسلِ المنطقي و الموضُوعَاتِي الّذي يُسعِفُ المجتَهدِين في مَساعِيهِم الاجْتهادية و يعينُ على الاستِنبَاطِ.

أسباب تأخير مبحث التّرجيح في تآليف الأصوليين:

يمكن حصرُ الأسبابَ التي حذتْ بالأُصوليين إلى تأخيرِ مبحثِ التّرجيح في كِتاباتِهِم إلى ما يلي:

- التّرجيح خطوةٌ أَخِيرةٌ في منظومَةِ علمِ أصولِ الفقه قبلَ تنزيل الأحكامِ الشّرعية من الأدلة إلى واقِع تصرفات المكَلفين.
- التّرجيح لا يتِمُّ استيعابُه إلا بعد الإلمامِ بمباحِثِ أصولِ الفقهِ الأخرى لِتَوَ قُفِه عليها من حيثُ صِحة توظيفِه، وسلامَةِ تطبيقِه.

---

[1] عبيدات، المرجع السابق، (ص 234).

[2] انظُر مثلاً : الرّازِي، فخر الدّين، المحصول، (ج5/ص377). الآمدي، الأحكام في أصول الأحكام، (ج4/ ص 291).

[3] أنظر: الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه،(ج2/ص 420). النملة، المهذب في علم أصول الفقه ، (ج5/ ص2416).

- التّرجيح لا يكون أصلاً في الشّرع و كما أنَّ التّعارض لا يَكونُ أصلاً، وخِلافُ الأصلِ يأتِي بعد الحَديثِ عن الأصولِ المقَرَرَة في الشَّرع.
- التّرجيح يعتَمِد على الأدلة الشّرعية و متعلّقاتها من حيث ثبوتِها و دلالتها، و تأخُذُ هذه الموضُوعاتُ جلَّ صفحات علم الأُصولِ فلا يتَقدّم التّرجيح عليها.
- التّرجيح مُتعلقٌ بالاجتِهاد لاشتراكِهما في الجانِبِ التَّطبيقي، و أمّا الموضوعات الأخرى، فهي بمَثَابة الجوانبِ النَّظرِيَة، و التَّطبيق يأتي بعد النَّظري.
- التّرجيح عمَلٌ قد يلجَأ إليه المجتَهد بِناءً على ظُهورِ التّعارض في الأدلة في نَظَرِه، في الأدِلةِ الشّرعيَة، فوجوده إذا لا يتحتّمُ في عملِ المجتَهد بالمقارنَة بِالمباحثِ الأخرى.
- التّرجيح عِبارةٌ عن حلولٍ لِلمشاكِل المثارَة و المطروحَةِ إبَّان النَّظَر في المباحِثَ الأصوليَةِ الأُخرى و لا سِيَمَا في مَبحثِ الأدلةِ الشَّرعيَةِ. [1]

المسألة الثالثة: علاقة التّرجيح بالمباحث الأصوليَة

كمَا سَبَق وأنْ ذَكرنَا أنَّ مبحثَ التّرجيح مَبْثُوثٌ في ثَنَايَا مباحثِ الأصولِ، و وَثِيقِ الوَشائِجِ بأَكْثرِها، ولهُ تَعَلُّقٌ بِجُلِها، مِن مِثلِ مَبْحثِيْ الأحْكَام و الاستنباط...و غيرِهما، و كذا المبحثِ الغضِّ الفَتِيّ مَقاصِد الشّريعة الذّي سَيَكون صِنْوَ التّرجيح في هذه الدراسة و له من البَحثِ وافِر الحظَّ و النَّصيبِ بإذْنِ اللهِ تعالى، و لعلّنا نَقْتصر من مَباحثِ الأصِولِ على الأبرز و الأهمّ، إذ ثَمَّ تتجلى و بوضوحٍ قوة العلاقة بينها و بين التّرجيح و هذا بَيَانُها:

علاقة التّرجيح بالأدلة:

و نَظرًا لقُوَةِ الرَابِطَةِ بيْن الأدلَةِ و الأحكامِ من حيثُ إثْبَاتِ الأَدِلَة للأحكَامِ و ثِبوت الأَحكامِ بالأَدِلَةِ، فهِيَ كـصِلَةِ الثمَرَةِ بالمثْمِرِ ، و لذَا فإنّهُ يلْزَمُ من تَعَارُض الأدلَة تعَارضُ الأحكامِ بالضَرُورة، و يمْتَنِعُ تطبيقُها و يستحيلُ في تَصَرُفاتِ المكلفين، و هذا ممتنِعٌ صُدُورُهُ عن الشَّارِعِ الحكِيمِ، فلذلك كان جهْد

[1] الزحيلي: المرجع السابق،(ج2/ ص403 - 405) .السّلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط1، السعودية، 1426هـ-2005م، ص 415. بن شمس الدين، مصطفى، المرجع السابق، (ص 33).

المِجْتَهِدينَ مُنْصَباً على النَّظرِ إلى مَراتِبِ الأحكامِ الشّرعية و التّرجيح بيْنَها، و بِذا تتكشَّفُ العلاقَةُ بيْنهما، من حيث القُدْرَةِ على تنْزِيلِ الأحكامِ الشّرعية في واقع تصرفات المكلَفِين، و مِن ثَمَّ التّرجيح بينها.[1]

علاقَةُ التَّرجِح بالاستنباط و الاجتهاد:

و تكْمنُ هذِهِ العلاقَةُ في تَواجِدِ التّرجيح في شَتَى أبْوابِ و أوجُهِ الدَّلالاَت اللفْظيَةِ، حيثُ يقوم المِجْتَهِدُ باستنطاقِ النُّصوص الشَّرعيةِ وِفْق القواعِدِ اللُغَوِيَةِ، في سَعْيٍ منهُ للتَقْريبِ بَيْنَ المفهُومِ اللَفظِي و المِقصودِ الشَّرْعِيّ، و ترْتيبِ تلكَ الدّلالَاتِ ترْتيباً مُنْضبِطاً، يُقَدَّمُ فِيه على سبيلِ المثَالِ القَطْعِيُّ و الظَاهِرُ على ما دُونَهُما حالَ التّعارض بِتَرْجِيح أقْواها في الَّدلالة على الحُكْم و المِعنى، فحينها فقط يُحكمُ على الاستنباطِ بالسَّلامَةِ و الصوابِ.

و لا شكَّ أنَّ هذا شكلٌ من أشْكالِ الاجتهاد الذي سبق بيان قُوةَ اقترانِهِ بالتّرجيح هُوِ الآخرُ، و تِلازُمِهمَا منْ حيثُ التَّحقيقِ و التَّحَقُّقِ و كذا أثَرُهُما في التَّنزيل الصَحيحِ لِلأحْكامِ الشَرعِيَة.[2]

علاقَةُ التّرجيح بمقاصِدِ الشَّريعةِ

بعْدَ أن استقَلَت مَقاصِدُ الشَّريعَةِ عِند المتَأَخِرينَ من الأصُوليينَ بمبْحثٍ مُنْفَرِدٍ من مباحِثِ أصول الفِقْه، موضوعُه مُراعاة مصالِحِ الأنَامِ و دفْعُ المفَاسِدِ عنْهُم، و التّرجيح و الموازَنة بيْنهما، سرعان ما تَبَدَّت أهميةُ التّرجيح و متانة الوَشائِجِ بيْنَهُ و بيْن تلك المعانِي المِلْحوظَةِ للشارِعِ الحكِيم في أحكامِهِ و تَصَرُفاتِهِ، و التّي اصطلِح على تسْمِيَتِها أصوليًا بمقاصِدِ الشريعةِ.

و كما أنَّ التّرجيح يَدْخُلُ في الأحكامِ، فإنَّهُ يَدْخُلُ في المقاصِدِ كذلك حال ظُهُورِ التّعارض في مراتِبِها و أقْسَامِها، فالعلاقَةُ بينهُما متحقِقَةٌ بيّنَةٌ تَتَجَلَى في صَلاحيَةُ تَنْزيلِ الأحكامِ الشّرعيَة في واقِعِ تَصَرُفَاتِ المكَلَفِينَ و تَغْليبِهَا وِفْقَ مقاصِدِ الشّرع و مُرادِ الشَّارِعِ الحكيمِ.

و من خلال وقوفنا على العلاقة بين التّرجيح بالمقاصد و لفتِ الانتباه إلَيْها، نكونُ قدْ أخَذْنا في وضع أوّلَ اللّبِنات في موضوع دراستنا بل هو مِحْورُها و قُطبُ رحَاها، و نُوَطِىءُ بذلك لِبَسْطِهِ و جَمْعِ شَتَاتِهِ في الآتِ من المباحثِ بإذن الله تعالى.

---

[1] انظر: بن شمس الدين، المرجع السابق، (ص34)

[2] انظر: بن شمس الدن، المرجع السابق، (ص 35)

الفرع الثاني: أهمية التّرجيح و مقاصده

المسألة الأولى: أهمية التّرجيح:

إنّ موضوع التّرجيح من الموضوعات المهمة الخطيرة الجديرة بالبحث العميق و الدراسة العلمية المستفيضة، فقد شغل علماء الاسلام شغلاً كبيراً، و هو بحث متجدّد في كل عصر من العصور، كيف لا و هو يتناول أجلّ مسائل علم أصول الفقه و مقاصد الشريعة الإسلامية ، و به يترقى الناظر إلى أعلى رتب الاجتهاد و النظر، و هو الميزان الدقيق لضبط الأحكام و مراتب الأدلة ، و درك منازل المصالح و المفاسد المتزاحمة.

و هو مبحث أصولي صرف، لا يخلو منه كتاب من كتب علم أصول الفقه، و نظراً لتشعب أطرافه و اتساعها، نجد له ذكرا في كتب أخرى غير أصولية، فقد درسه علماء القرآن من جهة ما يتعلق بالقرآن الكريم فقط، تحت عنوان: "مشكل القرآن" أو "مُوهِم الاختلاف و التّناقض".

و درسه علماء الحديث من جهة ما يتعلّق بالحديث الشريف فقط، تحت عنوان: "مشكل الحديث" أو "اختلاف الحديث".

و هو باب أبدع فيه الأصوليون فأجادوا و أفادوا على نحو لا يحصل عند غيرهم، و درسه جمع من الفقهاء و المحدّثين من الناحية العملية.

و هو من أهم و أنفع أبواب علم الأصول، في تكوين العقلية العلمية الشاملة ، يفيد في الحياة العلمية و العملية، فالإنسان قد يجد نفسه أمام اختيارين أو أكثر، و يجد أنّ لكل واحد من الاختيارين دليلا و سندا و وجهاً من التّرجيح يدعو إليه، و قد يطول به التّفكير و لا يظهر له الرّاجح من المرجوح، فلا يبقى أمامه إلا أن يرجح أحد الامرين على الآخر، و ها هنا تضل أفهام، و تزِل أقدامٌ و يختلط الحق بالباطل.

و تشهد لأهمية " التّرجيح" أيضاً أقوال كثيرٍ من العلماء فيه فهي شهادات وجيهةٌ تبرز منزلته و قيمته العلمية، نذكر منها:

- قول ابن حزم الظاهري في معرض حديثه عن قضايا التّعارض و التّرجيح بين النّصوص: "هذا من أدق ما يمكن أن يعترض أهل العلم من تأليف النّصوص و أغمضه و أصعبه... و ما وجدنا أحدا

قبلنا شغل باله في هذا المكان بالشغل الذي يستحقه هذا الباب فإنّ الغلط فيه و التناقض فيه يكثر جدا إلا من سدّده الله بمنه و لطفه لا إله إلا هو".

- و قال أيضا: "إن أمدنا الله بعمر، و أيّدنا بعون من عنده فسنجمع في النّصوصِ التي ظاهرها التّعارض كُتُبًا كافيةً من غيرها إن شاء الله تعالى و لا حول و لا قوة إلا به".
- و قال ابن تيمية: " فإنّ تعارض دلالات الأقوال، و ترجيح بعضها على بعضٍ، بحرٌ خِضَمٌ"
- و قال السّخاويُ: " و هو من أهمِ الأنواعِ مضطر إليه جميع الطوائف من العُلماءِ، و إنّما يكْمُلُ بِهِ من كان إمامًا جامعًا لصناعتيْ الحديثِ و الفقهِ غائصا عل المعاني الدّقيقة.
- و قال فيه السيوطي:

فهو مهمٌ و جميع الفِرقِ في الدّين لهُ فَحَقّقِ.

و إنّما يصلحُ فيه من كَمُل. فقْهاً و أصلاً و حديثاً و اعتمل

و خلاصة هذه الشهادات أنه موضوع دقيق صعب و غامض يكثر فيه الغلط و التّناقض.[1]

و إذا علمنا كثرة المسائل الشرعية الفرعية التي يُحكم فيها مجرد التّرجيح، و علمنا أنّ نسبة كثيرة من قضايا العلوم الانسانية و العلوم التّجريبية لا نملك فيها سوى التّرجيح، و علمنا أنّ شؤون الحياة العملية تكاد تكون كلها قائمة على التّرجيح، أدركنا إلى أيّ حد نحن بحاجة إلى ضوابط التّرجيح الصحيح، حتى ننآى بأنفسنا عن الاختيارات العشوائية.

المسألة الثانية: مقاصد التّرجيح:

وقد أشار إليها الزركشي في بداية حديثه عن كتاب التعادل والتراجيح فذكر أن القصد منه تصحيح الصحيح، وإبطال الباطل وذلك لأن التّرجيح يقدم الصحيح على دونه في حالة تعارضهما ويهمل الباطل، فيتعين على المجتهد الناظر في النصوص المتعارضة الموازنة بينها. ليجلي روح الشريعة في أحكامها المحققة للمقاصد، و هنا تبرز الغاية من معرفة مسالك التّرجيح فهي المفضية إلى تحصيل جملة من القيم المقاصدية التي يتشوف إليها الشارع في نصوصه و أحكامه، و من تلك المقاصد ما يلي:

[1] انظر: الولي، بن يونس، ضوابط التّرجيح، (ص10- 12)

- بيان محاسن الشريعة و رد الشبه التي تحاك ضدها، و تفنيد ادعاءات المغرضين و المتنطعين لما نسبوه للشريعة من تعارض و تناقض، قال الشاطبي: " فتأمل هذا الفصل فإنّ فيه رفه شبه كثيرة ترد على الناظر في الشريعة و في أحوال أهلها، و فيه رفع مغالط تعترض للسالكين لطريق الآخرة" [1]
- فتح باب الاجتهاد و سريان الأحكام الشرعية، حيث إنّ وظيفة المجتهد الموازنة بين الأدلة المتعارضة، و التّرجيح سبيل إلى إعمال الأدلة و رعاية المقاصد المرعية إذ يحول دون تعطيل الأحكام أو إهمالها، يقول الطوفي في بيان هذا المعنى: ‘‘أن الأدلة الشرعية متفاوتة في مراتب القوة، فيحتاج المجتهد إلى معرفة ما يقدم منها و ما يؤخر، لئلا يأخذ بالأضعف منها مع وجود الأقوى فيكون كالتيمم مع وجود الماء، و قد يعرض للأدلة التّعارض و التكافؤ، فتصير بذلك كالمعدومة، فيحتاج إلى إظهار بعضها بالتّرجيح ليعمل به، و إلا تعطلت الأحكام".[2]
- يقوم التّرجيح على تقصي الأدلة المتعارضة و تعود دلالته إلى درء التّعارض الظاهر بين النصوص و الأدلة الشرعية، إذ بقاءُ التزاحم قائما يفضي إلى التكليف بما لا يطاق، فيكون بذلك عاملاً رئيساً يؤهل المجتهد إلى مراتب التّأصيل و التدليل، و يسهم في ابتناء الفتوى على واعد صحيحة تتوافق مع مستجدات الواقع و نوازل العصر.
- تحقيق مقصد التوسعة على المكلفين، و تقرير مبدأ أنّ: " الشريعة وضعت لمصالح الخلق بإطلاق"[3]، يقول الزركشي: " اعلم أنّ الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة، بل جعلها ظنية قصدا للتوسعة على المكلفين، لئلا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه، و إذا ثبت أنّ المعتبر في الأحكام الشرعية هي الأدلة الظنية، فقد تتعارض في الظاهر بحسب جلائها و خفائها، فوجب التّرجيح بينها و العمل بالأقوى".[4]
- يندرج التّرجيح ضمن مفهوم الاجتهاد، و يكون سببً لاختلاف الفقهاء تبعا لاختلاف آراءهم و تباين ترجيحاتهم، و هو ذريعة إلى التنزيل الصحيح للأحكام الشرعية على محالها بما يوافق

---

[1] الشاطبي، الموافقات، (ج257/4)

[2] : الطوفي، شرح مختصر الروضة، (ج673/3)

[3] الشاطبي، الموافقات، (ج32/2)

[4] الزركشي، البحر المحيط، (119/8)

مقاصد الشارع الحكيم، و عليه تتوقف كثير من مسائل الأصول و المقاصد، منها مباحث الأدلة و الاستنباط، و بيانه أنّ الأدلة المتعارضة تفيد الأحكام المتعارضة، و بالتالي يعسر تطبيقها في تصرفات المكلفين، و بحث الاصوليين في التّرجيح بين مراتب الأحكام الشرعية، بين الواجب و المحرم ، أو بين المباح و المحرم و هكذا.[1]

الفرع الثالث: التّرجيح و التّعارض و العلاقة بينهما

و نظراً لقوة العلاقة بين التّرجيح و التّعارض و توقفه عليه، و ارتباطه به في كثير من الأمور كما سنبين، فلا يمكن المضِيُ في الحديث عن التّرجيح بمعزل عن بيان حقيقة التّعارض و مفهومه و ما يرتبط به، و قد خصصنا هذا المطلب لبيان ذلك:

المسألة الأولى: حقيقة التّعارض.[2]

من المسلم به أنّه ليس في شريعة الإسلام –بحمد الله– تعارض أو ازدواج على وجه الحقيقة، وحاشى لها ان تتناقض، إذ لوكان ذلك لاقتضى التكليف بما لا يطاق وذلك مما تنزه عنه الأحكام ولا يصح في دين الإسلام، دين السماحة والرحمة والسير والعدل والأحكام ، يقول الإمام الشاطبي–رحمه الله– : إن كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض" ، لأن الشريعة لا تعارض فيها البتة، ولذلك لا نجد البتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما. بحيث وجب الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير المعصومين من الخطأ أمكن التّعارض بين الأدلة عندهم، وهذا التّعارض هو في الظاهر وحسب، وليس له حقيقة أبداً، وهو نسبي يختلف باختلاف نظر المجتهدين وفهمهم.

---

[1] انظر: الغزالي: المستصفى، (161/4)، الآمدي، الأحكام، (291/4). الزركشي، البحر المحيط، (191/2). السرخسي، أصول السرخسي، (25/2).عبد الحميد بلعربي، التّرجيح بالوسطية، رسالة ماجستير في الفقه و أصوله، كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية، جامعة وهران،(1425–2014)، (ص28). بلجيلالي زينب، قواعد التّرجيح عند الإمام الشاطبي، جامعة تلمسان، (دون معلومات الطبع)

[2] و التّعارض في الاصطلاح هو: " تقابل الدليلين على سبيل الممانعة "، عرفة الشوكاني ، و الآمدي و الزركشي و هو التناقض، عند الغزالي الشافعي وابن رشيق المالكي و ابن قدامة و هو" تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منها ضد ما توجبه الأخرى"، وهو تعريف السرخسي من الحنفية، و هو التمانع بين الأدلة الشرعية مطلقا بحيث يقتضي أحدهما عدم ما يقتضيه الآخر." و هو ما عرفه به البرزنجي بعد مناقشته لتعريفات الأصوليين.

ويعضد قول الشاطبي أقوال كثير من علماء الأمة و أعلامها الذين تناولوا مسائل التّرجيح والتّعارض بمزيد من التوسع والتّأصيل من أمثال الإمام الجويني، الغزالي، وابن تيمية، والعز بن عبد السلام، يقول الإمام الكمال بن الهمام –رحمه الله–: "و الحق أن التّعارض في الأدلة الشرعية، إنّما هو في الظاهر فقط لا في نفس الأمر"، ويقول الإمام ابن القيم رحمه الله عمّا قد يظهر من تعارض في حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم: "و أما حديثان متناقضان في كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر: فهذا لا يوجد أصلا، معاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق".[1]

"و بالرجوع إلى مؤلفات الأصوليين ألفيناهم حين تطرقوا إلى الحديث عن التّعارض يحكمون بأنّه ممكنٌ في نظر المجتهد وغير ممكنٍ في نفس الأمر"[2] فتكون حقيقة التّعارض حينئذٍ بأنه ظاهريٌ وليس حقيقي، و بذا فإن حقيقة كونه ظاهري ستؤثر تبعا في حقيقة التّرجيح القائم عليه، من أنه هو الآخر ظاهريٌ في نظر المجتهد لا حقيقيٌ في نفس الأمر، هذا ما جعل بعض المعرّفين للترجيح يقيّدوه بكلمة مجازاً[3].

المسألة الثانية: التّرجيح و التّعارض و الصّلة بينهما

لقد ذهب الكثير من الأصوليين إلى أنّ التّرجيح واحد مِن مراحل دفع التّعارض ، وأنّه لا بُدّ منه إذا لَمْ نتمكن مِن الجمع بَيْن الدليليْن المتعارضيْن أو معرفة تاريخيهما، لِنعْمَل بالمتأخِر ناسخاً والمتقدِم منسوخاً ولَمّا كان التّرجيح لا بُدّ فيه مِن طرفيْن مُتقابليْن أو مُتعارضيْن حتى نرجّح بَيْنَهُمَا – سواء كان هذا التقابل في الأدلة أو المذاهب أو الأئمة – فإنّه لا بُدّ له مِن وجود التّعارض أو تَوهُّمه .

والعكس ليس كذلك ، أي أنّ التّعارض قد لا يحتاج إلى التّرجيح ، خاصة إذا كان بَيْن الأدلة وتم دفعه بالجمع بَيْنَهُمَا أو بالعمل بالنّاسخ وترك المنسوخ .

---

[1] انظر: السديس، عبد الرحمن، التّعارض و التّرجيح بين المصالح و المفاسد و موقف الأصوليين–دراسة أصولية مقاصدية موازنة بين المنهج الحق في التّرجيح بين المصالح و المفاسد في الشريعة الإسلامية، (دون معلومات الطبع)، (ص18)

[2] الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة, تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، (ج4/ 294).

[3] : الشوكاني، إرشاد الفحول، (ص 1113).

"ولِذَا فإنّ التّعارض أساس لِلترجيح وأصْل له لا يوجد إلا به ، فهو مبنيّ عليه، و التّعارض والتّرجيح عند الأصوليين لِذلك متقابليْن تماماً كالمنطوق والمفهوم والمطلق والمقيد والعامّ والخاصّ ونحوها" [1]

" فالتّرجيح أثرٌ من آثار التّعارض، و العلاقة بينهما كالعلاقة بين السّبب والمسبب، فلا يتصور التّرجيح بدون التّعارض. فحقيقة تصور التّرجيح إذاً قائمةٌ على حقيقة تصور التّعارض، وما يصح في التّعارض يصح في التّرجيح، والعكس ما لا يصح في التّعارض لا يصح كذلك في التّرجيح، ومن جانبٍ آخر، فمفاد التّعارض حصول ما يقتضي وجود التّرجيح ومفاد التّرجيح حصول ما يقتضي عدم التّعارض، فثمة مسائلُ يتَّضح بها تعلّق تصور التّرجيح بتصور التّعارض عند الأصوليين"[2]،"و رغم ذلك فإنّ هنالك من الأصوليين من أنكر أن هذه العلاقة بينهما، **و قد أورد البرزنجي رحمه الله تعالى في هذا المقام مذْهبيْن** ":[3]

المذهب الأول : أنّ التّعارض أصْل لِلترجيح، و هو ما عليه جمهور الأصوليين .

وحُجّتهم : أنّه لولا وجود التّعارض بَيْن الأدلة الشرعية لَمَا كانت هناك حاجة إلى التّرجيح ، وأنّ التّرجيح أحد مراحل دفع التّعارض والتخلص منه فدلّ ذلك على أنّ التّعارض أصْل لِلترجيح .

المذهب الثاني : أنّ التّعارض ليس أصلاً لِلترجيح، فقد يوجد بدونه وهو ما عليه بعض العلماء .

وحُجّتهم الأولى : أنّ التّعارض مِن شروطه تساوي الدليليْن ، والتّرجيح لا بُدّ وأنْ يكون لأحدهما فضل وزيادة ، ولِذَا كان التّعارض تساوي الدليليْن ، والتّرجيح عدم تساويهما ، وهذا هو التناقض ، والتناقض مردود ، وما أدى إليه كان كذلك .

الثانية : أنّ التّعارض هو التناقض ، والتناقض تنأى عنه نصوص الشرع وأدلته ، والتّرجيح تفضيل أحد الدليليْن عن الآخَر ، وهو كثير في نصوص الشرع ، ولِذَا كان التّعارض والتّرجيح متباينيْن.

---

[1] عبد الرحمن، إسماعيل، معنى التّرجيح، (ص 18)

[2] بن شمس الدين، التّرجيح في التصور الأصولي، (ص21-22)

[3] البرزنجي ، التّعارض والتّرجيح بَيْن الأدلة الشرعية (97/1 ، 98) ، (ج1/ ص97) . وتَبِعه في ذلك الحفناوي ، انظر: التّعارض والتّرجيح عند الأصوليين (ص285، 287).

"**و عموماً فإنَّ** هذا المذهب – الثاني – القائل أنّ التّعارض ليس أصلاً لِلترجيح مردود وغَيْر مقبول " [1]:

المسالة الثالثة: موضع التّرجيح بين سبل درء التّعارض

ذكرنا أن التّعارض الصحيح لا يستلزم غير التّرجيح، وذلك يظهر في إشارات الأصوليين إليه حين تقرينهم التّعارض بالتّرجيح، وفي اشتراطهم لصحة التّرجيح عدم إمكانية الجمع أو النسخ، وفي عباراتهم الدالة على حقيقة التّعارض من أنه ما لا يمكن درؤه إلا بالتّرجيح. ومع هذا كلّه، وقد ساروا على تنويع سبل دفع التّعارض حسب الترتيب الذي يرونه موافقاً مع مقصد الشرع من وضع الأدلة.

وبالإجمال، افترق الأصوليون إلى منهجين رئيسين في معالجة التّعارض الظاهر بين الأدلة الشرعية، وهما:[2]

منهج الجمهور: إذا ظهر تعارضٌ بين الدليلين الشرعيين يشرع المجتهد في الجمع بينهما بوجوه التوفيق والتأويل، وإذا لم يمكن الجمع فيقدم على ترجيح أحدهما على الآخر بمرجحاتٍ معتبرةٍ، وإذا لم يمكن التّرجيح فيلجأ إلى نسخ أحدهما بالبحث عن تاريخ نزولهما و ورودهما، وإذا لم يمكن فيعدل عن العمل بكلاهما ويستند إلى أصلٍ آخر، "وقد رجَّح هذا المسلكَ من المعاصرين عبد اللطيف البرزنجي وحمدي صبح[3]وقال بعضُهم: يقدَّم التّرجيح على النسخ"[4]ومال إليه عبدُ الوهاب خلَّاف ود. مصطفى الزلمي[5]

---

1 عبد الرحمن ، إسماعيل، قواعد التّرجيح،(ص18-21)

2 انظر: لحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التّعارض والتّرجيح, (ص 24). الولي، بن يونس، ضوابط التّرجيح، (ص209). النّملة، عبد الكريم، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، (ج5/ ص2414). البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التّعارض والتّرجيح بين الأدلة الشرعية (ج1/ص167-171).

3 انظر: عبد اللطيف البرزنجي، التّعارض والتّرجيح بين الأدلة الشرعية، (ج1/ص186).د. حمدي صبح طه، تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 1425هـ، (ط1)، (ص70).

4 بن جزي ،محمد بن أحمد الكلبي المالكي (ت 741هـ/1340م)، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، 1423هـ، (ط2)،(ص462-464.)

5 انظر: خلاف، علم أصول الفقه، ص229. ود. مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، صنعاء، مركز عبادي للدراسات والنشر، 1417هـ، (ط1)، (ص409.)

وأنبّه هنا على: أن كلاً من د. محمد الحفناوي ود. وهبة الزحيلي لما عرضا طريقةَ الشافعية في دفع التّعارض اقتصرا على الترتيب الأخير وهو: تقديم التّرجيح على النسخ[1]وقد علمتَ أن هذا قولٌ للبعض، والأكثرون على تقديم النسخ على التّرجيح.[2]

منهج الحنفية: إذا ظهر تعارضٌ بين الدليلين الشرعيين يشرع المجتهد في نسخ أحدهما بالبحث عن تاريخ نزولهما وورودهما، وإذا لم يمكن النسخ فيقدم على ترجيح أحدهما على الآخر بمرجحاتٍ معتبرةٍ، وإذا لم يمكن التّرجيح فيلجأ إلى الجمع بينهما بوجوه التوفيق والتأويل، وإذا لم يمكن الجمع فيعدل عن العمل بكلاهما ويستند إلى أصلٍ آخر. وقد اعتبر هذا المسلك وأقرَّه من المعاصرين د. زكي الدين شعبان ود. عبد الكريم زيدان[3]

وقد التقى هذان المنهجان في بعض نقاطٍ متفق عليها في سبل معالجة التّعارض بين الأدلة، وهي:

1. اتفاقهم على مسالك دفع التّعارض من الجمع والتّرجيح والنسخ والإسقاط، وإن اختلفوا في ترتيبها لم يختلفوا فيها، وفيه إشارة إلى إجماعهم على أن التّعارض لا يُعالج إلا بهذه الطرق والسبل.
2. ترتيب التّرجيح بين طرق دفع التّعارض، ويكون التّرجيح طريقاً ثانياً لدفع التّعارض عند الجمهور والحنفية، وكأنهم اتفقوا على أن الأصل في التّعارض لا يُعالج ابتداءً بالتّرجيح. وهذا لا يتناقض مع ما أوردنا سالفاً لأنه إن دلّ على شيء فيدل على اتفاقهم على أن الأصل في الشرع عدم التّعارض، ولذا لم يجعلوا الأصل لمعالجة التّعارض التّرجيح لما فيه معنى مناقضٌ لأصل الشرع.
3. وضعهم الإسقاط في الخطوة الأخيرة، وذلك لأنهم اتفقوا على أن الأصل في الأدلة الإعمال، وفي الإسقاط مناقضةٌ كليةٌ لهذا الأصل لما فيه إهمالٌ كليٌ للأدلة الشرعية. فجعلوا هذه الطريقة في الأخير بعد العجز عن جميع الطرق التي تراعي أصل الإعمال في الأدلة من النسخ والجمع والتّرجيح.

---

[1] الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التّعارض والتّرجيح عند الأصوليين، (ص64-65) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (ج2، ص1182-1184.)

[2] لم يَعْزُ الحفناوي ذلك الترتيب إلى أي مرجع معاصر، أما الزحيلي فعزى في مقدمة المسألة إلى مجموعة من الكتب الأصولية، ولكبيان طريقة الجمهور بالعزو إلى كتاب "علم أصول الفقه" لعبد الوهاب خَلَّاف، (ص229.)

[3] زمكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، (ص317). و زيدان، الوجيز، (ص396-397).

وقد تبينت لنا مكانة التّرجيح بين هذه الطرق المستخدمة لدرء التّعارض بين الأدلة الشرعية، و يؤول الاختلاف بين الجمهور والحنفية في منهجيهم لدفع التّعارض إلى تصورهم للترجيح، و اختلافهم في ظاهرية التّعارض والتّرجيح، ويتماشى مع قول الحنفية بجواز التّرجيح بين القطعيات بناءً على ظاهرية التّعارض قولهم بتقديم النسخ وتأخير الجمع وتوسيط التّرجيح بينهما[1]

و يمكن أن نجمل القول في طرق دفع التّعارض من خلال الخريطة المفاهمية التالية:

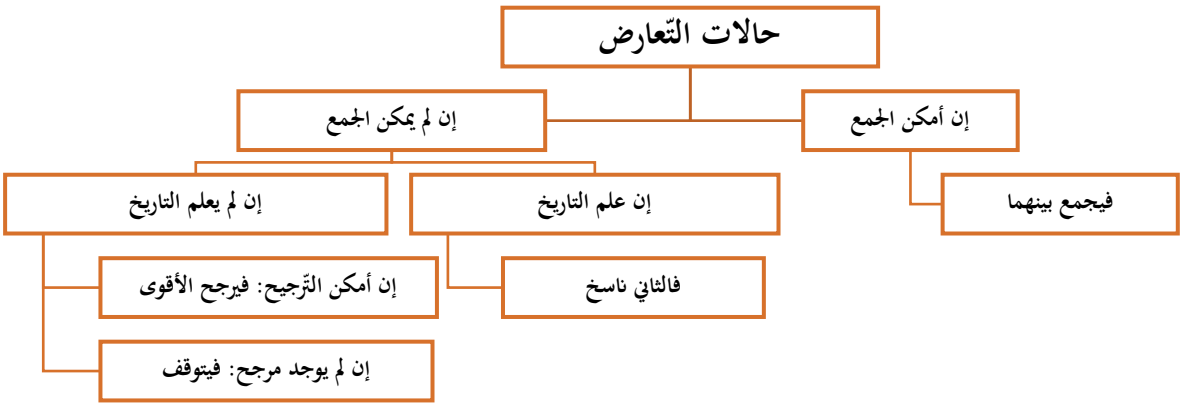

الفرع الرابع: سبب التّرجيح محلهِ و حكمه.

المسالة الأولى: أسباب التّرجيح

و سبب التّرجيح هو التّعارض فالعلاقة بين التّعارض والتّرجيح علاقة سببية حيث يوجد التّرجيح بوجود التّعارض ويعدم بعدمه، **ويكون اللجوء إلى التّرجيح في غياب التّعارض ممتنع عقلا وشرعا. للأسباب التالية:**

التّرجيح بلا مرجح: إذ لولا التّعارض لما يكون الفعل ترجيحا، وفي حالة عدم التّعارض بين الأمرين فترجيح أحدهما على الآخر لا يقوم على المرجح لكون ما يظن مرجحا لا يرجح الراجح على المرجوح.

تعطيل الشرع بالعدول عن أدلته: التّرجيح في الشرع يكون بين أدلته الموصلة إلى أحكامه، وإذا رجح دليل على دليل آخر وهما غير متعارضين يؤول الأمر إلى تعطيل بعض الأدلة الشرعية، وذلك لأن التّرجيح يقصد تحقيق مقصد الأدلة وهو إعمالها بعد العجز عن تحقيقه بسبب التّعارض، وينتهي إلى العمل بأحد

[1] انظر: بن شمس الدين، مرجع سابق، ص24.

الدليلين المتعارضين والعدول عن الآخر، وهذا العدول إذا عدم من العجز عن تحقيق مقتضاه فهو تعطيل الشرع بإهمال أدلته من غير مسوغ مشروع.

إنقاص الشرع بالاكتفاء ببعض أدلته: وفي التّرجيح إعمال أحد الدليلين المتعارضين وذلك يتنزل مقتضاه ودلالته على الأحكام مع العدول عن دليل آخر، والعمل بدليل وترك دليل آخر ولا تعارض بينهما صورة من صور إنقاص الشرع بالاكتفاء ببعض أدلته.[1]

تنزيه الشرع من الاختلاف والتّعارض: تحقيقا لقوله تعالى: ﴿**أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا**﴾ [النساء:82]، ولو صح استنطاق الآية بمفهومها المخالف فجاز أن يوجد في الشرع اختلاف بسير في نظر الناظرين ليكون ابتلاء لهم حتى يجتهدوا في تنزيه الشرع من الاختلاف الكلي فيبحثوا عن المرجحات والمؤيدات، وفي اجتهادهم أجر لهم ورحمة للناس كافة وسعي إلى تحقيق صلاحية الشرع على مرور الزمان والمكان.[2] و هذا البيان لسبب التّرجيح هو ميزان قسط، سيكفينا المشقة في الاسقاط على الفروع الفقهية إجرائيا، من خلال تفحص حضور جانب التّعارض فيها من عدمه.

المسالة الثانية: محلّ التّرجيح و حكمه

أولاً: محلّ التّرجيح

و اختلفوا في وقوع التّرجيح في أمور ، منها : 1- القطعيات .2- العقليات .3- المذاهب .

ونفصل القول في كُلّ واحد منها فيما يلي[3]:

1- التّرجيح في القطعيات :

"اختلف الأصوليون في التّرجيح في الأدلة القطعية – تبعاً لاختلافهم في تعارضها – على مذْهبيْن:

---

[1] انظر: بن شمس الدين، التّرجيح في التصور الأصولي، (ص23- 24)

[2] انظر: بن شمس الدين ، المرجع نفسه، (ص 23-24)

[3] ا عبد الرحمن، إسماعيل ، قواعد التّرجيح عند الأصوليين، (ص27)، الولي، بن يونس، ضوابط التّرجيح عند وقوع التّعارض، (ص72-97) لجزار : التّعارض بين الأدلة النقلية و أثره في المعاملات الفقهية، (ص21- 29)

المذهب الأول : عدم جواز التّرجيح في القطعيات، وهو ما عليه الكثرة مِن الأصوليين ، واختاره إمام الحرمين والغزالي والبيضاوي وابن الحاجب والآمدي والصفي الهندي وابن السبكي والزركشي والطوفي رحمهم الله تعالى "[1] .

المذهب الثاني : جواز التّرجيح بَيْن الأدلة القطعية . وهو ما عليه بعض الحنفية .

والراجح : أنّنا إنْ نظرنا إلى التّعارض الحقيقي في نصوص الشرع فلا تعارُض بَيْنَهَا قطعيّةً كانت أم ظنّيّةً ، وإنْ نظرنا إلى الظاهر أو إلى ما يقع في ذهن المجتهد فإنّ الأدلة القطعية تستوي في ذلك مع الأدلة الظنية ، لكنْ لا يلزم مِن وجود التّعارض وقوع التّرجيح ؛ لأنّ التّرجيح مرحلة ثالثة لِرفع التّعارض بَعْد النسخ وإمكان الجمع بَيْن الدليليْن المتعارضيْن ، والتّعارض الواقع بَيْن القطعيات غالباً ما يُدفَع بواحدة مِن المرْحلتيْن.[2]

2- التّرجيح في العقليّات : اختلف الأصوليون في جواز التّرجيح في العقليات على مذاهب :

المذهب الأول : عدم جواز التّرجيح في العقليات .وهو المشهور ، ونقله إمام الحرمين – رحمه الله – عن إطلاق الأئمة وحكاه الغزالي – رحمه الله تعالى – في " المنخول " عن الأستاذ [3]، وقال : هذا إشارة منه إلى أنّها معارف ، ولا ترجيح في المعارف .

المذهب الثاني : "جواز التّرجيح في العقليات و هو اختيار الغزالي رحمه الله تعالى ؛ لأنّ العقائد عنده ليست علوماً ، والثقة بها مختلفة"[4].

المذهب الثالث : "عدم جواز التّرجيح في القطعي مِن العقليات، و هو اختيار إمام الحرمين والفخر الرازي وتاج الدين الأرموي والصفي الهندي رحمهم الله تعالى"[5]

---

[1] الجويني، البرهان(1143/2، 1444). الغزالي، المستصفى، (ص 375)

[2] انظر: عبد الرحمن، إسماعيل، قواعد التّرجيح عند الأصوليين، (ص29-30)، عبد الدايم، قواعد التّرجيح عند الأصوليين، (ص41)

[3] أبو إسحاق الاسفراييني : هو رُكْن الدين إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الاسفراييني رحمه الله تعالى ، الفقيه الشافعي ، وُلِد باسفرايين . مِن مصنَّفاته : الجامع في أصول الدِّين والرَّدّ على الملحِدين . تُوُفِّي رحمه الله تعالى بنيسابور سَنَة 418 هـ .طبقات الفقهاء الشّافعيّة (312/1- 314) والفتح المبين (240/1 ، 241) .

[4] الجويني، البرهان (1144/2). الغزالي، المنخول /427. السّبكي، الإبهاج 224/3.الزركشي، البحر المحيط 132/6

[5] الجويني : البرهان(1144/2) . الرازي، المحصول (534/5) .

والراجح : "ما عليه أصحاب المذهب الثالث ؛ لأنّه جمع بَيْن المذْهبيْن المتقدميْن ؛ لأنّ الأول نفى التّرجيح فيها مطلقاً ، والثاني جوَّزه مطلقاً ، أمّا الثالث فكان وسطاً بَيْنَهُمَا حينما نفاه في القطعيات وجوَّزه في غَيْرها ، ولأنّ العامة مكلَّفون بالاعتقاد لا بالعلم" [1]

3- التّرجيح في المذاهب :

اختلف الأصوليون في جواز التّرجيح في المذاهب الفقهية على مذْهبيْن :

المذهب الأول : عدم جواز التّرجيح في المذاهب، نقله إمام الحرمين – رحمه الله تعالى – عن الأئمة الأربعة ، واختاره الغزالي – رحمه الله تعالى – وبعض الحنابلة[2]، واحتجّوا لِذلك ب بما يلي:

المذهب الثاني : "جواز التّرجيح في المذاهب، هذا المذهب نسبه الفتوحي إلى القاضي عبد الجبار [3]رحمهما الله تعالى ، وأورده المجد بن تيمية "[4] و"الزركشي – رحمهما الله تعالى – لِلقاضي عبد الجبار عن بعض أصحابهم (المعتزلة) ، واختاره إمام الحرمين – رحمه الله تعالى – وليس على إطلاقه ، وإنما استثناءً مِن المذهب السابق ، واختاره الزركشي – رحمه الله تعالى – أيضاً"[5].

و **الراجح** ما ذهب إليه الفتوحي رحمه الله تعالى حيث قال :" وهذا الوجه يشير قائله فيه إلى أنّ النزاع لفظيّ ، وهو أنّ مَن نفى التّرجيح فإنما أراد لا يصحّ ترجيح مجموع مذهب على مذهب آخَر ؛ لِمَا ذُكِر ، ومَن أثبت التّرجيح بَيْنَهُمَا أثبته باعتبار مسائلها الجزئية ، وهو صحيح ؛ إذ يصحّ أنْ يقال : مذهب

---

[1] عبد الرحمن، إسماعيل، قواعد التّرجيح عند الأصوليين، (ص 30-31)

[2] انظر: البرهان (1145/2) والمنخول(/427) والمسودة(/309) وشرح مختصر الروضة (679/3)

[3] القاضي عبد الجبار : هو أبو الحَسَن عبد الجبار بن أَحْمَد الهمداني رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ مُتَكَلِّم معتزليّ ، وُلِد سَنَة 359 هـ .. مِن تصانيفه : تفسير القرآن ، طبقات المعتزلة . تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى بالرّيّ سَنَة 415 هـ .سِيَر أعلام النبلاء (54/11) ومعجم المؤلّفين (78/5) .

[4] المجد بن تيمية : هو أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحرّاني الحنبلي رحمه الله تعالى ، فقيه أصوليّ ، وُلِد سَنَة 590 هـ .. مِن مصنَّفاته : الأحكام الكبرى ، منتهى الغاية شرْح الهداية ، أرجوزة في عِلْم القراءات ، المسوَّدة (وقد زاد فيها ولده عبد الحليم ، وحفيده أحمد) . تُوُفِّيَ رحمه الله تعالى بحران سَنَة 652 هـ . شذرات الذهب (257/2) والفتح المبين (70/2 ، 71 ، 86 ، 134) .

[5] الفتوحي، شرح الكوكب المنير (622/4) . وشرح مختصر الروضة (683/3) ، ابن تيمية، المسودة (/309) . الجويني، البرهان (1145/2) . الزركشي، البحر المحيط (131/6) .

مالك في أنّ الماء المستعمَل في رفع الحدث طهور أَرْجَح مِن مذهب الشافعي وأحمد في أنه غَيْر طهور ، وكذا في غَيْرها مِن المسائل " [1]

المسألة الثالثة: حُكْم التّرجيح

تحدث العديد من الأصوليين من المتقدمين عن حُكْم العمل بالدليل الراجح ، منهم : الجويني وابن الحاجب والآمدي والصفي الهندي والقرافي وابن السبكي – رحمهم الله تعالى – و كذلك بعض المعاصرين[2]، "وقلة منهم جمعوا بَيْن حُكْم التّرجيح وحُكْم العمل بالدليل الراجح و هو الأوجه، منهم : الغزالي والفتوحي والشوكاني رحمهم الله تعالى""[3]، و منهم مَن عبَّر عن حُكْم التّرجيح وأراد به حُكْم العمل به : كالبرزنجي رحمه الله تعالى ونفصِّل القول في حكم كُلّ واحد منهما فيما يلي:

أولا: حُكْم التّرجيح بَيْن الأدلة المتعارضة :

إذا وقع تعارض بين الأدلة الشرعية وجب على المجتهدين والفقهاء المتبحرين إزالة هذا التّعارض ولَمّا كان هذا الواجب – وهو إزالة أو دفع التّعارض بَيْن الأدلة الشرعية لا يتحقق إلا بمراحل منها التّرجيح بَيْن هذه الأدلة – كان التّرجيح لِذلك واجباً ؛ مِن باب (ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب) ، لكن هذا ليس مسلَّما به أو متفَقاً عليه ، فهناك مَن أَنكر التّرجيح أو منعه.

ولِذَا فإنّه يمكن حصر حُكْم التّرجيح بَيْن الأدلة المتعارضة في ثلاثة أحكام:

الحُكْم الأول : الوجوب في حقّ المجتهد .

الحُكْم الثاني : الجواز في حقّ العالِم الذي لَمْ يَبلغ درجة الاجتهاد .

الحُكْم الثالث : الحرمة في حقّ العامّيّ الذي ليس مِن أهل العلم ."[4]

ثانيا: حُكْم العمل بالدليل الراجح:

اختلف الأصوليون في حُكْم العمل بالدليل الراجح على مذاهب:

---

[1] الفتوحي، شرح الكوكب المنير (624/4)

[2] الجويني، البرهان (1142/2)، الإحكام لِلآمدي (246/4). البرزنجي، التّعارض والتّرجيح عند الأصوليين (/290) وأدلة التشريع المتعارضة(/65)

[3] الغزالي، المستصفى(/374 ، 375) . الفيومي، شرح الكوكب المنير (618/4، 619). الشوكاني وإرشاد الفحول (/273)

[4] عبد الرحمن، إسماعيل، المرجع السابق، (ص 49)

المذهب الأول : وجوب العمل بالدليل الراجح ، مظنوناً كان أو معلوماً .

وهو ما عليه الكثرة مِن الأصوليين ، واختاره الشيرازي والغزالي والفخر الرازي وابن الحاجب والآمدي والصفي الهندي والزركشي والأصفهاني وابن السبكي رحمهم الله تعالى .

المذهب الثاني : جواز العمل بالمرجَّح المظنون ، ولا يجب إلا بما رجح قطعاً .

وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني رحمه الله تعالى .

المذهب الثالث : التخيير بَيْن العمل وعدمه إنْ رجح أحدهما بالظن ، ولا يجب إلا بما رجح قطعاً هذا المذهب نسبه ابن السبكي إلى أبي عبد الله البصري رحمهم الله تعالى ، وأورد إمام الحرمين وكذا الزركشي.[1]

و الراجح: بَعْد الوقوف على مذاهب الأصوليين وأدلتهم في حُكْم العمل بالدليل الراجح يتضح لنا ما يلي: أنّ المذهب الأول – القائل بوجوب العمل بالدليل الراجح – هو الأَوْلَى بالقبول والاختيار.

الفرع الخامس: طرق التّرجيح و مسالكه:

طرق التّرجيح كثيرة جدا قد لا يمكن استيعابها في هذا المقام و ليس مجال بسطها هاهنا فكتب الأصول طافحة بتفصيلها و بيانها لذا سنسلك سبيل الاختصار و نكتفي بتبيان المسالك الكبرى و هي:

المسألة الأولى: مسالك التّرجيح العامة:

و يكفي في هذا المقام الإشارة إلى أصول المسالك لا آحادها لطولها و قد ذكره العلماء بعنوان أقسام التّرجيح و عليه فقد قسموا التّرجيح بين الأدلة المتعارضة إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

أولا: التّرجيح بين دليلين منقولين: و فيه أربعة أفرع أيضاً هي:

الأول: من جهة السند، و يكون باعتبار الراوي، و الرواية ، و المروي عنه. **الثاني:** من جهة المتن.

الثالث: من جهة مدلول اللفظ. **الرابع:** من جهة الأمر الخارجي.

ثانياً: التّرجيح بين دليلين معقولين متعارضين

و فيه يكون التّرجيح بين القياسين المتعارضين بما يعود إلى أصله أو فرعه أو مدلوله و ترجيح العلة الظاهرة على الخفية و تقديم الضروريات من مقاصد الشريعة على غيرها.

ثالثا: التّرجيح بين دليلين متعارضين أحدهما منقول و الآخر معقول.

---

[1] البرهان (1142/2) والبحر المحيط (130/6) .

و لعل تلخيصنا لهذه المسالك في خريطة مفاهيمية يكون أقرب للفهم، و أجدر بالاستيعاب و نقدمها فيما يلي:

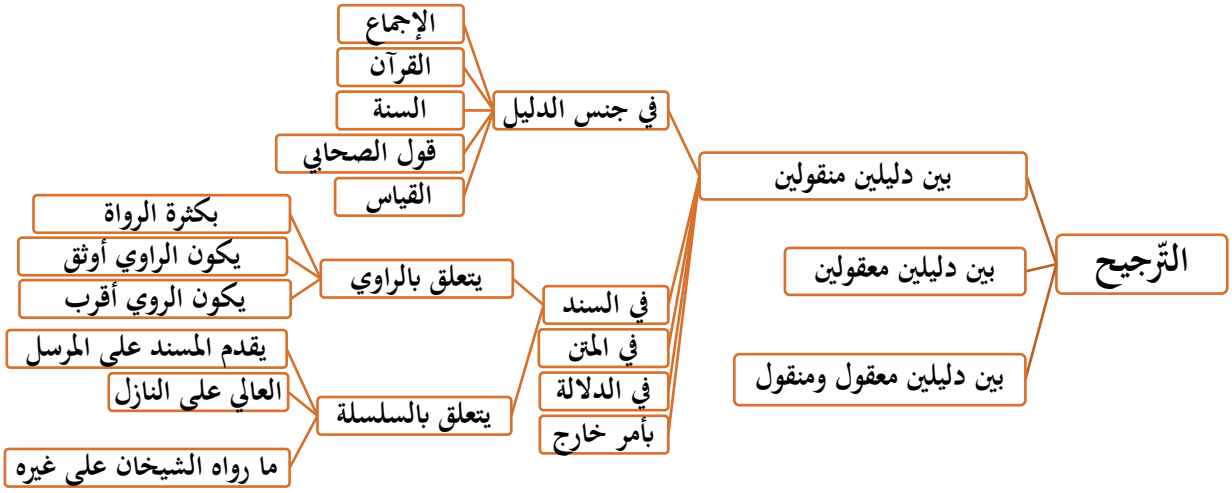

المسألة الثانية: مسالك التّرجيح الخاصة

أولا: التّرجيح بخصائص الشريعة :ازداد الاهتمام بالخصائص الشرعية في العصر الحديث بسبب احتكاك القوانين الوضعية بالنصوص الشرعية ومقارنتها بها، و تمثل خصائص الشريعة أهمية بالغة في البعد المقاصدي حيث تحوز ثلثها، و بملاحظة هذه الخصائص التي تعتبر أوصافا كلية فإن التفريع الفقهي هو نتيجة طبيعية لهذه الأوصاف، و هو ما أطلق عليه حديثا تخريج الفروع على الأوصاف و المدونات الفقهية ترتكز في ترجيحاتها على أوصاف الشريعة سواء بطريق التصريح أو التلميح و هذا التّرجيح هو فرع عن التّرجيح بالمقاصد، و إنما أفرد عنه لأهميته و شساعته، و الأمثلة في هذا الباب كثيرة جدا و برهان ذلك الفروع الفقهية المتخصصة بتناول خصيصة من خصائص الشريعة و منها على سبيل المثال قاعدة كراهية الحد في الأشياء، و لأهمية خصائص التشريع أورد الشاطبي مجموعة من الخصائص نذكر منها: التيسير و الرفق و السماحة و العالمية و الوسطية و العدل و عدم النكاية بالمكلفين، يمكن أن تتخذ مرجحات.

ثانياً: التّرجيح بالمقاصد: و يكون التّرجيح بالمقاصد إذا تعارضت الأدلة و تقاربت فينظر إلى مرجح مقصدي يؤيد أحد الأدلة أو يقرب منه.[1]

و هذا النوع من التّرجيح الذي مبناه حكم و أسرار الشرع، و منطَلَقه إعمال مقاصد الشريعة و توظيفها و استثمارها في مجال الاجتهاد و الفتوى فيما نزل و استجد، سيكون محور و محل استطرادنا في المبحث الموالي لنستوعب حقيقته و نغرق في فهمه.

[1] انظر: العبيدات، المناهج الأصولية في مسالك التّرجيح بين النّصوص الشرعية، دار النّفائس للنشر و التوزيع ، ط1، الأردن 2012م ، (ص443).

المطلب الثاني: التّرجيح و المقاصد (الحقيقة و الصِّلة)

و يضم الفروع الآتية:

الفرع الأول: التعريف بالمقاصد

الفرع الثاني: التعريف بالتّرجيح بالمقاصد.

الفرع الثالث: حجية مقاصد الشريعة

الفرع الرابع: خصائص مقاصد الشريعة

المطلب الثاني: التّرجيح و المقاصد (التّأصيل و الصِّلة)

ذاع صيتُ علم المقاصد كأحد العلوم الشرعية المهمة خلال القرون الثلاثة الأخيرة، حيث شهدت مباحث أصول الفقه ورود هذا المبحث الفتي الغض عليها، سرعان ما راح يستقطب اهتمام الباحثين و الدارسين تحقيقا و تنظيراً و تدويناً، موضوعه مقاصد الشريعة و مادته أسرار التشريع و حكمه، وانبرى له العلماء بالتصنيف والتقعيد، وتوسعت تطبيقاته في مختلف مجالات الحياة، وتأسست حركات علمية وجهود فكرية مختلفة لمناقشة جوانب هذا الفن الندي، حتى غدا و في وقت وجيز ميزانا توزن به الأحكام و الحوادث و نبراسا يهتدي المجتهد على ضوءه إلى أرجح الآراء و أقربها للمصلحة، ولذلك وجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم ومعرفة محتويته ومضامينه، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه، بغية تطبيقه بوجه حسن، وبكيفية مرضية، تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية، وتدرأ عنهم الفساد ، والتطويع في التأويل، والإساءة في القصود والنوايا، كما تُبعد – التفسير الظاهري، والتعامل الحرفي مع النصوص.و فيما يلي نفيض القول في بيان هذا الفن من فنون الشرع من خلال هذا المبحث التعريفي بمقاصد الشريعة، و أهم المفاهيم المقاصدية التي ينبغي الإلمام بها للمنشغل بالاجتهاد التنزيلي و التي من شأنها تسديد الفتوى و تقويمها.

الفرع الأول : التعريف بالمقاصد

"نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول صلى الله عليه وسلم؛ فقد كانت مبثوثة في نصوص الكتاب والسنة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها، أو الإيماء والإشارة إليها؛ غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها علمًا لقبيًّا واصطلاحًا له دلالاته وحقائقه ومناهجه؛ بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركوزه في الأذهان، ويستحضرها السلف في إفهامهم واجتهادهم وأقضيتهم."[1]

[1] الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية المؤلف: الناشر: مكتبة العبيكان، ط1، السعودية، 1421هـ- 2001م، (ص53).

"لا شكَّ أنّ علاقة العلوم بمصطلحاتها، علاقةٌ وثِيقة الصِّلة، فما من علم إلا و اعتنى رواده بمصطلحاته شرحا وضبطا و تحديدا، ليتسنى لهم بذلك معاينة القدر الذي أصاب هذه المصطلحات من التطور الدلالي في معانيها حتى لا تحمل الاستعمالات الظرفية التاريخية لهذا المصطلح أو ذاك على غير محاملها في التعامل مع العلم الذي ينتمي إليه هذا المصطلح، فتقل نسبة الخطأ في الأحكام الموجهة لعلم بعينه.

و معلوم أن لغة الفقه و أصوله لم تتشكل مرة واحدة، بل كان تكونها مرافقا للأطوار المعروفة التي مر بها الفقه الاسلامي، ففي كل طور كان هذا العلم يكتسب سيلا من المصطلحات الجديدة التي كان ظهورها يتناسب و تطور المدارس الفقهية و تطور ضروب الجدل و المقارنة الفقهية بين المذاهب"[1].

بل إن المصطلح الواحد في علم أصول الفقه قد يكون عرضة لتغيرات مختلفة في دلالته التي قد تضيق أو تتسع عن المعنى الأصلي، و بغية تلافي التداخلات التي يمكن أن تقع في مدلولات مصطلحات عنوان هذا البحث، و كذا بعض المعاني القريبة منها أو الملازمة جاء هذا المطلب التعريفي بمقاصد الشريعة.

"و هذا المصطلح " مركب إضافي " مكون من كلمة مقاصد و كلمة الشريعة لذا نحتاج في تعريفه إلى توضيح مفرديه أولا، ثم تعريفه مركبا كما جرت به العادة في تحديد مثل هذه المصطلحات، فمقاصد الشريعة و المقاصد الشرعية، و مقاصد الشارع كلها عبارات تستعمل لمعنى واحد." [2]

المسالة الأولى: تعريف المقاصد باعتباره مركبا إضافيا.

أولا: تعريف المقاصد:

1.لغة: المقاصد: جمع مقصد، و المقصد مصدر ميمي مأخوذ من فعل (قصد)، يقال: قصد يقصد قصداً و مقصداً، و القصد يطلق في اللغة على معانٍ عدة[3]، و منها:

---

[1] عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد، ط 1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1428-2007م ، (ص23).

[2] للدكتور الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص17).

[3] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، مقايس اللغة مادة (ق ص د)، تحقيق، عبد السلام هارون، (بيروت: دار الفكر، 1979) ، د. ط، ج5، ص95. الجوهري، اسماعيل بن حماد، تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء، دار العلم للملايين، بيروت ط3 1404هـ - 1984 م (ج-5246). ابن منظور، لسان العرب، (ج3/ ص353).

1-**الاعتماد،** و الأم و التوجه، و اتيان الشيء: جاء في الصحاح: القصد: اتيان الشيء، تقول: قصدته، و قصدت له، و قصدت إليه بمعنى[1]، و "من هذا المعنى قول النبي صلى الله عليه و سلم: «**فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله**»[2]

2-**استقامة الطريق:** و منه قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ**﴾ [النحل:09]، و القصد من الطريق المستقيم الذي لا اعوجاج فيه كما فسره ابن جرير[3].

3-**الاعتدال و التوسط:** و منه قوله تعالى: ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ**﴾ [لقمان:19]، و قول النّبي صلى الله عليه و سلم: «**القصد القصد تبلغوا**»[4]

4-**الكسر في أي وجه كان:** و منه قولهم: قصدت العود قصداً، أي كسرته و قولهم: تقصدت الرماح أي تكسرت، و منه (القَصْد) و هي القطعة من الشيء إذا تكسر.

5-الاكتناز في الشيء: و منه قولهم الناقة القصيدة، أي المكتنزة الممتلئة لحماً[5]

و قد نبه الأستاذ بن حرز الله في كتابه "ضوابط اعتبار المقاصد" في سياق عرض التعريف اللغوي للمقاصد إلى أنّ هناك من الباحثين المعاصرين من انتهج نهجا جديداً مغايرا في تحرير المراد من لفظ "مقصد" في محاولة لبيان الفرق بين مختلف تلك المعاني و مدى موائمتها لطبيعة مباحث علم أصول الفقه، مستعينا في ذلك بمبدأ التعريف بالضد على اعتبار أنّ المعاني بأضدادها تتضح، و قد تمخض ذلك على ثلاث معاني لا ضير من إيراد هذه التعريفات الجديدة في هذا المقام على سبيل الاستئناس و البيان.

1-قصد بمعنى ضد الفعل (لغا): باعتبارات اللغو هو الخلو غن الفائدة و صرف الدلالة، فيكون المقصد هو عكس ذلك المتمثل في حصول الفائدة أو عقد الدلالة و اختص المقصد بهذا المعنى باسم المقصود، و منه قولنا (المقصود بالكلام)، أي مدلوله، فالمقصد بمعنى المقصود الخاص، خاص بالمضمون الدلالي.

مقايس اللغة (95/5)، و المصباح المنير (504/2)

[1] الصحاح مادة ق. ص. د.

[2] صحيح مسلم (1/ 97) كتاب الإيمان، باب تحريم قاتل الكافر بعد أن قال (لا إله إلا الله).

[3] انظر تفسير ابن جرير، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الفكر، 1408 هـ (ج83/8).

[4] صحيح البخاري (2373/5)، كتاب الرقائق، باب القصد و المداومة على العمل، برقم 6098.

[5] أنظر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد، ص 26-27، الخادمي ، مقاصد الشريعة الاسلامية، (ص 12).

2-قصد بمعنى ضد الفعل(سهى): باعتبار أن السهو هو فقد التوجه أو الوقوع في النسيان، فيكون المقصد هو عكس ذلك و هو حصول التوجه و الخروج من النسيان.

3-قصد بمعنى ضد الفعل (لها): باعتبار أن اللهو هو الخلو عن الغرض الصحيح و فقد الباعث المشروع، فإن المقصد لهذا المعنى يكون عكس ذلك و هو حصول الغرض الصحيح و قيام الباعث المشروع، و اختص المقصد بهذا المعنى باسم الحكم، و هو المعنى المطابق للمضمون القيمي و لقد ربط هذا الباحث بين هذه المعاني المشتركة للفظ القصد و بين مضمون علم أصول الفقه في سياق اثباته للتداخل بين علم الأخلاق و علم أصول الفقه.[1]

2.اصطلاحا:

"و القصد في الاصطلاح: العَزمُ المتّجهُ نحو إنشاءِ فِعل، فلا يَخرج معنى المقاصِد اصطلاحًا عن المعاني اللّغوية السّابقة و بخاصة المعنى الأول مِنها، إذْ لم يُعهد لأهلِ الاصطلاح أنَّهم يريدون به عند الاختلاف معنًى آخرَ، بل كل ما وَرد على ألْسنةِ العلماء و الفُقهَاء و الأُصوليين مِن ذِكرٍ لهذا اللَّفظ إنَّما أرادُوا بِه في الغالبِ معنى التّوجه و الأَمّ و الإرادة و إتْيانُ الشيء" [2] ، فيكونُ على هذا المعنى أنّ المقاصدَ في اصطلاح الشرّع هي: التي اعتمدت عليها الشريعة و أمتها في أحكامها و نحت في طريقها و سارت على سبيلها المستقيم و هذه المقاصد يلاحظ عليها الاستقامة و الطريق القويم و العدل و التوسط و السهولة، و عرّفهَا الباحسين[3] بقوله:" الدافع الذي يجعل المكلف يتجه بما يصدر عنه إليه".[4]

---

[1] ينظر: بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد (ص27).

[2] الشيبان: أسامة بن محمد: استثمار المقاصد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع17، (1435/2013)، (ص 114) ، بن حرز الله (ص 27)

[3] **الباحسين هو**: الشيخ يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين من مواليد سنة 1928، حصل على الدكتوراة في الفقه من جامعة الأزهر، وزاول التدريس في جامعة البصرة ثم في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهو حاصل على جائزة الملك فيصل العالمية في الدراسات الإسلامية لعام 2005م عن جهوده في التأليف ذي التّأصيل والتجديد في القواعد الفقهية.

لدى الشيخ الراحل العديد من المؤلفات في الفقه وأصوله منها: القواعد الفقهية- الفروق الفقهية والأصولية- قاعدة الأمور بمقاصدها - توفي يوم الأحد 5 رجب 1443 هـ الموافق 6 فبراير 2022 م.

[4] الباحسين، 1999، (ص 22)

و قد ذكر د/عبد الله بن بيه[1] أنّ كلمة "مقاصد" تُستعمل في ثلاثة معانٍ بِحسب ما أُضِيفت إليه:

" **أوّلها:** إذا أضيفت إلى الشّرع، فإنّه يُرادُ بها ما يهدف إليه الشّارعُ من مصالحَ من وراء تشريعِ الأحكام، و من هذا قول الغزالي: "نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشارع".

ثانيها: أنّها إذا أُضِيفت إلى الأحكام، فإنّه يُرادُ بِها الأَحكام الّتي انطوت على المصالح جلبًا أو المفاسد درءاً، فتكُونُ حِينئذٍ في مُقابلة الأحكام التي هي بمثَابة الوسائلِ التي لا تَتضمن مصلحةً في نفسها.

ثالثا: أما إذا أُضِيفت المقاصدُ إلى المكَلفين، فالمراد بِها نَوايا المكلفين و إرادتهم، و مِن هذا القَبيل القاعدة المشهورة، "الأمور بمقاصدها". [2]

و هناك معنىً رابع يمكن إضافته إلى هذه المعاني الثلاثة، "استعمل علماء الأُصول كلمة المقاصد فيه، و ذلك إذا أضَافوها إلى المتكلم، فإنّهم يُريدُون بِها المعنى الّذي أراده المتكلِم من كلامه، لأنّ الكلام في لغة العرب في كثير من الأحيان يحتمل عدة معانٍ، فلا بدّ لمعرفة المعنى المراد مِن أيّ كلامٍ تحديدُ ما قصَده الُمتكلم من هذه المعاني".[3]

ثانيا: تعريف المقاصد باعتبارها علماً على علم معين

و سنرى ذلك من خلال تعريفات المتقدمين و المتأخرين للمقاصد.

1. **تعريفات المتقدمين:**

"تردّد كثيراً لدى من تَناول مقاصد الشَّريعة بالبحث أنّهُ لم يَرِد لها تَعريفٌ اصْطلاحِي مُحدد عند المتَقدمين، و لم يضَعوا لها مفهومًا منضَبطًا بهذا الاعتبار، بل و حتى مِمن كان لهم اهتمامٌ بالحَديث عنها و إبرازها، و أنّ الشّاطبي رغم كونه أوّل من أفرد المقاصِد بالبحثِ العميق و التّأليفِ لم يُورد لها تعريفاً اصطلاحيًا، و اكتفوا بِبيَان أنواعها و مراتِبها و أمثلتِها، و ردَّ بعض الدّارسين أسبابَ ذلك إلى:

---

[1] **ابن بيه هو**: الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه: فقيه وداعية إسلامي، ولد سنة 1935 م في تمبدغة شرق موريتانيا، سافر الشيخ بعد ذلك في بعثة إلى تونس لتكوين القضاة وحصل على المركز الأول بين القضاة المبتعثين. وبعد عودته إلى موريتانيا تنقل في عدة مناصب منها: نائب رئيس المحكمة العليا، ورئيس لقسم الشريعة الإسلامية بهذه المحكمة. من مؤلفاته: – «سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات » «فتاوى فكرية » – «صناعة الفتوى وفقه الأقليات» – «مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات».

[2] انظر، نفس المرجع

[3] د. مالك/ د. الهبيط. و آخرون ، المجالات التي يحتاج فيها المجتهد إلى علم المقاصد، ، (ص 1009/1008)

– إلى نُفور الشّاطبي من التّقيدِ بالحُدود فيمَا تنَاوله مِن المبِاحث الأصُوليةِ، و يُؤيدُ ذلك اِنتقَاده لِنظرية الحَدِّ عند المنَاطقة.

– "و ذهبَ آخرون إلى أنّ معنى المقاصد كان واضحاً في أذهَانِهم فلم يروا الحاجَة داعيةً إلى بيان معناهُ بالتّعرِيف"[1]، و يقولُ الرَّيسوني في ذلك: ‘‘أما شيخ المقاصد أبو إسحاقٍ الشّاطبي، فإنّه لم يحَرص على إعطاءِ حَدٍّ و تعريفٍ للمَقاصد الشّرعية و لعَلّه اعتبرَ الأمرَ واضحًا و يَزدادُ وضُوحاً بما لا مَزِيد عليه بِقراءة كتابه المخصَّص للمقاصد من "الموافقات"، و لعَلّ ما زَهّدَه في تعريفِ المقاصد كونُه كتب كتَابه لِلعُلماء، بل للرّاسِخين في علوم الشّريعة[2]، و قد نَبّه على ذلك صراحةً بقولِه: "لا يُسمحُ للنّاظِر في هذا الكتَاب أن ينظُر فيه نَظر مُفيدٍ أو مُستفِيدٍ، حتى يَكونَ ريّانَ من علم الشّريعَة، أصُولها و فرُوعها، منقُولها و معقُولها، غير مُخلِدٍ إلى التّقليد و التّعصب للمَذهب"[3]، و من كان هذا شأنُه فليس بحاجةٍ إلى إعطائِه تعريفاً لمعنى مَقاصد الشّريعة، خاصة و أنَّه مُصطلحٌ مُستعمل و رائِجٌ قبل الشَّاطبي بقُرون.

و يتَكرّر ذاتُ المعنى عند نور الدين الخادمي[4]، الّذي قال : "لم يُوجد عند العلماء الأوائِل تعريفٌ واضحٌ أو محدَّد أو دقيق لِمقاصد الشّريعة، و إنّما وُجِدت كلمات و جُمل لها تَعلُّق ببَعضِ أنواعِها و أقسَامها، و ببعض تعريفاتِها و مرادِفاتها و بأدلتِها و تَطبيقاتها و بحجيّتها و حقّيتها".[5]

"و الغَالب في هذا الأمر أنّه لم يَكن يَحدُوهُم تَعريف "المقاصد" باعتِبارهِ عِلمًا، له مَفاهِيمُه المستَقلة و آلِياتُهُ الدَّقيقَة في تَحديد المقَاصد و إعمَالها في الاجتهاد بل باعتباره "مَعاني" و "أسْرار" تَسكنُ الشّريعة، و تِلك لم تَغِب عن كُتبهم من أوّلها إلى آخِرها، بل كانت من البِداهَة في تَقديرهم، بما لا يَدعوا إلى مَزيد

---

[1] تعريفات مقاصد الشريعة، الجوادي، (ص 475).

[2] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، (ص5).

[3] الشاطبي، الموافقات، (ج1/ص87).

[4] الخادمي: الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي تونسي الجنسية – مواليد مدينة (تالة) بولاية (القصرين) يوم 18 مايو 1963م ولازم في طور الطفولة بعض المؤدبين وحفظة القرآن والأئمة والمدرسين مما كان له الأثر في التعلق بالقرآن الكريم ودين الله تعالى وأهل الخير والصلاح ثم زاول بعد ذلك دراسته الابتدائية والثانوي بنفس المدينة. زاول دراسته الجامعية بجامعة الزيتونة التونسية العامرة بداية من سنة 1984م/1404هـ، له اهتمام بمباحث المقاصد وبعلم الأصول وقضايا الهندسة الوراثية وبمختلف النّوازل المعاصرة ومعالجتها في ضوء الشريعة الإسلامية والضوابط الأخلاقية والإنسانية . انظر الرابط: نور الدين الخادمي - ويكيبيديا(wikipedia.org)

[5] الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية (ط1)، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، (1421هـ.2001)، (ص14-15).

تَعريف، فضلاً عن أنَّ كتاباً مثل "الموافقات" هو كُلهُ تعريفٌ لمفهومٍ حاضرٍ بقوةٍ في كتب الفِقه و الأصُول، متَعارف على أهميته باعتباره روح الشريعة، و لم يكُن يَحتاجُ سِوى مزيدَ تفكِيكٍ و جمعٍ للقَواعِد حتى تَتَبلور التَّصورات حوله".[1]

و لا يَعني ذلك أنّهم لم يقولوا كلماتٍ هي أشبَه ما تَكون بالتَّعريفات إن لم تَكُن تعريفاتٍ، تضمّنت تعبِيراتٍ مُهمةٍ كانت مادةً أولى لِكل من أراد من المحْدَثِين أن يَصوغَ التّعريفات الدّقيقة، نعرضُ فيما يلي نماذجَ منها:

- قول الغزالي:"...لكنَّا نَعني بالمصلحَة المحافظةُ على مَقصودِ الشَّرع، و مقصودُ الشرع من الخلقِ خمسةٌ و هو: أنْ يحفظَ عليهم دينهم و نفسَهم و عقلَهم و نسْلهم و مالهُم، فكل ما يتضَمّن حِفظَ هذه الأصُول الخَمسة فهو مَصلحةٌ و كل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مَفسَدة، و دَفعها مَصلحَة[2].
- و قولُ العز بن عبد السلام: "و مُعظَم مَقاصِد القرآن الأَمر باكْتِسابِ المصَالح و أَسبَابها ، و الزَّجْر عن اكْتِسابِ المفَاسِد و أسبَابها".[3]
- و قول القَرافِي: " الأحكَام كلّها قِسمَانِ: مَقاصدُ، و هي المتضَمِنة لِلحُكم في أنْفسِها، و وسائل تابعَةٌ للمقاصِد في أحكامِها من الوُجوب و التّحريم و غيرهما، و هي المفضِيةُ إلى تِلك المقَاصد خاليةً عن الحُكم في أنفسُها من حيثُ هي وسَائل، و هي أخْفَض رُتبةً من المقاصدِ".[4]
- و قولُ ابنُ القيّم: "و هذا يُبَيّن أنّ الصّحابة أفقَه الخلقِ، و أعمَقهُم علماً و أعرفُهُم بأسرارِ الشَّرع و مَقاصِده و حِكَمه"[5].

---

[1] الجوادي، رياض بن علي، تعريفات مقاصد الشريعة، مشكلاتها و حدودها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، عدد:01، مجلد 35، قسنطينة، الجزائر. 2021، (ص 477).

[2] الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل، تحقيق الكبيسي، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد (د.ت.ط)، (ص159).

[3] ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر (ط1)، دار الطباعة (ج1/ص8).

[4] القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق. محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994، (ج150/1).

[5] ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م (ج7/ص28).

- و قولُ الشّاطِبي[1]"المقصدُ الشّرعيُّ من وضعِ الشّريعة: إخراجُ المكلَّف عن داعِيَة هَواه حتى يكون عبدًا لله اختياراً، كما هو عبدٌ لله اضطراراً".[2]

2.تعريفات المحدثين:

و قد كانت تعريفاتهم. أكثَر وضوحًا و صراحَة، و إن تَفاوتَت في درجةِ الدِّقة و التَّماسُك، فمِن تعريفاتهم:

1-عرَّفها الشَّيخ محمد الطّاهر بن عاشُور[3] بقوله: "مقاصد التّشريعِ العامةِ هي المعَاني و الحِكم الملحُوظة للشّارع في جميع أحوال التَّشريع، أو مُعظمِها، بحيث لا تختَص مُلاحظتها بالكونِ في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشّريعة"[4].

2-عرّفها علال الفَاسِي[5] بقوله: "المراد بمقاصد الشَّريعة الغايةُ منها، والأسرار الّتي وضَعهَا الشَارعُ عند كل حُكمٍ من أحكامها"[6]

3-و عرّفها أحمد الريسُوني بأنَّها: "الغاياتُ التي وُضِعت الشّريعةُ لأجل تَحقِيقها، لمِصلحة العِباد".[7]

---

[1]الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المشهور بالشاطبي، من أهل غرناطة، و من أئمة المالكية، أصولي، حافظ، من مؤلفاته، الموافقات في أصول الشريعة، و الاعتصام، و أصول النحو، توفي في شعبان 790هـ، الاعلام(71/1)، هدية العارفين (18/1)

[2]الشاطبي، الموافقات (31/1).

[3] ابن عاشور: هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، و شيخ جامع الزيتونة، ولد بتونس سنة 1296هـ، و عين سنة 1332هـ شيخا للإسلام في مذهب المالكية، من مصنفاته مقاصد الشريعة الاسلامية، و التحرير و التنوير في تفسير القرآن، و الوقف و آثاره في الاسلام، توفي بتونس سنة (1393هـ)، أنظر: الاعلام (174/6)، و معجم المؤلفين (363/3).

[4] ابن عاشور محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط1، تونس 1998م، (ص51).

[5] الفاسي: هو علال بن عبد الواحد بن عبد السلام الفاسي الفهري ، ولد في فاس عام 1326 هـ، و تعلم في القرويين، و شارك في تأسيس حزب الاستقلال، من مؤلفاته: مقاصد الشريعة الاسلامية و مكارمها و دفاع عن الشريعة و غيرها، توفي سنة 1394م، أنظر: الاعلام (246/4).

[6]مقاصد الشريعة الاسلامية و مكارمه، دار الغرب الاسلام، ط5، 1993، د م.ط،(ص07).

[7] الريسوني: أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص7).

4-و عرّفها وهبة الزّحيلي فقال: "مقاصدُ الشّريعة هي المعاني و الأهداف الملْحُوظةُ للشّرع في جميع أحكامه أو مُعظمِها، أو هي الغَاية من الشَّريعةِ، و الأسرار الّتي وضَعها الشّارع عند كلِ حُكمٍ من أحكامها".[1]

5-و عرّفها محمد سعد اليُوبي بالقولِ: "هي المعاني و الحِكم و نحوها التي راعَاهَا الشّارع في التّشريعِ عُمومًا و خُصوصًا من أجلِ تحقيق مَصَالح العِباد".[2]

6-و حدّها الخادمي قائِلاً: "المقاصد هي المعاني الملْحوظَة في الأحكام الشّرعية و المترتبة عليها، سواء كانت تلك المعَاني حِكمًا جُزئية أمْ مصَالح كلية أم سِماتٍ إجمالية، و هي تتَجمّع ضِمن هدَف واحدٍ، هو تقرير عُبودية الله و مَصلحة الانسان في الدّارين".[3]

7-و عرّفها محمد مصطفى الزّحيلي بقوله: "مقاصد الشريعة في اصطلاح العلماء هي الغايات و الأهدَاف و النَّتائجُ و المعاني التي أتَت بها الشّريعة، و أثبتتها في الأحكام، و سَعت إلى تحقيقها و إيجادها و الوصولِ إليها في كل زمان و مكانٍ".[4]

8-عرفها الدكتور مصطفى مخدوم بأنَّها: "المصالحُ التي قصدها الشارع لتَشريعِ الأحكام".[5]

9-و عرف الدكتور عبد الله بن بيه المقاصد انطلاقا من طرق الكشف عنها حيث فقال: "مقاصد الشريعة هي: المعاني الجزئية أو الكلية المفهومة من خطاب الشارع ابتداء أصلية أو تابعة، و كذلك المرامي و الحكم و الغايات المستنبطة من الخطاب، و ما في معناه من سكوت بمختلف دلالة مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة.

و قد اجتهد في أن لا يشذّ أي جانب من جوانب المقاصد عن هذا الحد الذي رسمه، و أظهر فلسفة مقصديه منقطعة النظير.

---

[1] الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر ط1، دمشق، 1986، (ج2/1017).

[2] اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الاسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة للنشر و التوزيع، د م، (1418هـ/1998م)، (ص37).

[3] الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (ص17).

[4] الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، ط2، دار الخير للطباعة و النشر سوريا، 2006، (ج1/ص162).

[5] مخدوم، مصطفى، قواعد الوسائل في الشريعة الاسلامية، (ص34).

3.مناقشة التعريفات:

و بالتّأمُّل في هذه التَّعريفات[1] نجد أنّها لا تخلُو من القَدح و الاعتراض، إمّا من حيث كون التعريف غير جَامعٍ أو غير مانعٍ، أو مشتملاً على الدَّور أو من حيث حصول التّكرار و الاعادة و الاستِطراد و التطويل، إضافة إلى أن كثيرا منها متشابه و متداخل، و لا يتسع المقام لبسط ذلك و تفصيله، و يمكن أن "نلاحظها على تلك التعريفات ما يلي:

1-أنها في ذلك عالة على تعريف الطاهر ابن عاشور لا تكاد تخرج عنه قيد أنملة في إشارته إلى المقاصد الخاصة و العامة، و ربما مرده انتظام الجميع تحت سلطان العادة و التقليد، مع شيء من الاستسلام لمنطق البدايات في كل عملية تأسيس حيث تكون المعالم غير متضحة و الأهداف غير بينة، و يحكم التهيب حركة الفكر"[2].

2- أن التّعريفات الحديثة انحصرت دائرة اهتمامها في مجملها في الغايات و المعاني في ذاتها، و لم تولي كبير اهتمام بكيفية بناء تلك الغايات في التّرجيح بين الأدلة، و إدارة الدلالات ، و النظر في المآلات، و احترام الأولويات، و الاجتهاد في تطبيق الأحكام و الموازنة بين المنطق و المنطوق و الجمع بين فقه النص و فقه الواقع، فالغاية ليست هامة في ذاتها فحسب، بل تكمن أهميتها الكبرى في اعتماد الفقهاء لها، كمرجع لضبط عمليات الاجتهاد و تصدير الأحكام و تعريف المقاصد بالغايات و تضييق لدائرتها الشاسعة رغم أهمية المقاصد فيها باعتبارها وسيلة لحسم مادة الخلاف".[3]

"و لعل ابن عاشور قد غطى في تعريفه للمقاصد ثلثي علم المقاصد بشكل صريح و أغفل الثلث الثالث "تعريفا" و "توصيفا"، و إن كان قد مارسه "تفكيرا" و "فعلا تحليليا" في كتابه حين تعرض إلى طرائق تحديد المقاصد و شيء من الموازنات في تحديد تصرفات الشارع".[4]

---

[1] للاطلاع على مزيد من التعريفات انظر: (سوى ما سبق): طرق الكشف عن المقاصد، د. نعمان جغيم. (ص25). قواعد المقاصد عند الامام الشاطبي، د. عبد الرحمان الكيلاني، (ص45). الشاطبي و مقاصد الشريعة، د. حمادي العبيدي، (ص 119). المدخل إلى علم مقاصد الشريعة، عبد القادر حرز الله، (ص 18-19).

[2] الجوادي، تعريفات المقاصد، (ص502).

[3] الجوادي، مرجع سابق، (ص503).

[4] الجوادي، مرجع سابق، (ص518)

نخلص بعد هذا التحليل الأول إلى أن علم المقاصد الشرعية ثلاث مستويات:

- **"المستوى الأول**: و يبحث في أسرار الشريعة و حكمها و غاياتها، و فيها نتعرض عادة إلى أنواع المقاصد و أنواع المصالح من ضروري و حاجي و تحسيني.
- **المستوى الثاني**: و يبحث في المقاصد الشرعية بأنواعها المختلفة، و كيفيات بناء المقاصد و استخلاصها من أدلتها، و فيه تتعرض عادة إلى طرق إثبات المقاصد الشرعية و إلى الاستقراء باعتباره إحدى أهم الآليات لسن منطق الشرع و تحديد أهدافه و غاياته.
- **المستوى الثالث**: و يبحث في طرق إعمال المقاصد الشرعية و كيفية الاحتكام إليها في العمل الاجتهادي و قواعد الإدارة الحكيمة للأدلة و الوقائع في ضوء رؤية مقاصدية توازن بين المقصد و المآل و تعتبر الحكم و الحكمة في آن، و تحترم الأحكام، و ضمن هذا المستوى الثالث يندرج التّرجيح بين ما تعارض من أدلة و نصوص الشرع عن طريق الرد إلى المقاصد فيما جد من نوازل العصر".[1]

التعريف المختار:

"و إذا أردنا تعريفا مختصرا ينظر إلى المقاصد باعتبارها الغائي و المنهجي، و هو الدور المنوط بها في فتاوى النّوازل المعاصرة، سواء اعتبرناها علما مستقلا أم مبحثا من مباحث أصول الفقه و مقوما أساسيا من مقوماته فـ:" **المقاصد هي الغاية الملحوظة للشريعة في نصوصها و أحكامها و عللها و تحكيم تلك الغايات في حسم مادة الخلاف بين الفقهاء، و رعاية المصالح عند تغير الأزمنة و الأمكنة و الأحوال و النيات و العوائد"**

- و إذا أردنا تعريفا موغلاً في الاختصار : "**المقاصد هي الغايات الملحوظة للشارع و كيفية اعتبارها و الاستدلال بها**""[2].

و إنّ اعتناءنا بالتّأصيل و التّحقيق و التّدقيق في مفهوم مقاصد الشريعة الاسلامية وجمع شتات تعريفاته و دلالتها، و الإطالة في هذا الفرع لم تكن أبدا من باب الاسهاب و حشو الكلام و إنّما

[1] المرجع نفسه ، (ص519)

[2] الجوادي، مرجع سابق، (ص519).

لوعي منا بأهمية هذه الخطوة في فهم و استيعاب موضوع هذا البحث و تفهم أبعاده، كما و أنّ الوقوف على ذلك يخدم باقي مطالب و مباحث البحث و ييسر تناولها.

الفرع الثاني: تعريف التّرجيح بالمقاصد:

إنّ المقاصد التي لم تغب عن أذهان المجتهدين منذ فجر الاسلام و كانت حاضرةً في اجتهادهم، مُفعّلة في فتاويهم، ثابتةً في ترجيحاتهم، لم يُسعفها الحظّ في أن يحدَّ رسمها و يضبط مفهومها في ذلك العصر بل تأخّر إلى أن تحمّل ابن عاشور هذه المسؤولية و حاز شرف حدِّها و بيان مفهومها

" فإذا كانت المقاصد لم تحظَ بهذا التّعريف، فمن بابِ أولى عدمُ وضع تعريفٍ لمصطلح التّرجيح بالمقاصد، أو كما يُطلِق عليه البعض و يحلُو لهم تسمِيتُه بـ **"التّرجيح المقاصدي"**، هذا المصطلح الذي تَكسوه الجِدّة من حيث تركيبه لا من حيث معناه، إذ لنا أن نزعم أنّ علماءنا قد مارسوه و أشاروا إليه في كتاباتهم، و من ذلك صنيع الإمام الباجِّي في كتابه إحكام "الفصول في أحكام الأصول"، حيث ختم كتابه بالحديث عن التّرجيحات مبيّنًا أنّ من التّرجيحات ما يرجع إلى المعاني و هذا هو عين التّرجيح بالمقاصد، و ليس مقصودنا هنا بيان إشارات الأصوليين إليه، و إنّما أردنا إرجاع هذا المصطلح لأصله و أنّه ليس مُحْدَثاً."[1]

أولاً: مُرتكزاتُ تعريف التّرجيح بالمقاصد:

إذا نظرنا إلى ما قدمناه من تعريف لمصطلح التّرجيح و مصطلح المقاصد و أردنا أن نستَشِف العلاقة بين المصطلحين لنَصوغ حداً لمصطلح التّرجيح بالمقاصد فلا بد من بيان بعض المرتكزات التي نبني عليها تعريفنا و هي كالآتي:

1- "بيان المقصود بالتّرجيح و علاقته بالمقاصد، و قد كنا بسطنا كلا المفهومين و بيّنا حدودهما و قيودهما، فإذا كان التّرجيح هو كشف المجتهد بإظهاره لميزةٍ و قُوة في أحد المتعارضين و تغْليبِه على نظيرِه، فإنّ هذا التّغليب ليس اعتباطياً، و إنما هو نتيجة تلكم الميزة التي اتصف بها الدليل المقدم، سواءً كانت ذاتية نابعة منه أو خارجة عنه تم استدعاؤها من طرف الفقيه.

[1] سعدي، أحمد و آخرون، مرجع سابق (ص 439)

2- بيان القائم بهذه الوظيفة، أعني المجتهد، إذ وقوع هذا الفعل من غير المجتهد لا يسمى ترجيحا و لا يعتد به عند الأصوليين. و قد أسلفنا البيان بأن باب التّعارض و التّرجيح يرد في مصنفاتهم قسيماً لباب الاجتهاد أو متأخراً عنه في إشارة إلى أن عملية التّرجيح اختصاص المجتهد.

3- إذا ذكر التّرجيح فأول ما يتبادر إلى الذهن هو وجود تعارض إذ لا يتصور وجود ترجيح حال انعدام التّعارض و من المعلوم كما رأينا في مبحث التّرجيح أنه تعارض ظاهري"[1].

ثانياً: التّعريف المقترح: و بعد هذا التقديم الموجز و بيان أصَالة هذا المصطلح أو على الأقل فحْواه، و بناءً على مرتكزاته نقترح هذا التعريف: "**التّرجيح بالمقاصد (المقاصدي[2]) هو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين بناءً على تفاوت المعاني و الحكم الملحوظة فيها أو المندرجة تحتها**"[3].

ثالثا: شرح قيود التعريف:

- القول بأنّه "تقديم المجتهد": يُرادُ به أنّ التّرجيح عموما سواءً كان بالاعتماد على المقصد أو على غيره من طرق التّرجيح فهو من اختصاص المجتهد وحده، و أنّه تقديم يقوم به المجتهد معتمداً على ما يحويه أحد المرجحين من ميزة هو فعله و ليس فعل الشارع.
- أما قولنا "أحد الدليلين المتعارضين" فظاهر إذ لا ترجيح إن لم يتعارض الدليلان و يقصد بهما الظنيان لكون التّعارض في القطعيات معدوما كما سبق و أن قررنا في المبحث الأول "مبحث التّرجيح و متعلّقاته".
- و قولنا "بناءً على تفاوت المعاني و الحكم الملحوظة فيها" فالمقصود هو أنَّ الأدلة و مقاصدها ليست على وزن واحد بل تخضَع لسُلّم رتبي يُفاضل بينها و يقدِّم بعضها على بعض، فالمقصَدُ الضروري مُقدم على الحاجي و الحاجي مُقدم على التّحسيني و هكذا...

---

[1] سعدي، أحمد و آخرون، مرجع سابق (ص439).

[2] الأصل في هذه النسبة أن تكون إلى المفرد، فيقال "المقصدي"، لكن لما صار "المقاصد" علما و لقبا أصبح مصطلحا تصلح النسبة إليه حيث شاع في مصطلح هذا العلم أن يقال: "مقاصدي" كما في "الاجتهاد المقاصدي"، "النظر المقاصدي"(عبد الله الزبير عبد الرحمان، أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي، (ص4)).

[3] سعدي، أحمد، المرجع السابق (ص 439)

و قولنا " المندرِجة تحتها" فهو إشارة إلى مُراعاة اندراج هذه الأدلة تحت عموميات و كليات الشريعة الغرّاء، فالدَّليل الّذِي يَشهدُ لهُ أصل كلي عام يُقدّم و لا ريب على الدّليل الذي عُدمت فيه هذه الصفة[1].

و عليه فإن الرؤية المقاصدية المتوخاة من المجتهد في النّوازل في نظره و فتواه هي التي توازن:

- بين منطوق النص و منطق الشرع، و تفهم نصوص الشريعة في ظل هذا المنطق العام الذي ترسم ملامحه نصوص قطعية الدلالة هي أم الكتاب
- بين الحكم و الحكمة، و تعمل على رعي الحكم الذي تدل عليه النصوص و القياسات دون أن تغفل عن الحكمة التي تحكم أصل الشريعة.
- بين المقصد و المآل، و تلحظ أن لا يعود تنزيل الحكم في الواقع على المقصد من تشريعه بالنقض أو حتى التفويت، و هي التي تفرق: بين حق الله و حق الانسان، باعتبار الخصوصية المميزة لكل منهما و بين العبادات و المعاملات بالنظر إلى اختلاف موقع كل منهما من التعليل و آلياته[2].

الفرع الثالث : حجية مقاصد الشريعة

المقصود بِالحُجّية هو: دليلية المقاصد و صحة اعتبار المقاصد الشّرعية دليلا مستقلا يصلح لبناء الأحكام عليه؛ اختلف العلماء في اعتبار المقاصد الشرعية دليلا مستقلا على قولين :

القول الأول : ذهب الخادمي ومن وافقه من العلماء الى أنَّ مقاصد التّشريع التي يعتد بها في عملية الاجتهاد حجة شرعية

يقول الخادمي: " إنّ المقاصد الشرعية حق ضروري مقطوع به؛ وقد ثبت ذلك بالنّص و الإجماع والدليل العام والخاص والوحي المتلو و المروي و باستقراء التّصرفات و القرائن الشرعية و مقررات القواعد والأصول الفقهية... :الأحكام و مناطاتها والتعويل عليها، سواء في فهم الأحكام أو استخراجها وتنزيلها في الواقع المعيش أو في إجراء القياس عليها والإلحاق بها أو غير ذلك من ضروب الفهم ، والاستنتاج

[1] أحمد سعدي، د. عبد الرحمان خلفة، دور المقاصد الشرعية في التّرجيح، زمن الأوبئة، مجلة المعيار، عدد 4، مجـ26، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة – 2022، (ص 439-440).

[2] الجوادي، رياض بن علي، المرجع السابق، (ص 520-521). و هذا التعريف لـ، الجوادي استقاه بالجمع بين تعريفي الشيخ الطاهر بن عاشور و تعريف علي حسب الله.

والقياس والنظر فهذا التأكيد على العمل بالمقاصد والتعويل عليها يؤدي حتما إلى طرح سؤال مهم يتعلق بحقيقة ذلك العمل بالمقاصد وطبيعته؛ وهل معناه استقلال المقاصد عن الأدلة الشرعية وانفرادها باستنباط الأحكام لتصير دليلا بعد النص والإجماع؛ ومصدرا مستقلا عنهما أو مهيمنا عليهما وأصلا مقطوعا به؛ وحجة يصار إليها في معرفة أحكام الله تعالى وهدي رسوله صلى الله عليه وسلم ؟ أم أنه عمل في إطار المنظومة الشرعية؛ وانخراط ضمن أدلتها وقواعدها وهديها و توجيهاتها؟ ".

و رجّح الخادمي بعد ذلك أن المقاصد الشرعية ليست دليلًا مستقلاً؛ واستدل، لقوله بأدلة منها:

1 ."أنّ المقاصد الشرعية هي المقاصد الثابتة بالشرع الإسلامي ، أي ثابتة بأدلة الشرع و نصوصه، و مبنية على الشرع ومنضبطة بقيوده وقواعده والقول باستقلال المقاصد يؤدي إلى هدمها وطرحها وذلك بذهاب أصلها وما انبنت عليه وهي التصرفات الشرعية؛ فهي فرع لأصل والفرع لا يستقل عن أصله.

2 .اتصاف المقاصد الشرعية بالعموم والشمول والثبات والانضباط مكتسب من أن مصدرها الشرع والشارع العالم بالحال والأحوال، ولو كانت غير ذلك وكانت عقلية مجردة لما اتخذت تلك السمات؛ مما يؤكد بأنّها جزء من منظومة التشريع الإسلامي الكلي.

3 .أنه لا يعقل جعل ما هو رابط وجامع لمجموعة من الفروع دليلاً من أدلة الشرع على فرع جديد لم يثبت اندراجه ضمنه".[1]

القول الثاني: ذهب العلواني ومن وافقه الى اعتبار مقاصد الشريعة دليلا مستقلا .

يقول طه جابر العلواني: "ولا يقف فقه المقاصد عند حدود التعليل اللفظي والقياس الجزئي بل ينطلق من منهج استقرائي شامل يحاول الربط بين الأحكام الجزئية وصياغتها في قانون عام دلت على دور الاجتهاد المقاصدي في ضبط فهم النص الشرعي مشروعيته الكثير من الأدلة، وتضافرت عليه العديد من الشواهد» وبذلك يعتبر هذا القانون الكلي مقصدا من مقاصد الشريعة؛ فيتحول إلى حاكم على الجزئيات قاض عليها بعد أن كان يستمد وجوده منها، فهو يشبه القانون العلمي التجريبي الذي يستخلصه الباحث من استقراء، ناقص لبعض الجزئيات؛ ثم يحكم به فيما بعد على كل مشابه لا لم يشمله الاستقراء؛ بعد التأكد من صلاحيته للتعميم".

[1] الخادمي , الاجتهاد المقاصدي ,(133/1)

واستدل لقوله بما يلي:

1 .القول بأهمية العقل ودوره وآفاقه في إدراك ما يصلح وما لا يصلح، والقول بتحريره من قيوده ودعوته إلى الابتكار والتجديد والإبداع والتنوير، وظروف الواقع وسنة التطور وضخامة الأحداث التي لا تقدر النصوص المتناهية على فحصها ومعرفة أحوالها.

2 . أنّ المقاصد الشرعية مطلقة عن التقييد والضبط بالتعاليم والوسائل الشرعية؛ وهي موكولة إلى العقل والواقع؛ و أنّ العبرة بتحقيق تلك المقاصد بشتى الوسائل شرعية كانت أم لا.

3 .واحتجوا بالعمل بالمصادر والقواعد التشريعية الاجتهادية أو التبعية من (القياس والاستحسان والمصلحة المرسلة والعرف والذرائع وبعض القواعد الفقيه) فهي تؤسس مبدأ الاجتهاد المقاصدي المستقل عن النصوص والإجماعات , و أن تلك المصادر حسب زعمهم ظلت مسالك موصولة إلى استنباط الأحكام التي لم تكن النصوص قادرة على احتوائها، وكانت الحاجة شديدة إلى المقاصد التي لو تعطلت لتعطلت كل تلك الأحكام، و لضاعت مصالح الناس، وانتهت خاصية صلاحية الشريعة وبقائها ودوامها وعمومها، و يمكن الرد على ذلك بأنّ العمل بالقياس والاستحسان؛ وغيرهما من المصادر الاجتهادية قائم على مراعاة العلل ومناسبتها للأحكام الهادفة إلى تحقيق مقاصد الشريعة.[1]

القول الراجح :ذهب الدكتور خلوق ضيف الله آغا إلى رجحان القول الأول الذي بين أن المقاصد ليست دليلا شرعيا مستقلا فالمقاصد جاءت من النصوص؛ و جاءت من استقراء عادة الشرع، ومن استقراء الفروع الشرعية؛ و استقراء فهم الصحابة. فمصدرها من النص، وبالتالي هي ثمرة من ثمرات النص وكونها ثمرة من ثمرات النص فكيف يصح أن تكون مصدرا؟.

ثم إنّ المقصود من الاجتهاد الوصول الى الحكم؛ ومحل الاجتهاد النّص فالحكم ثمرة النص، والمقاصد ثمرة النص وكما انه لا يمكن أن يكون الحكم مصدرا ولو كان كليا كالقواعد الفقهية لأنها ثمرة النص فكذلك المقاصد جاءت من النص، فهي ثمرة النص، ولا يمكن لثمرة النص أن تكون مصدرا لأنها متوقفة على ما انبنت عليه و لا يمكن أن تكون برتبة ما توقفت عليه"[2]

---

[1] العلواني: طه جابر، مقاصد الشريعة، دار الهادي، ط1، بيروت، 1421هـ- 2001، (ص124-125).

[2] آغا، خلوق ضيف الله، المرجع السابق (ص129).

الفرع الرابع: خصائص مقاصد الشريعة :

ذكر أكثر العلماء عند حديثهم عن الخصائص الأصلية لمقاصد الشريعة خاصيتان يتفرع عنها بقية الخصائص هما الربانية ومراعاة الفطرة وبيانهما فيما يأتي:

1- الربانية: إن أهم خصائص مقاصد الشريعة على الإطلاق خاصية الربانية؛ أي أنها: ربانية المصدر فالربانية هي السمة الأساسية للشريعة كلها، ، فربانية مقاصد الشريعة خاصية لازمة لها يبنى عليها غيرها من الخصائص وترتقي بها فوق كل مقصد واعتبار.[1]

2- مراعاة الفطرة: فكون أحكام الشريعة ربانية المصدر يستلزم منها أن تراعي الفطرة وتوافق حاجات الناس ، و بالتزامن مع مراعاة الشريعة الاسلامية للفطرة رسمت لها الضوابط والقيود التي تكفل سلامتها، فلم تكبتها ولم تطلق لها العنان فمقاصد الشريعة جاءت بالمحافظة على الفطرة واستقامتها، وكل ما يفضي إلى خرق في الفطرة عده الشرع محذوراً وممنوعاً.

3-العموم والاطِّراد: والمقصود بالعموم أنها تعم كل الأحوال، وتشمل جميع الأشخاص.

وأما الاطراد فيقصد به أنها تطرد في الأزمنة كلها والأمكنة كلها؛ لأنها كليات، والكليات يشترط فيها هذا المعنى.

4-البراءة من التحيز: هذه الخصيصة من خصائص الدين بالجملة، ومن خصائص المقاصد فليست المقاصد متحيزة، وإنما فيها النظر الشامل، وهي تتعامل مع الإنسان عرياً عن أي وصف، وما جاءت لتميز إنسان عن إنسان.. فمقاصد الشريعة مقاصد مشتركة بين جميع البشر.[2]

5- عصمتها من التناقض: وهذه أيضا من خصائص الشريعة، فالانسجام واضح في المقاصد ابتداء من الحكمة إلى العلل فالمصالح والكليات.. فهي معصومة عن التناقض، ومعصومة عن عدم الانسجام أو التنافر، فالترتيب من ضروري إلى حاجي وتحسيني صانها عن أن تكون متناقضة.[3]

---

[1] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص421).

[2] انظر: الشاطبي، الموافقات، (ج2/ ص63). نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (ج2/ص23). عبد العزيز بن عبدالرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، 1423هـ/2002م، (ط1)، (ص239). اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص440)

[3] انظر: عبد العزيز الربيعة، علم مقاصد الشارع، ص237. اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص439).

6- الاحترام والقدسية: فلا يقدَّم قول على قول الله ورسوله[1]، وهذا خاص بأحكام الشريعة الموحى بها، ومن ثم مقاصدها، وما يدعو المسلم إلى تقديس هذه الأحكام أنه يعلم أن الأمر فيها لا يقتصر على الدنيا، بل يمتد إلى الحياة الآخرة[2]

7-:الانضباط والتوازن: أي أن مقاصد الشريعة مقيدة بجملة من الضوابط تمنعها من الخروج عن الحد الاعتدال للوسطية، فهي تحقق الوسطية، والوسطية من صفات الدين بالجملة: (أمة وسطاً).

8- **الثبات:** هذه الخاصية انفردت بها مقاصد الشريعة عن خصائص الشريعة، وهي منبثقة من الخاصية الأساس خاصية الربانية، فالثبات خاصية تتعلق بالمقاصد ولا تتعلق بالأحكام؛ لأن الأحكام منها ما هو ثابت ومنها ما هو مرن بخلاف المقاصد فهي ثابتة لا تتغير، لما بينا من أنها كليات، وكونها كليات يحتكم إليها الجميع وفي جميع الأزمنة والأمكنة والظروف، وهذا يقتضي ثباتها، ليتمكن من إرجاع الجزئيات إليها عند الاشتباه والاختلاف فيخضع المتغير للثابت.

9- **المعيارية:** ومقاصد الشريعة معيارية: بمعنى أنها مفاهيم تضبط مفاهيم أخرى، فالاجتهاد مثلاً ينبغي أن يكون منضبطاً بالمقاصد، ولو جاء الاجتهاد على خلاف المقاصد لا يقبل، ومعيارية مقاصد الشريعة تتجلى في كونها ميزان للترجيح، كما أن سلم الأولويات يوضع بناء على ترتيب المقاصد، فمعياره ترتيب المقاصد عند المجتهد.

10- **التطبيق:** والتطبيق من الخصائص الخاصة بمقاصد الشريعة؛ لأن مقاصد الشريعة طُبقت عملياً على الأحكام، فكانت المعيار عند تطبيق الحكم الشرعي وتنزيله على الواقعة، فهي ليست حالة من حالات الفلسفة النظرية، بل هي حالة ضَبطت الأحكام، ومِن ثَمّ فإنها سور يحيط بالحكم الشرعي، وكونها ليست مجرد فلسفة نظرية تتكلم عن رفع الحرج، وعن جلب منفعة ...، بل هي قضايا واقعية طبقت على أحكام الشريعة وولّدت ما يعرف بالاجتهاد المقاصدي.[3]

---

[1] انظر: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م، (ط1)، (ج22/ ص276).

[2] انظر: الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، (ج2/ ص26). عبد العزيز الربيعة، علم مقاصد الشارع، (ص241). اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، (ص441).

[3] أنظر: آغا، خلوق ضيف الله محمد، دور الاجتهاد في ضبط فهم النّص الشرعي و استنباط الأحكام منه، (ص128- 131)

المبحث الثاني: الترجيح بالمقاصد و علاقته بالاجتهاد

المطلب الاول: اشتراط المقاصد في أهلية الاجتهاد.

المطلب الثاني: شروط و ضوابط المقصد المعتبر في التّرجيح

المطلب الثالث: دور المقاصد في التعامل مع الأدلة المتعارضة

المطلب الرابع: مسالك الاستدلال بالرد إلى المقاصد.

المطلب الخامس: محالُّ الترجيح بالمقاصد و مواضعه.

:

يقول إمام الحرمين الجويني –رحمه الله–: " و من لم يتَفطن لوقُوعِ المقاصِد في الأوامِر والنَّواهِي فليسَ على بَصيرةٍ في وضعِ الشّريعة، وهي قِبلة المجتهدين، من توجَّه إليها من أي جهةٍ، أصاب الحق دائمًا".(الجويني، عبدالملك بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه، (ج1/ص101).

توطئة:

و لما كان الترجيح بين ما ظاهره التّعارض من الأدلة نظر اجتهادي و وجه من وجوه الاجتهاد كما قررنا آنفا في حدّه، فإنه لابدّ أن يعوز المجتهد بأي حال من الأحوال الردّ إلى المقاصد أيضا في استدلاله و استنباطه للأحكام الشرعية، و لذا يصدق عليه ما يصدق على الاجتهاد من اشتراط العلم بالمقاصد للمجتهد للتأهل للفتوى، و من قواعد و ضوابط ينبغي مراعاتها و هذا ما سيكون محور هذا المبحث.

المطلب الاول:اشتراط المقاصد في أهلية الاجتهاد:

لقد اشترط كثيرٌ من المحققين في الفقه والأصول من علمائنا الأفاضل الإلمام بمقاصد الشريعة ومعرفتها في أهلية الاجتهاد ، بحيث أنّ من لم يكن عالماً بالمقاصد فاهماً لها غير قادر على الوصول إليها ولا معرفتها لا يكون أهلاً للاجتهاد، بل يحرُم عليه الاجتهاد ، لأنّ غير المجتهد لا يجوز له أنْ يجتهد، ومن لم يتأهّل للاجتهاد فكيف يتعرّض للاجتهاد؟ و بالاستعراض بعض آراء العلماء نجد :

- الإمام الجويني رحمه الله يرى أن التبصّر في وضع الشريعة يتطلب التفطّن للمقاصد الشرعية ، حيث يقول في "البرهان": "من لم يتفطّن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ، فليس على بصيرة في وضع الشريعة"[1].
- و مما يلزم المجتهد في رأي الغزالي وابن قدامة، درك حقائق ودقائق المقاصد في الخطاب الشرعي حتى يبلغ درجة الاجتهاد ؛ وأن يكون طالب الاجتهاد عارفا للمقاصد في الخطاب من الكتاب والسُّنَّة ، بل مدركاً لدقائق المقاصد فيه ، وقد ذكر ابن قدامة [2] جملة من الأمور التي يحتاج إليها المجتهد في عملياته الاجتهادية من معرفة الأدلة وشروطها ومعرفة النَّحو واللُّغة ، وما يميّز به بين صريح الكلام وظاهره ومجمله وحقيقته ومجازه وعامه وخاصّه، ومحكمه ومتشابهه، ومطلقه ومقيّده، ونصّه وفحواه ، ولحنه ومفهومه"[3].
- "وشيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–، يحصر الفقه في الدين في معرفة مقاصد الشريعة

---

[1] البرهان: للجويني، فقرة 205، (295/1).

[2] روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة، بشرح نزهة الخاطر لابن بدران الدومي، (2/ 405- 406).

[3] المستصفى: للغزالي، (172/2).

وحكمها وقد نصّ على ذلك فقال: "الفقه في الدّين هو معرفة حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها"[1].

والإمام السُّبكي رحمه الله تعالى يصرّح أنَّ كمال رتبة الاجتهاد لا يدرك إلاّ بأمور ثلاثة ، ثالثها معرفة المقاصد ، وهذه الأمور الثلاثة هي الأشياء التي تمثّل شروط الاجتهاد عنده ، لأنّه وتحت عنوان: "شروط المجتهد" ذكرها: .. ثمّ قال : فإذا حصل الشخص إلى هذه الرتبة وحصل على الأشياء الثلاثة فقد حاز رتبة الكاملين في الاجتهاد".[2]

والإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى– لا يرى حصول درجة الاجتهاد إلا "**لمن اتصف بوصفين:**

الوصف الأول: فهم مقاصد الشريعة على كمالها . لأن الإنسان إذا بلغ مبلغاً فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ؛ فقد حصل له وصف ينَزّله منزلة الخليفة للنبي في التعليم والفُتيا والحكم بما أراه الله .

والوصف الثاني: التمكّن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها ، بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً، وفي استنباط الأحكام ثانياً.[3]

والشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور –رحمه الله تعالى–، يرى أنَّ المجتهد محتاجٌ إلى معرفة المقاصد وفهمها في كل الأنحاء التي يقع بها تصرفهم في الشريعة،[4]ويؤكّد رحمه الله تعالى . أنَّ المجتهد لا غَناءَ له عن معرفة مقاصد الشريعة وفهمها ، لأنّه لو اكتفى بأدلة الشريعة اللفظية فسيقصر فهمه وتفقهه، كما قصر فهم من التزم النصّ الظاهر واللفظ واقتصر عليه . لأنّ أدلة الشريعة اللفظية لا تستغني بحال عن معرفة المقاصد الشرعية.[5]

ومن المعاصرين كثيرون نصّوا على اشتراط معرفة المقاصد وفهمها في أهلية الاجتهاد أو في

---

[1] مجموع الفتاوى: لابن تيمية، (354/11).

[2] الإبهاج في شرح المنهاج: لعلي بن عبد الكافي السبكي، (1/ 8– 9).

[3] الموافقات: للشاطبي، تعليق محمد حسنين مخلوف، دار الفكر، (د. ت)، (4/ 56).

[4] انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور، (ص 15– 17).

[5] المرجع السابق ، (ص 27). انظر: د. ديداني، بومدين، ضرورة مراعاة المقاصد في الفتوى، مجلة الاستيعاب، مج4، ع1، جامعة وهران، 2020م، (ص80).

صحته، وهؤلاء هم : عبد الوهاب خلاف، ومحمد الخضري بك ، وعلي حسب الله ، ومحمد أبو زهرة ، ود. يوسف القرضاوي ، و د. عبد الكريم زيدان ، وغيرهم[1].

المطلب الثاني: شروط و ضوابط المقصد المعتبر في التّرجيح

ستعرض الباحثة بإيجاز لأهم الضوابط المشتركة بين الترجيح المقاصدي و الاجتهاد النوازلي عند التعامل مع النصوص الشرعية لاستنباط أحكام النوازل منها ،فقد جعل العلماء للمقاصد الشرعية التي قررها الشارع لأن تكون معتبرة في الاستدلال و يعوّل عليها في التّرجيح و حال وقوع التّعارض، صفات ثابتة وشروط محدّدة ترجع إلى أمور وهي كالتالي:

أولا: اندراج المقصد تحت الأصول الكبرى للتشريع.

لا بد للمقصد الذي تؤسس عليه الفتوى أن يكون داخلاً تحت الأصول الكبرى للتشريع؛ أي أصلي العبادة و المصلحة و نفصل القول فيهما فيما يلي:

1_ أصل العبادة:

إن غاية الغايات وأعظم المقاصد هو تعبيد الناس لله الواحد الأحد وقد قال الله تعالى: ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴾ [الذاريات:56] فحصر الباري علة خلق الجن والإنس في عبوديتهم له؛ ولذلك كان أعظم ما يجب أن يحفظ هو الدين؛ وكل ما سواه تبع له وخادم لتحقيق هذه الغاية العظيمة ؛ ولقد عبر الإمام الشاطبي عن هذا المعنى بقوله: "القصد من وضع الشريعة هو إخراج المكلف عن داعية هواه حتي يكون عبدا لله اختياراً كما هو عبد لله اضطرارا".[2]

---

[1] انظر لهم: علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، (ص 217)، وأصول الفقه: لمحمد الخضري ، (ص 369)، أصول التشريع الإسلامي: علي حسب الله، (ص 95)، أصول الفقه: لأبي زهرة، فقرة 370، (ص 362)، الوجيز في أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان، (ص 405)، الاجتهاد في الشريعة الاسلامية: د. القرضاوي، (ص 43-47)، كيف نتعامل مع السُّنَّة النبوية.. معالم وضوابط: د. القرضاوي، (ص 125) وما بعدها، الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه: د. شعبان محمد إسماعيل، (ص 43)، الاجتهاد في الإسلام: د. نادية شريف العمري، (ص 96–99).

[2] انظر : سعدي، احمد، مرجع سابق، (ص443).

2_ أصل المصلحة:

الشريعة جاءت للحفاظ على مصالح الناس ورعايتها في العاجل والآجل معا، والمصلحة المرعية في الشرع هي المصلحة الحقيقية المتوافقة مع الدين والحافظة له، و لكن هذه المصالح تتفاوت رتبها فتقدّم الأولى فالأولى، و أولى المصالح و أعظمها مصالحة الدين، و تكون المصالح دينية بناءً على أنّ الشّرع هو من أقرّها، و لكونها خادمة لأصل الدين، و من هنا كان لابدّ للمقصد الذي تؤسس عليه الفتوى أن يكون خادما لأصل المصلحة مندرجًا تحت أصل العبودية لله تعالى، و كل مقصد لا يكون خادما لهذين الأصلين لا يعتبر مقصدا بحالٍ من الأحوال.[1]

ثانيا: شرعية المقصد

القول بشرعية أي مقصد يعني القطع بجريانه على وفق النصوص الشرعية؛ فلا تقصيد' إلا بدليل،[2] "قال الريسوني: ''لا يجوز القول بمقاصد الشريعة ولا تحديدها ولا نفيها ولا إثباتها إلا بدليل، فنسبة مقصد ما إلى الشريعة هو كنسبة قول أو حكم إلى الله تعالى، لأن الشريعة شريعته؛ والقصد قصده، والقول بأن مقصود الشريعة كذا وكذا من غير إقامة الدليل على ذلك هو قول على الله بغير علم قال الله تعالى: ﴿**وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [الأعراف: 28]ولا نريد بالمقصد ما يستوحيه الإنسان من تفكيره الذاتي القاصر والذي تتنازعه الأهواء؛ وتأسره الشهوات فيقصر عن تحديد ما يصبو إليه؛ بل نريد به المقصد المستوحى من الكتاب والسنة؛ ويكون منبثقا من شرع الله؛ رباني المصدر مقيدا بعموم الأدلة؛ ومنضبطا بالقواعد.

وفي هذا يقول الشاطبي: "إن القصد غير الشرعي هادم للقصد الشرعي-ويقول: "من سلك إلى مصلحة غير طريقها المشروع فهو ساع ضد تلك المصلحة.[3]

---

[1] سعدي، المرجع السابق، (ص443)

[3] د. بن عمر ،عمر بن صالح، ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة، ع 27 ، جامعة قطر، 1430هـ-2009م، (ص271)

ثالثًا : عدم عود المقصد على أصله بالإبطال

من ضوابط المقصد ألا يعود على أصله المأخوذ منه بالإبطال، إذ الأصل محل ومكمن للمقصد؛ فكيف يصح اعتبار المقصد إذا كان مُعطَلا وملغيا لمحله، الذي أوجده وأثبته فالمقصد يستمد وجوده من النصوص الشرعية، وإذا كان هذا هو سر اعتباره والأخذ به؛ فإن معاني النصوص ومنطوقاتها القريبة أولى وأجدر بالاعتبار فضلا عن ترك تلك النصوص وإهمالها، والمقصد فرع والحكم أصل؛ ولا خلاف حفي أن الفرع يبطل ببطلان أصله. وقد نبه الشاطبي إلى أن من شرط كل تكملة ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال... لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف. فإذا كان اعتبار الصفة يؤدي إلى ارتفاع الموصوف؛ لزم من ذلك ارتفاع الصفة أيضاً.[1]

رابعا: أن لا يفوت مقصد أقوى منه

مما لا مراء فيه أن الشريعة متضمنة لجملة من المقاصد دلت على ذلك النصوص الشرعية؛ وأن هذه المقاصد ليست على درجة واحدة؛ فمنها ما هو ضروري؛ ومنها ما هو حاجي؛ ومنها ما هو تحسيني؛ ومنها ما هو كلي؛ ومنها ما هو جزئي؛ ومنها ما هو عام؛ ومنها ما هو خاص... فيقدم العام على الخاص، وتُحكم الكليات في الجزئيات وَتُبْنَى الكليات على الجزئيات؛ وتُقدم الضروريات على الحاجيات و التحسينيات؛ والحاجيات على التحسينيات. وتُعتبر الحاجيات و التحسينيات خادمة للضروريات؛ والضروريات أصل للحاجيات و التحسينيات،. فإن الضروري هو المطلوب؛ أي المراد الأشد في الطلب وإلا فالكل مطلوب، ومن هنا يُعلم أن المقاصد متشابكة ومتداخلة؛ وقلما تصفو المصالح عن مضار تشوبها؛ والمفاسد عن خير فيها، فالشر اعتباري مداره على ما يؤلم الأحياء؛ أو تفوت به مصلحة أو منفعة على أحد منهم؛ فيكون شرا له إن لم يترتب على ذلك منفعة أعظم أو دفع مفسدة أكبر.

وإذا كان الأمر كما ذُكر فعلى المجتهد أن يكون ذا عقلية ترتيبية للمقاصد تبدأ بالموازنة بين المقاصد بأن يقدم ما حقه التقديم؛ ويؤخر ما حقه التأخير فإذا حدد مقصدا يفوت مقصدا أهم منه فلا عبرة بذلك

[1] انظر: ابن عمر، المصدر السابق، (ص274).

المقصد. ولا يُلتفت إليه. ولا تتأتى مثل هذه العقلية الترتيبية إلا إذا كان المجتهد على علم بميزان تفاوت المقاصد الشرعية[1].

خامساً: أن يكون المقصد وصفاً ثابتاً أو قاطعاً ، لأنه تقعيد تبنى عليه الفروع والأحكام ، شأن التقعيد أن يكون قطعياً بمعنى أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها أو مظنوناً بها ظناً قريباً من الجزم ، فالأوهام والتخيلات لا تصح أن تكون مقاصد شرعية ولذلك أبطل الإسلام أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام لأنه أمر وهمي .

سادساً: أن يكون المقصد الشرعي ظاهراً ، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص معناه ولا يلتبس عليهم إدراكه ، فالمقصد من مشروعية النكاح حفظ النسب وهذا المعنى واضح وجلي نتيجة توافر مجموعة من الأدلة أثبتت هذا الوصف أو هذا المعنى .

سابعاً: أن يكون المقصد الشرعي مطرداً ،ويدخل في هذا الشرط ثلاثة قيود هي :

أن يكون كلياً ، وعاماً ، وأبدياً ، من حيث الأشخاص والأزمنة والأمكنة [2].

وبهذه الشروط والضوابط تتضح المقاصد في ذهن الناظر والمجتهد وتتجلى له عند بحثه وتتبعه لعلل الأحكام وحكم التشريع من أجل التعرف على ما لم ينص عليه من أحكام النوازل والواقعات المختلفة[3]

نرى أنه لا بد من مراعاتها حال اعتبار المقاصد في الفتاوى وتنزيلها على الوقائع؛ لتكون الفتوى أقرب للصواب بإذن الله ومتوافقة مع نصوص الشرع؛ دون أن ننسى الضوابط التي قررها العلماء للمقاصد وقد سبق وقدمنا كلام العلامة.

المطلب الثالث: دور المقاصد في التعامل مع الأدلة المتعارضة:

الواجب على المجتهد قبل إمضاء أي دليل أن يبحث عن وجود معارض له، إما نسخا، أو تخصيصا، أوّ ليتأكد من أن دليله سالم من أي وجه من وجوه المعارضة تقييدا، أو ترجيحا. فإذا تحققت له هذه

---

[1] نفس المرجع، (ص292).

[2] انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور (ص 51 و 52) و هذه الشروط الثلاثة هي التي عدها ابن عاشور ضوابط للمقاصد و على اساسها يتم الاحتكام للمقاصد ، و الحقيقة أنها ليست كذلك و إنما هي ميزات و سمات لابد من توفرها في المقاصد حتى تكون صالحة للتدليل و الاعتبار لدى المجتهد في أثناء استنباطه للأحكام أو الترجيح بين أدلتها.

[3] انظر: القحطاني، مرجع سابق، (ص23-24).

المعارضة عرف كيف يتصرف حيال هذين الدليلين المتعارضين، وتكمن فائدة العلم بالمقاصد هنا في جانبين:

الأول: أن الباعث على البحث عن المعارض يقوى ويضعف عند المجتهد بمقدار ما ينقدح في ذهنه وقت النظر في الدليل من كونه مناسبا لمقاصد الشارع، فإذا تبينت مناسبته لمقاصد الشارع ضعف احتمال وجود المعارض له، أما إذا خفيت المناسبة، أو بان عدم مناسبته لمقاصد الشارع، فإن احتمال وجود المعارض يقوى، ومن ثم يكون الداعي إلى البحث عنه قويا.

ومن أمثلته حادثة استئذان أبي موسى الأشعري على عمر ثلاثا، ورجوعه لما لم يؤذن له، فعتب عليه عمر انصرافه قبل أن يرد عليه، فأخبره أبو موسى بما سمعه من رسول الله في ذلك، ولكن لما كان في هذا الخبر نوع معارضة للقصد من الاستئذان، وهو إعلام صاحب البيت بالقدوم، وطلب الإذن بالدخول، وذلك لا يستدعي التحديد بعدد معين، كان شك عمر قويا في صحة حديث أبي موسى، و لذلك طالبه بالبينة و لم يقبل منه الحديث، حتى جاء بمن يشهد معه على صحة الحديث.

وعلى عكس هذه الحادثة، نجد عمر نفسه لم يتردد في الأخذ بحديث عبد الرحمن بن عوف في أخذ الجزية من المجوس، لأن شكه في وجود معارض له كان من ضعيفا، إذ قد جرى الشارع بأخذ الجزية من أهل الأديان الأخرى إذا رضوا بالدخول تحت حكم الإسلام، ومثل هذا موافق لمقصد الشارع في عدم إكراه الآخرين على اعتناق الإسلام، والاكتفاء منهم بالتسليم له، والانضواء تحت سلطانه.

الجانب الثاني: أن الطريقة التي يتم التصرف حيال الأدلة المتعارضة إما جمعا، أو نسخا، أو ترجيحا، ترتكز على عدة أمور، من أهمها معرفة مقاصد الشريعة، الترجيحُ فالعلماء متفقون على أن التعارض الظاهر بين أدلة الشرع يدفع ويزال بأحد طرق ثلاث: الجمع والتوفيق بينها، الحكم بنسخ بعضها للبعض حين معرفة التاريخ، و الترجيح فيما بينها. ولم يختلفوا إلا في كيفية ترتيب هذه الطرق، وما يستحق منها التقديم، وما مكانته التأخير، وفي كل مسلك من هذه المسالك نجد للمقاصد دورا بارزا[1].

[1] انظر: مالك، عبد الحكيم هلال بلقاسم و آخرون، المجالات التي يحتاج فيها المجتهد إلى المقاصد، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، مج 1، ع35، الاسكندرية، د.ت.ط، (ص1030)

المطلب الرابع: مسالك الاستدلال بالرد إلى المقاصد

من المعلوم أنّ أهل العلم و النظر في الدليل الشرعي قد نهجو طرائق كثيرة، واتخذوا مسالك عديدة للوصول إلى الحكم الشرعي، استنباطاً وتنزيلاً على وقائع عنت لهم بناءً على المقاصد ، و قد أجاد الاستاذ: " عبد الله الزبير عبد الرحمن " [1]في جمع هذه المسالك[2] ، و بسطها و تقريبها للأفهام،و أبان فيها عن تسعة مسالك للاجتهاد المبني على أساس اعتبار المقاصد و التّغليب و التّرجيح المقاصدي، بعضها أُثِرت عن الصحابة الكرام و التابعين، و أخرى كانت ثمرة اجتهاد من علماء الأمة و أعلامها، وهكذا يمكن لمن طلب الاجتهاد بناءً على اعتبار المقاصد وبرعايتها إذا سلك هذه المسالك الواضحة والمناهج الراجحة ،أن يقيس عليها غيرها من المسالك ويستنبط باستقراء مسالك الاجتهاد وأدوات الاستنباط لدى سادتنا الفقهاء ، و هذه المسالك على النّحو الآتي[3] :

المسلك الأول: العدول عن القياس الكلّيّ إلى مصلحة جزئية:

فالأصل ألا يحيد المجتهد الناظر مواضع القياس الجاري ، لأن القياس إذا جرى واستمرّ صار موضعه قاعدة من القواعد الكلية ، ولكنه ربما يلاحظ أنَّ إقرار حكم معيّن من الأحكام القائمة على القياس الكليّ يؤدي إلى حرج شديد أو ضيق ومشقة يجلب الشارع عند بلوغها التيسير، فيعدل بذلك الحكم عن مقتضى القياس إما جلباً للتيسير عند المشقة أو دفعاً للضرر أو رعاية للمصلحة الجزئية .

ومن اجتهد بهذا المسلك لم يرجع إلى مجرد الهوى والتشهّي .كما يقول الشاطبي . رحمه الله تعالى .: "وإنما رجع إلى ما عُلِم من قصد الشارع في الجملة... كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمراً ، إلاّ أن ذلك الأمر لو أجري القياس فيه يؤدي إلى فوْت مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك ، فيكون

---

[1] أستاذ مشارك، مدير مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية . جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية (السُّودان . أم درمان).

و انظر أيضا: مصطفى، خالد عبد الوهاب، ضوابط توظيف المقاصد في الفتوى، مجلة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية، مجلد 16، ع1، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1440هـ، 2019م، (ص629-699).

[3] د. عبد الرحمن، عبد الله الزبير، أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي، مجلة جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية، ع9 (عدد خاص)، (د. م. ط)، 1425هـ – 2004م، (ص93) .

إجراء القياس مطلقاً فيه وإنْ كان ضرورياً أو حاجياً، يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده ، فيستثنى موضع الحرج"[1]، وهذا هو المراد بالاستحسان عند المالكية .

ومن أمثلة الاجتهاد المقاصدي بالعدول عن مقتضى القياس الجاري إلى مصلحة جزئية :

ما حكم به العزّ بن عبد السلام من وجوب إبقاء الثمرة التي بدا صلاحها وقد بيعت إلى أوان جذاذها ، مع أنه لا إلزام بالإبقاء على ما ورد في نصّ الحديث حيث قال النبي صل الله عليه و سلم: « **لا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا**»[2].

قال البخاري رحمه الله : "فَلَمْ يَحْظُرِ الْبَيْعَ بَعْدَ الصَّلاحِ عَلَى أَحَدٍ"[3]. ومع ذلك فقد أوجب العزّ إبقاء الثمرة بعد أن بدا صلاحها معللاً ذلك بأنه مصلحة حاجية فقال : "إذا باع ثمرة قد بدا صلاحها ، فإنه يجب إبقاؤها إلى أوان جذاذها والتمكّن من سقيها بمائها ، قال: لأن الحاجة ماسّة إليه وحاملة عليه، فكان من المستثنيات عن القواعد تحصيلاً لمصالح هذا العقد"[4].

المسلك الثاني: تحقيق الأقرب إلى المقصود وإنْ كان على خلاف الظاهر:[5]

وهو أنَّ المجتهد يقف على مقصود الشرع من الأمر أو النهي ، ثم يجد أن حمل الحكم على الظاهر لا يحقّق المقصود في كثير من أحواله ، فيرى تقديم الأقرب إلى المقصود وإنْ خالف الظاهر .

مثاله: القيمة والعين في زكاة الفطر :

فالظاهر أنْ تكون صدقة الفطر عيناً من غالب طعام الناس، كما في حديث ابْنِ عُمَرَ . رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ**»[6].

---

[1] انظر: الموافقات: للشاطبي، تحقيق مخلوف، (116/4).

[2] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة باب من باع ثماره.

[3] المصدر السابق نفسه.

[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (281/2).ف4

[5] انظر: عبد الله الزبير، مرجع سابق،(ص95)

[6] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم 1407.

والتزم المسلمون بظاهر الفرض فكان الصحابة رضوان الله عليهم يخرجون زكاة الفطر من غالب قوت الناس عيناً لا قيمة كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»[1].

فرأى عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وعطاء وسفيان الثوري والأحناف أنَّ التزام الظاهر في كثير من الأحوال قد لا يحقق المقصود الشرعي من زكاة الفطر إذ مقصود الشارع منها : سدّ خلة الفقير وإغناؤهم من المسألة في هذا اليوم لما ورد عن رسول الله أنه قال: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»[2]. والإغناء كما يتحقق بالطعام يتحقق بالقيمة وربما كانت القيمة أفضل ، لأن كثرة الطعام عند الفقير تحوّجه إلى بيعها ، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والألبسة وسائر الحاجات"

فرأى الأحناف ومن وافقوهم أنَّ إخراج القيمة في زكاة الفطر تحقيق للأقرب إلى المقصود الشرعي وهو دفع حاجة الفقير وسدّ خلته ، وإنْ كان ظاهر النصّ على خلاف ذلك.

حصل".[3]

المسلك الثالث: تحصيل المقصود بنظيره أو بما هو أوْلَى:

ومن ذلك ما مثّل به ابن القيم رحمه الله بنصّ الشارع من الأعيان التي يقوم غيرها مقامها من كل وجه أو يكون أوْلَى منها. **ومثاله:**

- نصّ الشارع على الأحجار في الاستجمار ، فالحكم بجواز استعمال الخرق والقطن والصوف بدلاً عن الأحجار أوْلَى بالجواز منها، لأنه يحصل مقصود الشارع بها على أتم الوجوه .
- نصّ الشارع على التراب في الغسل من ولوغ الكلب، والفتوى باستعمال الأشنان[4] أوْلَى من التراب ، لأن تحصيل المقصود به أتمّ.[5]

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، برقم 1410.

[2] أخرجه الدارقطني،(152/2)، والحاكم في معرفة علوم الحديث، بلفظ (أغنوهم عن الطواف هذا اليوم)، منشـــورات دار الآفاق، طبعة 1979م، (ص 131.)

[3] انظر: الريسوني، نظرية المقاصد ، (ص 336)

[4] الأشنان بضم الهمر وبكسرها من الحمض معروف الذي يغسل به الأيدي. لسان العرب،(13/ 18.)

[5] ابن القيم، إعلام الموقعين: ،(3/ 14) وقيل في هذا العصر إنَّه ثبت علمياً أنَّ التراب أقوى في التنظيف من كل المنظفات

لمسلك الرابع: إدارة الحكم مع علته المقصودة وجوداً وعدماً :

الأصل أنَّ الحكم المرتبط بعلة يدور مع علته وجوداً وعدماً ، لأنَّ الشارع ربطه بتلك العلة فلا ينفك عنها ما دامت باقية ، فإذا انتفت العلة انتفى الحكم وتبدّل ، وهذا معروف لدى الأصوليين والفقهاء، هذا الأصل يطبّقه المجتهد في حالات يرى فيها أن حكماً شرعياً قد ارتبط بعلة من العلل التي هي في حقيقتها مصلحة ظاهرة جعلها الله تعالى حكمة ما أمر به أو نهى عنه ، فيجد الفقيه المجتهد أن الحكمة في الأمر نفسه قد وُجدت معكوسة في مناط آخر وحالة أخرى ، فيقيم عكس الحكم في ذلك المناط وتلك الحالة ، وهذا ما فعله بتدبّر وحكمة شيخُ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ؛ قال ابن القيم : "سمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية ـ قدس الله روحه ونوّر ضريحه ـ يقول : مررتُ أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه، وقلت له : إنما حرّم الله الخمر لأنها تصدّ عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم"[1]، وهذا الموقف لا يوفّق له إلاّ من كان ريان من فقه الشريعة وفهم مقاصدها في الخطاب والأحكام ـ رحمه الله تعالى.

المسلك الخامس: تقديم الأنفع والأصلح بالموازنة والمقارنة بين المصالح الدينية والدنيوية:

ومن ذلك ما فعله النبي مع سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه فوازن النبي صلى الله عليه و سلم بين الإنفاق الذي فيه خير المنفق المتصدق في الآخرة أجراً ومثوبة من الله وجنة ، وبين الضرر الذي سيلحق أبناءه إذا تركهم بلا مال يتعولون عليه فقال «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»[2]، مع أنه أبان له أن كل إنفاق له ابتغاء وجه الله لا يعادله خير إلاّ هذه المعادلة والموازنة حين قال بعد ذلك «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»[3]، ووجه آخر من الموازنة ، وهو أنّه حين يترك الثلثين من ماله لأبنائه سيكون قد جمع بين خيرين عظيمين:

خاصة في ولوغ الكلب.

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم، المصدر السابق نفسه، (3/ 5).

[2] أخرجه الشيخان عن سعد بن أبي وقاص . البخاري في كتاب الوصايا برقم 2537، ومسلم في كتاب الوصية برقم 3076.

[3] أخرجه الشيخان: البخاري في باب رثى النبي سعد بن خولة، برقم 1233، 435/1، ومسلم باب الوصية بالثلث، برقم 1628، 1250/3.

أول الخيريْن: أنه لن يترك أولاده عالة يتكفّفون الناس ، بل يتركهم أغنياء.

والخيْر الآخر: أنه مأجورٌ أيضاً بنفقته على أبنائه وعياله وزوجته ولذلك نبّهه بقوله «حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ»، 1واهتداءً بهدي المصطفى أقام المجتهدون هذا المعيار للتفاضل بين المصالح والمنافع ، فما كان يعمّ الكثيرين جعلوه أولى بالتقديم مما لا يعمّ إلا فئة مخصوصة .

المسلك السادس : النظر في المآلات :

ومن هذا النوع من الاجتهاد باعتبار المقاصد ؛ ما فعله أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، حيث أوقف أرض السواد على كل المسلمين، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ عُمَرُ **(لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ خَيْبَرَ)**[1].

كان رأيه ألاّ تقسّم أرض السواد مما فتحها الله على المسلمين ، وقال : **(كيف بمن يأتي من المسلمين يجد الأرض قد قُسمت وورثت عن الآباء ، ما هذا برأي)**.

المسلك السابع : الترجيح بالمقاصد :

كثير من إجراءات الفقهاء في الترجيح بين المتعارضين ، سواء في النصوص التي يظهر التعارض بينها ، أو في الأقيسة التي تتعارض ، أو الاستدلالات ؛ يراعي العلماء في ترجيحاتهم موافقة المقصود الشرعي في المسألة التي وقع التعارض في شأنها ، وهذا الاتجاه يظهر فيه جلياً الاحتكام للمقاصد و تغليبها من خلال المقابلة بين المتعارضين و تكون الميزة التي يتم الترجيح على أساسها مقصدية.[2]

المسلك الثامن : تعدية الاستنباط بالنظر المقصدي :

"فلعل فقيهاً ينظر في نصّ شرعي فيقف على مقصود الخطاب منه ، فيقتدر على تعدّي المقصود مواضع النصّ ، فيلحق به ما كان شبهه ، وما كان أولى منه ، وما ذلك إلاّ بالنظر المقصدي للخطاب.

فالذي قرأ حديث النبي : «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك**

---

[1] أخرجه البخاري كتاب فرض الخُمُس، برقم 2893، وفي كتاب المزارعة برقم 2166، وأبو داود في الخراج والإمارة والفيء برقم 2625، وأحمد في مسند العشرة المبشرين بالجنة، برقم 271.

[2] عبد الله الزبير، المرجع السابق، (ص113)

قطعتم أرحامهنّ»[1] يعرف أن مقصود الشارع من النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها أن يكون ذلك سبباً يؤدّي إلى قطع الأرحام ، فيتعدّى استنباطه بهذا النظر ، إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين المسلمين وإفساد ما بينهم، مثل السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته، من غير موجب شرعي"[2].

المسلك التاسع : المعاملة بنقيض القصد :

والفقيه قد يحكم على الفعل أو التصرف أو يفتي بناءً على النظر المقاصدي في المكلّف ، بمعنى : أنه يجتهد في التفتيش عن مقصود المكلّف في تصرّفه وفعله ، فإنّ المكلّف قد يلجأ إلى فعلٍ يتوسّل به إلى مقصوده ، ولأجل ذلك يرتكب المحرّم ويتخذ ما لم يشرعه الله من وسائل وأسباب ليحقق مقصوده الفاسد، فمثل هذا يجب أن يعامل بنقيض قصده ، إذا ظهر للمجتهد أو المفتي قصده الفاسد .

والذي يعامل بنقيض القصد من المكلّفين على نوعين:

النوع الأول: مَنْ يتخذ وسيلة مباحة يتسبب بها إلى مقصود محرّم. فتحرّم عليه الوسيلة ويحظر عليه هذا التسبّب ، كمن يعقد النكاح وهو يقصد به التحليل ، أو يعقد البيع وهو يقصد الرّبا ، أو يخالع قاصداً به الحنث ، ونحو ذلك [3].فهذا يحرّم عليه كل ذلك معاملة له بنقيض قصده .

والنوع الثاني: مَنْ يتسبّب بفعل محرّم أو وسيلة غير مشروعة يقصد به ما يترتّب على السبب مما يعود عليه بالمصلحة ضمناً ، فهذا يمنع من توابع السبب معاملة بنقيض قصده ، ومن ذلك :

- قتل وارث مورّثه ليحصل له الميراث ، فإنه يحرم من الميراث، معاملة بنقيض قصده .
- ولو قتل الموصَىَ له الموصِي ليحصل له ما وصَّى به ، فإنه يحرم من الوصية ، معاملة بنقيض القصد .
- وإذا أخّر المكاتب الذي له قدرة على الأداء ليدوم له النظر إلى سيّدته ،لم يجز له ذلك ، لأنه منع

---

[1] أخرجه البخاري في كتاب النكاح، برقم 5108 و5109، ومسلم في النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (193/9ـــ196) بشرح النووي، من غير الزيادة الأخيرة: (فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهنَّ) وقد ذكر هذه الزيادة الزركشي في: البحر المحيط، (6/ 233).

[2] انظر: البحر المحيط: للزركشي، (233/6).

[3] انظر: أعلام الموقعين، لابن القيم، مصدر سابق، (136/3).

واجباً عليه ليبقى له ما يحرم عليه إذا أداه.[1]

- والفار من الميراث فطلّق امرأته في مرض موته ليحرمها من ميراثه ، فإنه يردّ عليه قصده ، ما ظهر هذا القصد السيئ ، معاملة بنقيض قصده ، فتورَّث ما دامت في العدة[2].

المطلب الخامس: محالُّ الترجيح بالمقاصد و مواضعه.

ذكر العلماء مواضع عديدة يقع فيها التعارض و يحتاج فيها إلى الترجيح باعتبار المقاصد، و تكون فيها الكلمة الأولى و الحاسمة نحو سداد الرأي للمقاصد، نقتصر فيما يلي على ذكر البعض منها.

"الحالة الأولى : إذا تعارض دليلان ، أحدهما يقتضي التحريم ، والآخر يقتضي الإباحة

فإن العلماء كانوا في دفع هذا التعارض على ثلاثة مذاهب :

الأول: ترجيح مقتضي التحريم مطلقاً ، وهو مذهب الجمهور .

والثاني: ترجيح مقتضي الإباحة مطلقاً، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب وأبي الفرج من المالكية ، ورجّحه الآمدي من وجه .

والثالث: أنه بتعارضهما يتساوى الحاظر والمبيح ، فيتساقطان، وهو قول القاضي الباقلاني والغزالي وعيسى بن أبان وأبي هاشم.

و وجه تقديم الحاظر على المبيح ، أن في ارتكاب المحظور جلباً للمفاسد على النفس ، وليس في ترك المبيح إثمٌ يجلب المفسدة وهذا نظر مقصدي ، ووجه ترجيح المبيح على الحاظر ما ذكره ابن الحاجب والآمدي رحمهما الله تعالى ، أنه يلزم من تقديم الحظر فوات مقصود الإباحة، بخلاف ترجيح المبيح ، فإنه لا يلزم فوات مقصود التحريم ، لأن الإباحة تقتضي الترك والفعل ، فقد يترك المباح فلا يكون في ذلك فوات لمقصود التحريم إلى الترك، أيضاً نظر مقصدي ، فكلا المذهبين رجّح باعتبار المقصد الشرعي"[3]

الحالة الثانية: إذا تعارض ما يكون حكم أحدهما أخفّ من الآخر

فهل يقدّم ما يقتضي التخفيف على ما يقتضي خلافه ، أمّ يقدّم الأثقل على الأخف ؟

---

[1] انظر: الموافقات: للشاطبي،(233232/1،) والوجيز في قواعد الفقه الكلية: د. محمد صدقي البورنو، (ص 278).

[2] انظر: د. الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته. (231/7.)

[3] عبد الرحمن، عبدالله الزبير، مرجع سابق،(ص 113-114)

ذهب العلماء إلى القولين.

الوجه الأول: قدّم الأخف على الأثقل : أن الشـــريعة مبناها على التخفيف على ما قال الله تعالى﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة:185]

وعلى ما قال سبحانه : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج: 78] وغير ذلك من نصوص الكتاب والسنّة [1]، وهذا ترجيح بنظر مقصدي .

الوجه الثاني: أما وجه من قدّم الأثقل على الأخفّ فوجهه : أن الأحكام الشرعية إنما يُقصَدُ بها مصالح المكلّفين ، والمصلحة في الفعل الأشقّ أعظم منها في الفعل الأخفّ ، ولأنّ الغالب على الظنّ إنما هو تأخّر الأثقل عن الأخف ، نظراً إلى المألوف من أحوال العقلاء ، فإنّ من قَصَدَ تحصيل مقصود بفعل من الأفعال ؛ ولم يحصل به ؛ لا يقصد تحصيله بما هو أخف منه ، بل يقصد تحصيله بما هو أعلى منه ، وزيادة ثقله تدلّ على تأكّد المقصود منه على مقصود الأخفّ ، وهذا أيضاً ترجيح باعتبار المقاصد .

الحالة الثالثة: أن يتعارض دليلان يكون أحدهما قد قُصد به بيان الحكم المختلف فيه، والآخر لم يظهر فيه قصد بيان الحكم ، فيقدّم الذي قُصِد به البيان للحكم، لأنه كما قال الآمدي: "يكون أمسّ بالمقصود".[2]

ومن ذلك : التعارض بين قوله تعالى: ﴿ **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ** ﴾ [النساء: 23] وقوله عزّ وجلّ: ﴿ **أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: 3] فالآية الأولى قُصِدَ بها بيان تحريم الجمع بين الأختين في الوطء ، فتقدّم على الثانية حيث لم يُقصد بها بيان الجمع ولا يخفى أن الترجيح هنا باعتبار المقصد .

الحالة الرابعة: ترجيح الخبر النافي للحد على الخبر المثبت له، فإن جمهور الأصوليين بنوه على ما عهد من مقاصد الشريعة من دفع الحرج والضرر عن الناس، فالأحاديث الواردة في أنه لا تقطع اليد فيما هو أقل من ربع دينار بمقتضى هذه القاعدة ترجح على الأحاديث الدالة على القطع بما هو أقل من ربع دينار

[1] انظر: الإحكام للآمدي، (482/3).

[2] الآمدي، الإحكام ، (485/3).

من البيضة[1]

الحالة الخامسة: في الترجيح بين الأقيسة بالنظر إلى عللها، ووجه تعليلها وهذه الوجوه على ما يلي[2]:

الوجه الأول: أن تكون علّة أحد القياسين مناسبة ، وعلة الآخر شبهية، فما علته مناسبة أوْلَى ، لزيادة مصلحتها وبعدها عن الخلاف .

الوجه الثانِي: أن يكون المقصود من إحدى العلّتين من المقاصد الضرورية ، والمقصود من العلة الأخرى غير ضروريّ ، فما مقصوده من الضرورية أوْلَى ، لزيادة مصلحته وغلبة الظن به ، ولقطعيته وعمومه .

الوجه الثالث: أن يكون مقصد إحدى العلّتين من الحاجيات ، ومقصود الأخرى من التحسينيات والتزيينيات ، فما مقصوده من باب الحاجيات أوْلَى لتعلّق الحاجة به دون مقابله .

الوجه الرابع: أن يكون مقصد إحدى العلّتين من مكمِّلات المصالح الضرورية ، ومقصود الأخرى من أصول الحاجيات ، فما مقصده من مكمّلات الضروريات ، وإنْ كان تابعاً لها ومقابله أصلٌ في نفسه ؛ يكون أوْلَى .

الوجه الخامس: أن يكون مقصد إحدى العلّتين حفظ أصل الدين، ومقصود الأخرى ما سواه من المقاصد الضرورية ، فما كان مقصوده حفظ أصل الدين أوْلَى.

فهذه نماذج من طرق الترجيح بين الأدلة المتعارضة استنادا إلى مقاصد الشريعة، وما ذكره علماء الأصول من هذا الباب غير منحصر. قال ابن السبكي بعد سرده لأوجه الترجيح:" والمرجحات لا تنحصر، ومثارها غلبة الظن"، و لا يزال المجال مفتوحا والباب واسعا أمام أهل الاجتهاد في استخراج أوجه أخرى للترجيح بين الأدلة المتعارضة بناء على مقاصد الشريعة.[3]

---

[1] انظر: مالك و آخرون، مرجع سابق، (ص 1034).

[2] راجع في ذلك: الإحكام: للآمدي، (3/493ـ494)، الإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي، (3/241ـ242)، أدلة التشريع المتعارضة ووجوه الترجيح بينها: د. بدران أبو العينين، (ص 260ـ264)، التعارض والترجيح: د. محمد إبراهيم الحفناوي، (ص 388ـ 389).

[3] انظر: مالك و آخرون، المرجع السابق، (ص1036).، عبد الرحمن، عبد الله الزبير، مرجع سابق، (ص115)

المبحث الثالث: الافتاء في النّوازل بإعمال مسلك التّرجيح بالمقاصد

المطلب الأول: الإفتاء و النّوازل (أسس و مفاهيم)

المطلب الثاني: آليات و ضوابط الترجيح بالمقاصد في فتاوى النوازل

قال الشيخ ابن عاشور رحمه الله: ((هذا كتاب قصدت منه إلى إملاء مباحث جليلة من مقاصد الشريعة الإسلامية... لتكون نبراساً للمتفقهين في الدين ومرجعاً بينهم عند اختلاف الأنظار وتبدل الأعصار ، وتوسلاً إلى إقلال الاختلاف بين فقهاء الأمصار ، ودربة لأتباعهم على الإنصاف في ترجيح بعض الأقوال على بعض عند تطاير شرر الخلاف ... إغاثة المسلمين ببُلالة تشريع مصالحهم الطارئة متى نزلت الحوادث واشتبكت النوازل)) .
(مقاصد الشريعة الإسلامية/ص04)

تمهيد:

إنّ تصدي المجتهدين من فقهاء العصر لمعاجلة القضايا النازلة بالمسلمين بإيجاد الحلول الشرعية لها فرض لازم وحتم لازب إذ حاجة المسلمين لمعرفة الأحكام الشرعية لكل المسائل التي تعن لهم كحاجة الإنسان إلى الهواء والماء للحياة؛ فلا مناص للبحث الفقهي المعاصر من الاجتهاد في أحكام الأمور النازلة والوقائع المستجدة، سواء أكانت تلك الوقائع والنوازل حوادث جديدة لم تقع من قبل، أم كانت حوادث قديمة لكن تغير من أحوالها وتجدد من ظروفها ما يستدعي إعادة النظر في أحكامها، و تبرز معها الحاجة إلى درك مقاصد الشارع فيها حتى تراعى في الأحكام المنزلة عليها فيضمن المفتي في النازلة صحة فتواه و موافقتها مقصد الشارع، فينال من الثواب أجرين ، أجر الاجتهاد و أجر الإصابة.

و من خلال هذا المبحث سنبين عن أهم ما تقتضيه فتاوى النوازل المعاصرة من نظر و اعتبار مقاصدي، و آلية ذلك الاعتبار و كيفية تفعيله في مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الإفتاء و النوازل (أسس و مفاهيم)

المطلب الثاني: الإفتاء في النوازل بإعمال مسلك الترجيح بالمقاصد.

المطلب الأول: الإفتاء و النّوازل (أسس و مفاهيم)

الفرع الأول: مفهوم الفتاوى والنوازل وخصائصها

الفرع الثاني: وجوب استيفاء المفتي حق الفتوى

الفرع الثالث: كمال الشريعة و ملائمتها للمستجدات

الفرع الرابع: فائدة البحث في النوازل و ثمراتها.

الفرع الخامس: أهمية المقاصد في الحكم على النوازل

المطلب الأول: الإفتاء و النّوازل (أسس و مفاهيم)

في هذا الفرع سنتآى بأنفسنا عن الخوض في كثير من التفاصيل المتعلقة بفقه الفتاوى و النوازل فهي كثيرة و متعددة و مبثوثة في مظانها، و ليس هذا مقام بسطها، و إنّما سنكتفي منها بما يبلغنا مقصودنا من مفاهيم و فروع.

الفرع الأول: مفهوم الفتاوى والنوازل وخصائصها

المسألة الأولى: مفهوم الفتوى

"الإفتاء في اللغة: مصدر أفتى، و مادة: (ف ت ي) ترجع إلى البيان و التوضيح و الإظهار، يقال: "أفتاه في الأمر: إذا أبانه له، و أفتى الرجل في سؤاله إذا أجابه فيه، قال ابن منظور: "أفتاه في الأمر أبانه له.. يقال: أفتاه في المسألة يفتيه إذا أجابه"[1]،و يستعمل لفظ: الفُتيا و الفتوى بدل الإفتاء، و هم اسما مصدر، يعبر بهما عن المصدر، يقول الأزهري[2]: "الفتيا و الفتوى اسمان من أفتى توضعان موضع الإفتاء". و هذا المعنى (الإبانة) هو المفهوم من استعمالات الكلمة في القرآن الكريم و السنة الشريفة، كما في قوله تعالى: ﴿ **يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ** ﴾ [النساء:176]، و قوله تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**﴾ [النساء:127].

"و يطلق على ما أجاب به الفقيه إذا سئل لفظ: الفتيا، و الفتوى، قال الراغب الأصفهاني[3]: "الفتيا و الفتوى: الجواب عما يشكل من الأحكام"

"و بتتبع النصوص اللغوية و الشرعية يتبين لنا أن الإفتاء لا يكون إلا عن سؤال، و لا تستعمل الكلمة للبيان المبتدأ المرسل"[4]، و لذا أطلق الفقهاء على الأحاديث التي سئل فيها النبي صلى الله عليه و سلم و أجاب فتاوى الرسول صلى الله عليه و سلم.

---

[1] القاموس المحيط (708/2)

[2] ابن منظور: لسان العرب (183/10)

[3] الأزهري، محمد بن أحمد: تهذيب اللغة(329/14).

[4] الاصفهاني، الراغب: مفردات ألفاظ القرآن الأصفهاني، الراغب ،مفردات ألفاظ القرآن ، راجعه: نجيب الماجدي، المكتبة العصرية، ط1، بيروت، 1427هـ (ص390)

و الإفتاء في الاصطلاح: هو: "إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي"[1]،و أضاف بعض المعاصرين: "لمن سئل عنه"[2]، و جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية تعريف الافتاء بأنه: "تبيين الحكم الشرعي عن دليل لمن سأل عنه، و هذا يشمل السؤال في الوقائع و غيرها"[3].

و الفتوى: "هي الحكم الشرعي الذي أفتى به العالم"[4]. و المفتي: "المخبر عن حكم شرعي"، أو "هو الفقيه الذي يجيب في الحوادث و النوازل فيظهر حكمها للسائل و له ملكة الاستنباط".

المسألة الثانية: مفهوم النوازل و خصائصها

اولا: مفهوم النوازل

لغة:اسم فاعل من نزل ينزل، إذا حل ومن ذلك قنوت النوازل، و النازلة: المصيبة والخطب الجلل الذي ينزل بالناس ويشتد عليهم" يقول ابن منظور: " والنازلة الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[5].

أما في الاصطلاح: فقد اشتهر عند الفقهاء إطلاق هذا اللفظ على المسألة الجديدة التي تقع للنّاس وتتطلب بيانا لحكمها نصًا أو دلالةً؛ وقد ورد هذا لإطلاق في كلام الفقهاء. قال ابن عبد البر: "باب اجتهاد الرأي على الأصول عند عدم النصوص في حين نزول النازلة "[6]، و على هذا فالنازلة هي: " الحادثة المستجدة التي تتطلب حكما شرعيا " ويلاحظ أن ثمّة مناسبة بين المعنيين؛ لأن النّظر في المعنى اللّغوي للنازلة ينبئ عن جملة من الأوصاف نجدها متحققة في المعنى الاصطلاحي, وهذه المعاني ينبغي مراعاتها في إطلاق وصف (النازلة) على المسألة التي يراد بحثها.

---

[1] الأشقر ،محمد سليمان عبد الله ،الفتيا ومناهج الإفتاء، ، مكتبة المنار الإسلامية. ، ط1، 1396هـ/1976م (ص8)

[2] ابن حمدان، صفة الفتوى و المفتي و المستفتي (ص4)

[3] الأشقر، محمد: الفتيا و مناهج الافتاء (ص9)

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف الكويتية، مطبعة ذات السلاسل الطبعة الثانية: 1407هـ (20/32)

[5] المصباح المنير (ص 307)؛ ومختار الصحاح (ص 308)، ابن منظور؛ لسان العرب (14/ 117).

[6] ابن عبد البر، جامع بين العلم وفضله، أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الرياض، 1414هـ/1994م،(ص 378)

ثانيا: خصائص النازلة:

تتميز قضايا النوازل والمستجدات الفقهية بخصائص كثيرة منها:

1/"كونها واقعة، أي: نزلت بالناس، و على هذا المسائل المفترضة و المتوقعة ليست من النوازل، و النظر فيها لا يدرج في "فقه النوازل"، بل يدرج في "الفقه الافتراضي"، و هو الفقه الذي يبين المسائل التي يتوقع حصولها، و قد يكون الغرض من بحثها، التمرين على الاجتهاد، أو الاستعداد لوقوعها، و هذا يكون الغرض من بحثها، التمرين على الاجتهاد، أو الاستعداد لوقوعها، و هذا النوع من الفقه و الاجتهاد ليس في مطلوبا على وجه التعيين، و قد حصل اختلاف بين الفقهاء في طلبه و تتبعه ما بين مجيز و مانع"[1].

2/"كونها جديدة، أي لم تكن في العصور السالفة، إما لكونها من القضايا المستجدة في أعقاب التطور العلمي و التقني، أو لغير ذلك، و على هذا فما يحدث للناس من الأقضية و الحوادث التي لها نظائر في الشريعة –عينا أو نوعا– لا تعد من النوازل، و قد تكون الواقعة لها أصل في الحوادث الماضية غير أن إعادة طرحها في العصر الحاضر تبعا لوجود بعض الأوصاف المؤثرة يجعلها داخلة في النوازل، فلهذا تكون غريبة على الناس يصعب فهمها من أول وهلة، فهي تحتاج ممن ينظر فيها إلى بصر ثاقب والى إمعان نظر لبيان حكمها.

3/كونها شديدة، أي فيها معنى الشدة و الحاجة، و قد تكون الشدة و الحاجة، و قد تكون الشدة و الحاجة نابعة من عمومها، أو شدة الحاجة إليها، أو عموم البلوى ها و نحوها، بحيث يترتب على ترك النظر فيها صررا على المسلمين".[2]

4 /قضايا عملية: عبادات، معاملات مالية، سياسية، اجتماعية...، لها علاقة بحياة الناس، فهي لا تشمل المسائل الاعتقادية، والأخلاقية التي لا مجال للاجتهاد فيها.

---

[1] البهويرني، وائل: المنهج في استنباط أحكام النوازل ، مكتبة الرشد المملكة العربية السعودية. ط1، 1430هـ/2009م (ص 11)، و القحطاني، مسفر: منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، ط1، المملكة العربية السعودية، 1424هـ/2003م (ص90) .

[2] ابن حمزة، الفتوى و استشراف المستقبل، ص(271-273)

3 /تحتاج لبيان حكمها الشرعي، وتحتاج كذلك لبيان ضوابط التعامل معها؛ وذلك ألنها قضايا تخلو من نص، أو إجماع، أو حكم مناسب، وبيان حكمها وضوابطها يقع على عاتق علماء الشرع أهل النظر الاجتهاد.

4 /تشمل القضايا الفردية و العامة، فهي تهم غالبية أفراد المجتمع، وأثرها يمس الجميع.

5 /قضايا معقدة متشابكة صعبة، فهي تحتاج إلى بذل معان النظر وبصيرة ثاقبة لبيانها، وعدم التسرع و بذل الوسع والجهد وافي حكمها الاجتهاد فيها.

6 / النوازل و القضايا المستجدة سببت الضيق والحرج للأفراد الذين نزلت بهم، فهم بأمس الحاجة لمن يبين لهم حكمها وضوابطها بالاجتهاد والفتوى؛ لرفع الضيق والحرج والعنت عنهم .[1]

الفرع الثاني: وجوب استيفاء المفتي حق الفتوى

الإفتاء خطة شرعيَّة و ولاية دينية كفائية لها شأن عظيم في الإسلام، فالمفتي قائم مقام النبي صلى الله عليه و سلم في بيان الأحكام وتبليغها، فهو "موقع عن الله تعال "؛ كما يقول الإمام ابن القيم –رحمه الله – وغيره، ويقول الإمام الشّاطبي –رحمه لله – : " المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه و سلم"، وهذه الرتبة الشريفة توجب على صاحبها أن يكون ذا أهلية دينية ودراية علمية تخصصية، فالأهلية الدينية تتلخص في ثلاثة أمور أساسية مجمع عليها بين الفقهاء وهي: الإسلام – التكليف – العدالة، وهذه شروط لاقت إجماع الفقهاء على اختلاف مذاهبهم؛ قال ابن حمدان: "أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع لأنه يخبر عن الله تعالى بحكمه؛ فاعتبر إسلامه وتكليفه وعدالته؛ لتحصل الثقة بقوله، و يبنى عليه كالشهادة والرواية".

و تحقق هذه الأهلية كفيلٌ بتوفير الضمانات الأساسيّة لتكون الفتوى بعيدة عن الأهواء المضلّة؛ والأغراض الزّائلة؛ والمطامع الدنيئة، وهذه الضّمانات متوافقة والمنهج الإسلامي الأخلاقي الذي يقوم على أساس تنمية الوازع الديني الذي يسميه علماء الخلاق والتربية " الضمير فالمفتي يجب أن يكون مستشعرا

[1] انظر: قذافي الغنانيم، ناصر عبد اهلل عبد الرحمن بني عيسى، الاجتهاد المقاصدي وأهميته في المستجدات الفقهية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 4 العدد، 44، الجامعة الأردنية، 2017، (ص6).

لأمانة الإفتاء المنوطة به» فلا يتساهل في فتياه؛ وإن ظهر منه إخلال بهذا كان للاحتساب دور في تقويمه؛ وقد نص الفقهاء على أن المفتي إن ظهر منه – في فتواه – مجاراة الأهواء لم تصح له الفتوى و احتسب عليه فيها صونا للشريعة، وردعا له القول بلا علم، قال أبو مظفر السّمعاني: " المفتي من استكمل فيه ثلاثة شرائط: الاجتهاد. والعدالة. والكف عن الترخيص والتساهل؛ وللمتساهل حالتان: أحداهما: أن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام ويأخذ بمبادئ النظر وأوائل الفكر"، فهذا مقصّرٌ في حقٌّ الاجتهاد ولا يحلّ له أن يفتي ولا يجوز أن يستفتى. والثانية: أن يتساهل في طلب الرخص، و تأول الشبه، فهذا متجوز في دينه، وهو آثم من الأول".[1]

و يتحقق استيفاء النظر في الفتوى بإخضاع النوازل والمستجدَّات للتّصوّر الفقهي والكامل، لأنّ التَصوِّر السّليم للنازلة هو البداية المنطقية للحكم المناسب، والتقصير فيه ينتج عنه بالضرورة الخطأ في النتيجة الحكمية المتفرّعة، عن الاجتهاد، ونعني بتصور النازلة: فهمها فهما دقيقا يكشف عن ملابساتها وظروفها والأوصاف المؤثرة فيها.

وهذا التصوّر مفتقرٌ في جانب منه إلى رأي أهل الاختصاص و أهل الخبرة، لأن كثيرا من النوازل يتوقف بيان حكمها على تصورها ويتوقف تصورها على رأي الخبراء وأهل المعرفة كما في كثير من القضايا الطبية، والمالية، والتقنية، وغيرها.

والافتقار إلى رأي الخبراء يتعين لأمور:

1/أن تكليفٌ أهل الاجتهاد بالدراية بهذه العلوم نوع من تكليف ما لا يطاق، فلا يمكن للمجتهد أن يكون طبيبا مهندسا فلكيا اقتصاديا، وهو قد يحتاج هذه المعارف إذا كانت النازلة لها تعلق بهذه العلوم، فلا يسعه إلا تقليد أهل الشَّأن فيها وتقرّر في علم أصول الفقه: أن المجتهد يجوز له التقليد فيما لا يمكنه الاجتهاد فيه ومن ذلك تقليده للمتخصصين في العلوم الأخرى التي يفتقر إلى العلم بها في بيان حكم النازلة التي يجتهد فيها، قال العلامة الشّاطبي:

"العلماء لم يزالوا يقلدون في هذه الأمور من ليس من الفقهاء وإنما اعتبروا أهل المعرفة بما قلدوا فيه خاصة وهو التقليد في تحقيق المناط".

[1] انظر: ابن حمدان، الحراني، صفة الفتوى و المفتي و المستفتي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3 1397هـ. (ص 12).

2/ أنّ الرجوع إلى الخبراء والمختصين في المسائل الاجتهادية التي يتوقف بيان حكمها الشرعي على خبرتهم واجب شرعا، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ فإذا كانت النازلة تتوقف على رأي الخبير لم يمكن الوصول إلى الأحكام الصائبة فيها إلا بالرجوع إليهم، فتعين شرعا الأخذ بقولهم، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " يترتب الحكم الشرعي على ما تعلمه أهل الخبرة كما يترتب على التقويم والخرص وغير ذلك، ويقول أيضا – في سياق تعليله لجواز بيع المغيبات : " والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة.

3/ "ما قرّره الشاطبي في " الموافقات " وهو أن اشتراط العلم بكافة الفنون والعلوم يعود على أصل الاجتهاد بالإبطال، لأنه يتعذر وجود المجتهد الذي تتوافر فيه جميع الصفات التي تؤثر في فهم النازلة وبيان حكمها والناظر في المجتهدين من عصر الصحابة إلى يومنا هذا يجدهم يفتقرون إلى غيرهم في بيان حكم النازلة؛ وهذا مطرد في علوم الشريعة فكيف في العلوم والصناعات التي لا تعلق لها بالشرع؛ كما هو الحال في العلوم الكونية المتوقفة على رأي الخبير."[1]

وينبغي له أن يتشاور مع غيره من المفتين خاصة في النوازل والوقائع الجديدة التي لها بعد عام كالفتاوى التي لها تعلق بالمصالح العامة للأمة، أو التي يترتب عليها الحفاظ على النظام العام، فالخطأ أو القصور في النظر في الفتاوى العامة يصيب أثره عموم الناس، والتأني والتثبت وعدم الاستعجال منهج للسلف ثابت في الفتاوى، والآثار السلفية الدالة على ذلك مشهورة.[2]

الفرع الثالث: كمال الشريعة و ملائمتها للمستجدات

"و أساس صلاحية الشريعة الربانية لكل زمان ومكان مبناه على مرونتها وملاءمتها لكلّ حادث وجديد؛ وذلك لأنّه دين الفطرة السوية، و يكون الإسلام دين الفطرة وصف اختصّ به الإسلام من بين سائر الأديان؛ لأنّ مسايرته الفطرة مطّردة في أصوله وفروعه؛ وأما سائر الأديان فقد ثنيت أصول الاعتقاد فيها على مراعاة الفطرة ولم يطّرد ذلك في شرائعها الفرعية؛ وهذا ما أفاده قوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ** ﴾ [الروم:30]؛ لأنّ الله جعله خاتمة الأديان وجعله باقيا في جميع العصور وصالحًا لجميع الأمم فجعله

[1] القحطاني، محمد بن علي، المنهج في استنباط أحكام النوازل المعاصرة، (ص268).

[2] انظر: المرجع السابق، (ص276)

مسايرا لفطرة البشرية ليكون صالحًا للأمم كافة؛ وللعصور عامة، و من الجدير بالذكر معرفة أهمية المرونة في الشريعة الإسلامية ببيان أسبابها وما ينتج عنها من ملائمة ومواكبة لجميع المستجدات فيما يلي:

1/ التوسعة على المكلفين بتناهي النصوص الشرعية؛ وعدم تناهي الحوادث؛ مما يدل على سعة الشريعة و مرونتها.

2/جاءت معظم النصوص الشرعية بمبادئ عامّة وأحكام كلية؛ ولم تتعرّض للتفصيلات والجزئيات إلّا في أحكام الفقه؛ لتوسعة مجال الاجتهاد فيما لا نص فيه.

3/ ما ورد من جزئية في النصوص؛ يتبعه تعدّد الأفهام و التفسيرات؛ من نصية إلى مقصدية؛ ومن واقع لآخر دليل على مرونة الشريعة و سماحتها.

4/ تباين المجتهدين في الأخذ بالأدلة المختلف فيها يسمو بالشريعة لتتطلع إلى أحوال الناس جميعا على اختلاف أزماهم وأقطارهم.

5/ تقرير مبدأ تغير الفتوى بتغيّر الزّمان والمكان والحال والعرف؛ منذ عهد الصّحابة الذين كانوا أكثر رعاية له؛ وإلى يومنا ضمن الضوابط الشرعية.

6/تقرير مبدأ رعاية الضرورات والأعذار؛ والظروف الاستثنائية؛ فيه تيسير على المكلفين ورفع للحرج عنهم".[1]

الفرع الرابع: فائدة البحث في النوازل و ثمراتها:

البحث في النّوازل و النّظر في المستجدات الفقهية المعاصرة له فوائد جمة، فبعض الفوائد يتعلق بصفة المسائل الواقعية التي تعرض صورا من المجتمع الذي وقعت فيه هذه المستجدات، وله فوائد تتعلق بالحكم الشرعي، أو بالفتوى، وله فوائد تعود على المجتهد المتصدي للنظر في الواقعة، ومن أبرز هذه الفوائد ما يلي:

1 –علم النّوازل و المستجدات الفقهية من العلوم المهمة والضرورية ؛ إذ أنه يضع الحلول المناسبة، ويجيب عن مشكلات وقضايا مستجدة شائكة ومعقدة نزلت بالناس، وهم بحاجة ماسة لمعرفة حكمها الشرعي،

[1] بوعمرة ، علي و آخرون، ضوابط التنزيل المقاصدي في النوازل الفقهية الطبية، مجلة المعيار، مج25، ع61، جامعة الوادي، الجزائر 2021، (ص486-487).

فالله سبحانه وتعالى أمر من يجهل حكم مسألة معينة أن يسأل العالم، قال تعالى ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [النحل: 43]، فالبحثّ في المستجدات الفقهية يهدف إلى بيان حكمها الشرعي، وتوفير بديل شرعي لها وللمشكلات المطروحة على واقع المجتمع المعاصر.

2 -البحث في النّوازل يؤكد صالحية الشريعة و شموليتها، فهي الشريعة العامة الداعية جميع البشر، وهي خاتمة الشرائع السماوية، وهذا يستلزم عمومها لجميع الأزمان والأماكن، فلهذا كتب الله عز وجل لها الخلود والبقاء، فالبحث في المستجدات والاجتهاد فيها وبيان حكم كل جديد يطرأ على هذه الشريعة، فيه تأكيد للناس من صالحيتها وملائمتها واستيعابها لكل جديد.

3 -البحث فيها يؤكد مراعاة الشريعة الإسلامية لمصالح العباد المتغيرة وحاجاتهم المتجددة، وهذه المراعاة من متطلبات و مقتضيات الرحمة التي في قوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ** ﴾ [الأنبياء: 107]، حيث إن عدم مراعاة مصالحِ الناس وحاجاتهم فيه تعطيل للكثير من مصالح الناس، وبالضيق والحرج وهذا ينافي مقاصد الشريعة في جلب المصالح ودر المفاسد.

4 -البحث في النوازل يعمل على تجديد الفقه الإسلامي، حيث إن الناس بحاجة لبيان ومعرفة حكم الوقائع الجديدة، وهذا يتطلب منهم الرجوع لمصادر التشريع لمعرفة حكم الله فيها، فيتجدد الفقه بقدر ما يعالج من مستجدات نازلة، ومن ناحية أخرى البحث في المستجدات يلجئ المجتهد إلى تأليف وتصنيف البحث في المستجدات و تدوين مسائل لم تكن مدونه من قبل في كتب الفقه كونها مسائل جديدة، وهذا الأمر يثري الفقه الإسلامي ويجدده وينميه لمعالجة حاجات الناس.

5 -تعرفنا بأسماء العلماء والمجتهدين الذين بحثوها و وصلوا لبيان حكم الله فيها، ومن ناحية أخرى البحث فيها والإجابة عنها يترك لنا أثر ومخزون علمي كبير؛ حيث إنها تحفظ لتكون مرجعاً مهماً لا يمكن الاستغناء عنه.

6 – البحث في المستجدات الفقهية يكسب الباحث الأجر و الثواب من الله عز وجل، فالباحث فيها إذا بذل وسعه وجهده وصل لحكم و أخطأ، فهو مأجور، فإن أصاب فله أجران ، ومن ناحية أخرى يكون

الباحث قد أدى الأمانة التي حمّلها الله للعلماء، و هي بيان الأحكام الشرعية وتوضيحها وعدم كتمانها، فبما أنهم مكلفون بهذا فالواجب عليهم بحث هذه المستجدات إبراء لذممهم.

7 –يفيد الباحث نفسه بعلم العلماء الذين سبقوه، فهو يستطيع أن يفتي بفتواهم إذا كانت متطابقة مع المستجدة، أو أن يسلك مسلكهم في دراسة مستجدات عصرهم على مستجدات عصره ليصل لاستنباط الحكم المناسب لها.[1]

الفرع الخامس: أهمية المقاصد في الحكم على النوازل

إنّ دراسة المستجدات المعاصرة في ضوء المقاصد الشرعية وتطبيقاتها على أرض الواقع يمثل في حقيقته روح الشريعة؛ ويحقق أهدافها ومقاصدها وغاياتها كما أن دراسة المستجدات المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة وتطبيقاتها للمقاصد، إذ يجمع بين اعتبار المقاصد الشريعة وعدم الغفلة عنه؛ كما لا يقتصر على النظر في الأدلة الجزئية، بل يوازن بين الجانب العقلي والمعاني والمقاصد والعموميات والإجماليات والكليات، كي لا يكون هناك معارضة أو مصادمة لبعض النصوص الجزئيَّة؛ أو معارضة لكلياتها وقواعدها فهو منهج رباني حكيم؛ فيظر في هذا الباب إلى النصوص من الكتاب والسنة؛ وإلى مقاصد الشريعة في آن واحد لأن الشريعة جاءت لتحقيق مقاصد الشارع في الحفاظ على مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم، وأن هذه المقاصد لا تنفك عن نطاق النص فلا ينبغي أن تؤول النصوص بتأويلات بعيدة [2]، و عليه تتجلى أهمية المقاصد في الحكم على المستجدات في نقاط عدة أذكر منها:

1 –بيان الحكم الشرعي في الوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص مباشر: فالمستجدات الفقهية كثيرة لا حصر لها الأمر الذي جعل علماء الشريعة يتصدون لها لبيان حكمها الشرعي من خلال الأدلة التبعية: الاستحسان، الاستصلاح، الاستصحاب، سد الذرائع.... من خلال تحريهم لأهداف ومعاني ومقاصد الشريعة وجعلها الميزان والمعيار الأساسي للحكم على هذه المستجدات، فالفقه المقاصدي هو الفقه الحضاري العريق الذي يشمل جوانب المعرفة كلها، ويمتد ليشمل كذلك آفاق الحياة بحيث يكون هذا

[1] انظر : قذافي الغنايم، مرجع سابق، (ص6)

[2] انظر: المرجع نفسه، (ص7)

الاجتهاد ضابطها المنهجي و إطارها المرجعي، فالاجتهاد المقاصدي يجعل دائرة النص الشرعي واسعة جدا بحيث تشمل كل ما يجد مسائل ومستجدات ونوازل.

2 –الفهم التام لنصوص الشريعة الإسلامية وتفسيرها وبيانها ومعرفتها وفقاً للمقاصد الشريعة: فحتى يستطيع المجتهد فهم دلالات ألفاظ القران الكريم والسنة النبوية المطهرة لا بد من فهم لغتنا العربية ومعرفة معانيها، حيث إن الجهل فيها سبب اختلاف الآراء عند العلماء، فمعرفة مقاصد الشريعة الإسلامية تعين المجتهد على فهم نصوص الكتاب والسنة؛ لأنه وإن تعددت الألفاظ فالمقصود واحد، فمن خلال فهمنا الدقيق والعميق لها يمكن أن تتضح علل ومعاني التشريع وِ حكمه وأهدافه الجزئية والكلية، العامة والخاصة في كل مجالات الشريعة، وبهذا يمكن التقليل من التعصب المذهبي والخالف الفقهي واعتماد علم مقاصد الشريعة في عملية بناء الحكم الشرعي، وهذا بدوره يؤدي إلى إثراء مباحث أصول الفقه.[1]

3 –مراعاة الظروف الزمانية والمكانية للأحكام الشرعية –فقه الواقع–: فحتى يقوم المجتهد بدوره في استنباط الحكم الشرعي للمستجدات والوقائع الجديدة البد من توفير ركائز الاجتهاد المقاصدي ومستلزماته وهي النص الشرعي، والواقع والظروف الزمانية والمكانية، فالنص الشرعي هو الدليل الذي ارد تطبيقِ حكمه وعلله وأهدافه ومقاصده، وواقع الأمة هو الميدان لفعل المكلفين وتصرفاتهم، وهذا الفعل سيكون محكوماً بالنص الشرعي وموجهاً نحو مقاصده وأهدافه وغاياته، والمكلف هو المؤهل نفسياً وبدنياً للملائمة بين النص الشرعي والواقع؛ أي ليسير الواقع على وفق النص وأحكامه وأهدافه ومقاصده، وتنزيل ما يجب تنزيله من علاجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأحواله وأقضيته

4 –الترجيح بين الأدلة المتعارضة ظاهرياً والتوفيق والجمع بينهما: فالمجتهد إذا استفرغ جهده بالبحث في حكم مسألة معينة من خلال الأدلة الشرعية، وتوصل إلى حكمها الشرعي، واطمأنت نفسه إلى دليل معين ظناً منه أنه دليل هذه المسألة ثم قام ببناء الحكم الشرعي لهذه المسألة على ذلك الدليل، ومن ثم وجد دليلا شرعي آخر يعارض ما توصل إليه، فالمجتهد في هذه الحالة تكون مرجعيته إلى مقاصد الشريعة لإزالة هذا التعارض وليتبين من صحة حكمه على هذه المسألة، حيث إن التعارض بين النصوص هو تعارض ظاهري فقط فالشريعة متفقة لا تعارض فيها.

[1] انظر: قذافي الغنانيم، مرجع سابق، ص 8– 9

5 –تحقيق نظرة متوازنة ومعتدلة للأحكام الشرعية: فالمجتهد يجب أن يكون متوازناً معتدلا عند عدم معرفته لعلل وأهداف وغايات الأحكام الشرعية التعبدية، ويجب عليه أن يضع مقاصد الشريعة أمام عينيه عند حكمه على مسألة معينه لإيصاله إلى الطريق المستقيم من أجل الوصول للحق والصواب؛ وذلك لأن المقاصد الشرعية بمنزلة المحكمات التي ترد إليها المتشابهات، والكليات التي ترد إليها الجزئيات، فكليات الشريعة ومقاصدها العامة، هي أصول قطعية لكل اجتهاد ولكل تفكير إسلامي، فهذه الثوابت راسخة ثابتة غير قابلة للتعديل والتغيير تحت ضغط الواقع المعاصر.[1]

[1] انظر: نفس المرجع، ص9

المطلب الثاني: آليات و ضوابط الترجيح بالمقاصد في فتاوى النوازل

الفرع الأول : ضرورة معرفة قصد الشَّارع من حكم النازلة

الفرع الثاني: استثمار المقاصد وتنزيلها على النوازل و المستجدّات

الفرع الثالث: ضوابط الاعتداد بمسلك الترجيح بالمقاصد

الفرع الرابع: القواعد المعتبرة في الترجيح بالمقاصد في فتاوى النوازل

الفرع الخامس: صور تغير الأحكام في فتاوى النوازل مراعاة للمقاصد و المآلات

الفرع الأول : ضرورة معرفة قصد الشَّارع من حكم النازلة

الأحكام شرعت لمقاصد جليلة وحكم عظيمة ترجع في مجملها إلى تحقيق مصالح العباد، ودفع المفاسد عنهم وهذا الأصل دل عليه استقراء أحكام الشريعة في كلياتها وجزئيّاتها، ومن هنا كان لا بد على المفتي المستبصر استجلاء مقاصد الشرع من كل واقعة تعرض عليه فلا يقرّر حكما لهذه الواقعة؛ إلا إذا تحقّق من أنّ هذا يكون مفضيا إلى المصلحة التي من أجلها شرع فلو غلب على ظنه أو تيقن أنّ الحكم يفضي إلى غير الغاية التي رسمها الشرع إما حالا أو مآلا صح هذا الحكم لمناقضته لمقصد الشرع، وهذا المعنى هو أخص ما يجعل المفتي خليفةً لصاحب الشريعة في تقرير الأحكام وبيانها للخلق، يقول الإمام الشاطبي– رحمه الله –: "إذا بلغ الإنسان مبلغا فهم عن الشارع فيه قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة وفي كل باب من أبوابها فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي في التعليم و الفتوى والحكم[1].

"ولا يكتفي المفتي بهذا ؛ وهو التحقق من قصد الشَارِع من حكم النّازلة باعتباره الغاية التي لأجلهاُ شْرِعَ الحكم، بل عليه أن يتحقق من أن هذا المقصد موافقٌ لمقصد المكلّف في امتثاله للحكم الذي قرّره المفتي؛ ليتحقّق عنده التّوافق بين قصد المكلف في العمل مع قصد الشَّارع من التشريع؛ وهذا الارتباط هو من قبيل ارتباط الفرع بأصله؛ فمقاصد المكلفين يجب أن تكون تابعة لمقاصد الشّارع؛ ولا اعتداد بمقاصد المكلف إذا عادت على قصد الشارع بالبطلان أو الإخلال.

و هذا المعنى قرره الإمام الشّاطبي – رحمه الله – بقوله: " قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لقصده في التشريع " وهذا حماية لمقاصد الشّريعة من أن تأتي عليها مقاصد المكلفين غير المشروعة بالنقض والإخلال، فإذا كان قصد المستفتي غير مشروع؛ عاد ذلك على مصلحة الحكم الشرعي بالهدم".

ولهذا المعنى سدّت الشريعة باب الحيل، ونصّ الفقهاء على وجوب أن يكون المفتي بصيرا بحيل الناس، مدركا لاختلاف مقاصدهم بالأمارت والأحوال، قال ابن القيم: " يحرم عليه إذا جاءته مسألة فيها

[1] انظر: ابن بيه، عبد الله، صناعة الفتوى.(ص33)، و منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، (ص238).بوحمزة، مرجع سابق (ص 277)

تحيل علة إسقاط واجب أو تحليل محرم أو مكر أو خداع أن يعين المستفتي فيها ويرشده إلى مطلوبه، أو يفتيه بالظاهر الذي يتوصل به إلى مقصوده. بل ينبغي له أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، ولا ينبغي له أن يحسن الظن بهم، بل يكون حذرا فطنا فقيها بأحوال الناس وأمورهم يؤازره فقه في الشرع وإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، وكم من مسألة ظاهرها ظاهر جميل؛ وباطنها مكر وخداع وظلم، فالغِر ينظر إلى ظاهرها و يقضي بجوازه؛ وذو البصيرة ينقد مقصدها وباطنها..."[1].

الفرع الثاني: استثمار المقاصد وتنزيلها على النوازل و المستجدّات

فمن المعلوم أن عملية الاجتهاد والاستدلال عملية تكاملية؛ لا تتم إلا بالنظر في جميع ما يحصّل الحكم سواء كان نصا أو مصلحةً أو مقصدا وقد أشار العلماء إلى هذا ، فالشاطبي يعطي المقاصد أهمية كبرى حيث يجعلها شرطًا في الاجتهاد ويجعل هذا الشرط سببًا للشرط الآخر حيث يقول: "وأما الثاني – أي التمكن من الاستنباط – فهو كالخادم للأول فإن التمكن من ذلك إنما هو بواسطة معارف محتاج إليها في فهم الشريعة أولاً؛ ومن هنا كان خادمًا للأول" وفي استنباط الأحكام ولكن لا تظهر ثمرة هذا الفهم إلا في الاستنباط» فلذلك جعل شرطاً ثانيا وإن كان الأول هو السبب في بلوغ هذه المرتبة، لأنه مقصود والثاني وسيلة.

وقد قرر ابن عاشور" احتياج الفقيه إل مقاصد الشريعة بكلام نفيس، وبين أن تصرف المجتهدين بفقههم يقع عل خمسة أنحاء.

الأول: فهم الأقوال ومعرفة دلالات الألفاظ بحسب الاستيعاب اللغوي والنقل الشرعي وهذا قد تكفل به أصول الفقه وذكر أن احتياج الفقيه في هذا النحو إلى مقاصد الشريعة ليجزم بأن اللفظ منقول عن الشارع.

الثاني: البحث عما يعارض الأدلة التي لاحت له؛ ليتيقن أن الدليل خال من المعارض الراجح، وكذلك العمل عند تعارض الأدلة بإعمالها أو بترجيح بعضها على بعض الأدلة وكل ذلك يحتاج فيه إلى معرفة بمقاصد الشريعة.

[1] انظر: بوحمزة، المرجع السابق، (ص279).

الثالث: قياس مالم يرد حكمه في أقوال الشارع على حكم ما ورد حكمه فيه؛ بعد معرفة علة الحكم بطريق من طرق معرفتها وذلك يقتضي معرفة الأوصاف المناسبة وغير المناسبة للحكم التي جل اعتمادها على المصلحة ومقاصد الشريعة.

الرابع: إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيا لاح، للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا نظير له يقاس عليه، وفي هذا يحتاج الفقيه إل إعمال المصالح المرسلة؛ أو الاستحسان» ومعلوم علاقة ذلك بالمقاصد وارتباطه بها.

الخامس: الأحكام التعبدية؛ التي لا يعرف المجتهد علتها ولاحكمتها، فيتلقاها بالتسليم.

ووجه احتياجه في هذا النحو إلى مقاصد الشريعة؛ أنه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة ويستكثر مما حصل في علمه منها يقل بين يديه التعدي، لأن التنقيب عن المقاصد سيطلعه على مقاصد كثير من الأحكام التي لا يظهر لها مقاصد وأنها غير معللة؛ لأنه ما من حكم إلا وشُرِع لمصلحة لكن قد تخفي تلك المصلحة على بعض المجتهدين[1].

فيتبدى بهذا ما لتحكيم المقاصد في المستجدات من أهمية بالغة؛ قال الشاطبي: "ولو فُرِض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذّهن؛ لأنها مُطلقات وعمومات؛ وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك؛ والأفعال لا تقع في الوجود مطلقة وإنّما تقع معيّنة مشخصة؛ فلا يكون الحكم واقعا عليها إلا بعد المعرفة بأنّ هذا المعيّن يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام؛ وقد يكون ذلك سهلا وقد لا يكون؛ وكله اجتهاد"[2].

وعليه "فلابدٌ من التساؤل والبحث ما أمكن عن هذه المصالح الدينية الدنيوية التي تنطوي عليها الأحكام الشرعية، لنفهمها و نطبقها في ضوء مصالحها ومقاصدها ولنهتدي لمعرفة تلك المصالح والمقاصد فيما لم ينص عليه"[3] حيث "تظهر أهمية المقاصد في فهم النصوص الشرعية و توجيهها والترجيح والتوفيق

---

[1] انظر : اليوبي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، (ص31-33)

[2] الشاطبي: الموفقات، (93/4)

[3] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، (ص232)

بينها عند التعارض وتنزيلها على الوقائع؛ و في الموازنة بين المصالح والمفاسد والترجيح بينها توحيه الفتاوى والأحكام، وتحقيق التوازن والاعتدال و تجنب الاضطراب فيها.

"وتحقيقا لمرونة الشريعة وسماحتها كان لا بد من استثمار المقاصد في فهم الأحكام الشرعية وتوجيهها في حالات التّعارض، و استعمالها في توجيه الفتاوى وتحقيق التوازن في الأحكام، واعتبارها في استنباط علل الأحكام؛ استنباط الأحكام للوقائع المستجدة".[1]

الفرع الثالث: ضوابط الاعتداد بمسلك الترجيح بالمقاصد في فتاوى النوازل:

لقد اعتنى عدد كبير من الدارسين و الباحثين بين مقل و مكثر و مطيل و مختصر، بإرساء الأسس و بوضع الضوابط لإعمال المقاصد في النظر الاجتهادي و في درك الأحكام الشرعية ، و لما كان الترجيح بالمقاصد هو وجه من وجوه هذا النظر و ذلك الاجتهاد ، كان تبعا له في تلك الضوابط و الاحترازات، و ما يصدق على إعمال المقاصد بشتى مسالكها يصدق و يسقط على الترجيح بالرد إليها بالضرورة أيضا، فإن المقاصد التي تراعى في الاجتهاد هي جملة للمعاني الملحوظة في التصرفات الشرعية؛ و المتوصل إليها باستخدام الأدلّة والمصادر التشريعية على نحو النّص والاجماع والقياس والاستصلاح والعرف والاستحسان وغيره، لذلك فإنّ الكلام عن الضوابط وشروط اعتبار المقاصد يمر حتما بالكلام عن ضوابط وشروط المصلحة المتوصل إليها بالاستصلاح المرسل والقياس و بناء عليه فإن ضوابط الترجيح الذي أساسه مقاصد الشريعة كالآتي:

الضابط الأول: التحقق من صحة المقصد المرجح به.

المراد بالتحقق من المقصد هو: أن ينظر المجتهد في صحة المقصد المراد تطبيقه على الحادثة أو النازلة من حيث دليل ثبوته؛ ومن حيث خصائصه، ذلك أن التّثبت و النظر في صحة ما يُدَعىٰ أنه مقصد من أولويات الاجتهاد المقاصدي. ولابد من فحص دقيق لكل مصلحة يُدّعىٰ أنها من المصالح المقصودة شرعًا أو من جنس ما هو مشروع؛ وقد نبّه العلماء على دقة ذلك وخطورة التساهل[2]، فيه وفي هذا يقول ابن

[1] الشيبان، أسامة بن محمد، استثمار المقاصد الشرعية في الاجتهاد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع17، 1435هـ-2013، (ص132)

[2] نلس المرجع، (ص261)

عاشور: لذا على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبت في إثبات مقصد شرعي؛ وإيّاه والتساهلّ والتسرع في ذلك؛ لأن تعيين مقصد شرعيّ –كليّ أو جزئيّ – أمرٌ يتفرع عنه أدلة كثيرة في الاستنباط» ففي الخطأ فيه خطرٌ عظيم".[1]،ولا يكفي في ذلك إدراك كون الأمر مصلحة فحسب اكتفاءً بالمقصد العام وهو: (جلب المصلحة)؛ لأن من المصالح ما ليس معتبرًا ولا مقصودًا شرعا فلابد من التحقق من كون هذه المصلحة مقصودة ثبت اعتبارها شرعًا بطريق صحيح من طرق الاعتبار الشرعية وتحققت فيها ضوابط وخصائص المصالح المقصودة شرعًا، وقد بذل العلماء والباحثون جهودًا كبيرة في بيان طرق معرفة المقاصد فعلى الراغب في إعمال المقاصد مراجعتها قبل الحكم على أمر من الأمور بأنه مقصود أو ليس مقصودًا.[2]

الضابط الثاني: معرفة أوصاف المقاصد وخصائصها ودرجاتها.

فلابد من التحقق من أوصاف تلك المقاصد وخصائصها ومعرفة درجاتها وحدودها؛ ليرسم لنفسه منهجًا مستقلاً في التعامل معها في حالة ما قد يظهر من تعارضها في نظره، قال ابن عاشور: " المقاصد الشرعية نوعان: معان حقيقة؛ ومعان عرفية؛ ويشترط في جميعها أن يكون ثابتا ظاهرا منضبطًا؛ مطردًا "[3]، و قد فصلنا فيها القول في المبحث السابق، و به يحدد الناظر في إعمال المقاصد درجة المقصد ومرتبته؛ بحيث يعرف هذا المقصد هل هو من الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، أو من المكملات، ثم هل هو من المقاصد الاصلية أو التابعة، أو هل هو من المقاصد الخاصة أو العامة، و هل هو من المقاصد القطعية أو الظنية، و إن كان من الضروريات هل هو عائد إلى: حفظ الدين أو النفس أو العقل أو العرض أو المال؟

و تبرز أهمية هذا الضابط في إعطاء كل مقصد ما يناسبه من الحكم أمر بالغ الأهمية؛ ولذا كان لزامًا على من يريد إعمال المقاصد وتفعيلها أن يكون عالمًا بدرجاتها ومراتبها؛ ليتحقق له بذلك أمران مهمان:

---

[1] انظر: ابن عاشور، مرجع سابق، (ص 73).

[2] انظر: شيبان: مرجع سابق، (ص 261)، اليوبي، مرجع سابق، (ص36).

[3] انظر: ابن عاشور، مرجع سابق، (ص74).

الأول: إعطاء المقصد ما يناسبه من الأحكام؛ ليكون بناء الحكم عل تلك المصلحة محققًا لقصد الشارع عل أكمل الوجوه؛ ومن هنا عرّف الأصوليون المناسبة: بأن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عندها تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة أو دفع مفسدة، و الوصف المناسب الذي تحققت فيه المناسبة هو: وصف ظاهر منضبط يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصودًا من حصول مصلحة أو دقع مفسدة.

الثاني: الترجيح بين المقاصد المتعارضة، هذا المسلك جد دقيق يحتاج من الفقيه إلى نظر دقيق في تحقيق درجة المصلحة التي تلوح له عند إرادة إعطاء حكم للحادثة أو النازلة؛ فعليه أن يطيل التأمل في تلك المصلحة إلى أي نوع من أنواع المقاصد تنتمي؟ أهي من المقاصد الضرورية أم من الحاجية أم من التحسينيّة؟ وهل تدخل في المقاصد الأصلية أو في المقاصد التابعة؟ وهل هي عامة أم خاصة؟ وهل هي قطعية أم ظنية أم متوهمة؟ وما مقدار ما يتحقق بها من النفع؟ فإذا استطاع أن يجدد نوع المقصد ودرجته ومرتبته؛ تبدى له الحكم على الحادثة بها يناسبها وتهيأت له طرق الترجيح بين ما قد يعرض له من تعارض بين تلك المقاصد وفي إهمال هذا الضابط يقع الخلل إما في استنباط الحكم المناسب، وإما في تقديم وترتيب المقاصد.[1]

الضابط الثالث: حصول إعمال المقاصد ممن هو أهل للنظر والاستدلال.:

المراد بهذا الضابط أن يكون لدى الناظر في إعمال مقاصد الشريعة أهلية الاجتهاد والنظر وهي القدرة على استنباط الأحكام بحيث تتوفر فيه شروط الاجتهاد التي ذكرها العلماء؛ التي من أهمها: العلم بالكتاب؛ والسنة؛ واللغة العربية؛ وأصول الفقه، والناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع، من المعلوم أن استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها الخاصة والعامّة من وظيفة العلماء الراسخين الذين يمتلكون آلات الاجتهاد وأهليته؛ ولديهم المعرفة التامة بأدلة الشريعة الجزئية والكلية لتأتي أحكامهم على وفق ما عهد عن الشارع في مصادره وموارده؛ وليتحقق الامتداد الزماني والمكاني للشريعة في معالجة الحوادث المستجدة؛ وإذا صدر إعمال المقاصد ممن هو أهل للنظر والاستدلال حصل لنا الاطمئنان بضبط جوانب المصلحة؛ وإعمالها في محلها من غير تعد على النصوص، و لا افتئات على الشرع؛ وأمن بذلك من التلاعب بالنصوص الشرعية بحجة إعمال وقد نبّه العلماء إلى أن النظر في المصالح يجب أن يكون موكولاً إلى العلماء لمعرفتهم بما جاءت

[1] انظر: اليوبي، مرجع سابق، (ص 38- 40).

به النصوص ومالم تأت به، ولدرايتهم بما يكون مقصودًا للشارع من المصالح، وما ليس مقصودا وما يقبل منها وما ث.

وإذا روعي هذا الضابط عند إرادة إعمال المقاصد تم تفعيل المقاصد من غير إفراط ولا تفريط ونكون بذلك قد أعطينا مقاصد الشريعة ما تستحقه من الاهتمام بإعمالها وبناء الأحكام عليها وما يحصل بسبب ذلك من مواكبة العصر وإيجاد الحلول لنوازله ومستجداته، وحفظنا للنصوص حرمتها وهيبتها ومرتبتها وأغلقنا الباب أمام أدعياء الاجتهاد الذين لم يمتلكوا أدوات الاجتهاد ولم يتعمقوا في فهم النصوص: ولم يغوصوا في معانيها ولم يدركوا مقاصدها ومراميها.

وقد ذكر الشاطبي الضرب غير المعتبر من الاجتهاد الصادرٌ من غير من هو أهل له حيث قال: " والثاني – أي: من ضروب الاجتهاد–: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض وخبط في عماية واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذي أنزل الله وهذا على الجملة لا إشكال فيه "[1]

الضابط الرابع: الجمع بين الجزئيات والكليات.

المراد بهذا الضابط الموازنة بين الكليات والجزئيات بحيث لا يجعل العمل بأحدهما على حساب الآخر بل ينبغي أن يؤخذا جميعًا في الاعتبار عند الإعمال، والمراد بالكليات: الكليات النصية والكليات الاستقرائية.

فالكليات النصية هي التي جاءت في نصوص الكتاب والسنة الصحيحة مثل: الأمر بالعدل في قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[النحل: 90]، و الكليات الاستقرائية هي التي يتوصل إليها عن طريق عدد من النصوص والأحكام الجزئية. كحفظ الضروريات والحاجيات التحسينيات.

[1] انظر: اليوبي، مرجع سابق، (ص 45-50)

والمراد بالجزئيات: الأدلة الخاصة بمسائل معينة سواء كانت من الكتاب والسنة أو من غيرهما من الأدلة الأخرى.[1]

كثيرًا ما يتعلق بعض الباحثين في مقاصد الشريعة بأن مقاصد الشريعة هي كليّات الشريعة التي يجب إعمالها واستثمارها في مجال الاجتهاد المعاصر، ثم يبنون على ذلك أنّ كل من يخالف هذه الكليات يجب أن يحاكم إليها؛ لكونها أصولاً كلية ترجع إليها الفروع الجزئية التي تخالفها وباعتبارها الأمور المحكمة التي يرد إليها المتشابه، والثوابت القطعية التي ترد إليها الظنيّات؛ ونتيجة لهذا التصور عن مقاصد الشريعة رُدَتْ المصالح الجزئية التي جاءت بها نصوص خاصة؛ لأنهم توهموا فيها معارضة الكليات القطعيّات المحكمات، و ثار بذلك جدل واسع حول بعض الأحكام الجزئية؛ لكونها في نظرهم ثبتت بأدلة جزئية تخالف الكليّات العامة في الشريعة؛ كما حصل معهم في عقوبة المرتد، فلا بد عند إعمال المقاصد من مراعاة الكليات والجزئيات معًا وفي ذلك يقول الشاطبي: "فالحاصل أنه لا بد من اعتبار خصوص الجزئيات مع اعتبار كلياتها وبالعكس وهو منته نظر المجتهدين بإطلاق" .[2]

الضابط الخامس: الموازنة بين المصالح و المفاسد

المراد بالموازنة: تغليب جانب على جانب أو مفسدة على أخرى أو مفسدة على مصلحة فتدرأ أو مصلحة على مفسدة فتجلب، من المعلوم أن أساس المقاصد جلب المصلحة ودرء المفسدة» وبناء على ذلك لابد من معرفة الطرق الصحيحة للتعامل مع المصالح والمفاسد عند اجتماعها في محل واحد؛ وعند انفراد كل منهما عن الأخرى.

فمن المهم لمن يتصدى لإعمال المقاصد أن يعرف التعامل مع المصالح المتعارضة، وهو جد خطير لأن الإنسان قد يدرك كون الأمر مصلحة أو مفسدة؛ ثم يواجه مصلحة أخرى، أو مفسدة؛ ربما كانت أكبر خطرا وأعظم أثرًا هذا بالإضافة إلى تفاوت المصالح وضوحًا وخفاءً وكذلك المفاسد وكل ذلك يحتاج

[1] مصطفى، خالد عبد الوهاب، ضوابط توظيف المقاصد في الفتوى، ع01، مجلد 16، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية، الإمارات العربية المتحدة، 1440هـ، 2019، (ص683-684).

[2] انظر: الشيبان، مرجع سابق، (ص278). اليوبي، مرجع سابق، (ص51-54)، و ديداني، مرجع سابق (ص82).

إلى نظر ثاقب في تقدير المصلحة أو المفسدة و النظر إلى الآثار المترتبة على كل منهما والممارسة لنصوص الكتاب والسنة حتى يكون له بصيرة بذلك فيدرك ما يقصد من المصالح وما يدرأ من المفاسد

ولكي يتضح لنا مسلك العلماء في الموازنة بين المصالح والمفاسد أو بين المصالح أنفسها أو المفاسد بين أنفسها هنا ثلاث حالات:

الحالة الأولى: تعارض المصالح.

إذا اجتمعت المصالح فإذا أمكن تحصيلها جيعًا حصلناها جيعًا وإذا لم يمكن تحصيلها جميعًا ولا الجمع بينها فهناك طرق لمعرفة الراجح منها وهي:

- النظر إلى ذات المصلحة وقيمتها فالمصلحة الضرورية مقدمة على الحاجية؛ والحاجية مقدمة على التحسينية؛ ومن الضروريات المصلحة الدينية مقدمة على غيرها والحاصل أن المصلحة الأقوى والأكثر أهمية مقدمة على غيرها.
- النظر إل شمول المصلحة لما تقرر من أن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، إذ لا يعقل إهدار مصلحة تحصل لجمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس» على أن الفرد لا يتضرر بترجيح مصلحة الجماعة عليه لدخوله – غالبًا – فيهم.
- النظر إل مدى توقع حصولها إذ المصالح متفاوتة في احتمال الوقوع فمنها القطعية؛ ومنها الظنية الراجحة الوقوع ومنها الموهومة.
- فالمصلحة القطعية مقدمة على غيرها من المصالح الموهومة أو المشكوك فيها.
- – النظر في الآثار المترتبة عليها، فإذا نظر الباحث إلى المصالح المتعارضة من هذه الوجوه ببصيرة نافذة، ونظر في الآثار المترتبة عل كل واحدة من المصالح اتضح له وجه الحق، فإذا غم المرجح الذي يرجح به بعد استفراغ الوسع في البحث عن مرجح فهنا يتخير في التقديم والتأخير.

الحالة الثانية: تعارض المفاسد.

- إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها جميعًا درأناها جيعًا و إن لم يمكن درؤها جميعا درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، وذلك بناءً على قواعد مقررة عند العلماء هي:

- تقديم المفسدة المجمع عليها على المفسدة المختلف فيها
- إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما.
- يتحمل الضرر الخاص بدفع الضرر العام.[1]

الحالة الثالثة: التعارض بين المصالح والمفاسد.

إذا اجتمعت المصالح والمفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا، وإذا لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد فينظر في هذه الحالة إلى الغالب منهما فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة اللاحقة بها وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة على ما سبق بيانه.

وإذا تساوت المصلحة والمفسدة فتقدم المفسدة لأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح".

الضابط السادس : التحقق من مآلات المقاصد.

قد سبق التنبيه على أن الواجب عل المجتهد ألا يقصر نظره على حصول المصلحة وتحقق المقصد؛ فربٌ مقصد تحقق وجوده؛ وتحصلت مصلحته؛ لكن ترتب عليه من الضرر والمفاسد، ما لا يعد و لا يحصى ؛ فالفقه يقتضي استشراف المستقبل؛ وإدراك آثار الفعل وليس فقيهًا من لم ينظر إلى مآل الأفعال. وآثار الأحكام؛ ويدل عل اعتبار المآل: قول الرسول : «**لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم**»، وقوله: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**» ، و لما قيل له في قتل بعض المنافقين قال صلى الله عليه و سلم: «**دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**».

وفي هذا يقول الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة. وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعًا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة تدرأ؛ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه... وهو مجال للمجتهد صعب المورد؛ إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة".[2] وسماه باعتبار مآلات الأفعال واستدل عليه بعدة أدلة، أهمها:

---

[2] انظر: اليوبي، ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في الاجتهاد، (ص 55). الشيبان؛ مرجع سابق، (ص265 – 269)

1 –الأدلة الدالة على سد الذرائع كلها، فإن غالبها تذرع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع، فمنع بالنظر إلى مآله.

2 –الأدلة الدالة على التوسعة ورفع الحرج كلها، فإن غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل لما يؤول إليه من الرفق المشروع.[1]

مسالك الكشف عن مآلات المقاصد

هناك مسالك تتحدد بها مآلات الأفعال، منها:

1/ الاستقراء والمراد به تتبع الوقائع التي طبق عليها الحكم والنظر في مدى تحقق المقصد منه؛ وما يعترض تطبيقه من عوائق» وما يؤول إليه من مآلات فقد نكتشف تلك المآلات يقيناً أو بالظن الغالب.

2/ النظر إلى قصد الفاعل فإنه من الأمور الهادية إل ما يؤول إليه فعله كما في نكاح التحليل.

3/ فهم الجوانب المحيطة بالحادثة والمؤثرة فيها مما يعطي بعدًا في معرفة جوانب المصلحة وجوانب المفسدة

4/ الاستفادة من أهل الخبرة في مجال إعمال المقاصد بحيث يبينون ما يترتب على تطبيق المقصد المعيّن

ليس كل مآل معتبرًا شرعا بل هناك ضوابط لاعتبار المآل هي:

1/ أرجحية احتمال الوقوع؛ و معنى ذلك أن تكون المفسدة قطعية أو ظنية الوقوع؛ ولا عبرة بالوهم.

2/ أن يكون الأمر المتوقع منضبط المناط والحكم.

3/أن لا يوقع في مآل أعظم منه.[2]

الضابط السابع: أن يراعى في كل باب خصوصياته وقواعده الكلية.

إن إعمال المقاصد في كل باب من أبواب الفقه يحتاج إلى إدراك دقيق لخصوصيات ذلك الباب؛ ليقع الإعمال في محله؛ ومحققًا للمقاصد الشرعية ، ومما ينبغي مراعاته أيضًا أنّ الأصل في العبادات المنع فلا يشرع منها إلا ما شرعه الشارع فبناء عل مراعاة هذا الأمر فإن المجتهد لا يمكن أن يثبت حكيًا إلا بدليل خاص؛ وهكذا الحال في الرُّخص الواردة من الشارع لا يلحق بها سواها.

---

[1] الشيبان، أنظر المرجع السابق، (ص 280).ديداني، مرجع سابق، (ص 84).

[2] انظر: اليوبي، مرجع سابق، (ص57-58)

ولأن المراد من العبادات تحصيل الثواب و رضى الله سبحانه؛ و لا يمكن لأحد أن يدرك ما يحصل به الرضا والثواب إلا بنص من الله تبارك وتعالى.

وأما المعاملات فالأصل فيها الحل، والأصل فيها التعليل بالمصالح كما ذكر ذلك العلماء ودفع الضرر والغبن والغرر والظلم الذي يؤدي إلى الخصومات والشحناء، وهكذا في كل باب يراعى خواصه وضوابطه.[1]

الضابط الثامن: عدم معارضة إعمال المقاصد للنصوص الشرعية.

من المعلوم أن مقاصد الشريعة منبثقة من نصوص الكتاب والسنة؛ وهي الغاية التي ترمي الشريعة إلى تحقيقها من تلك النصوص؛ وسواء ثبتت تلك المقاصد بالاستقراء أو بالبحث والاستنباط، فإن النظر الصحيح يقتضي أن لا يقع تعارض البتة بين النصوص الشرعية ومقاصدها في نفس الأمر وإذا قدر حصول شيء من ذلك فهو في نظر المجتهد فحسب؛ ومرد ذلك إما إل عدم صحة النص، أو عدم صحة المقصد أو رجوع المقصد المعارض إلى نص آخر، أو تقييد المقصد بالنص الذي توهم معارضته له. وكيف ما كان فإن العلماء قد قرروا قاعدة في باب شروط العلة وهي: ألا تعود على أصلها بالإبطال. فإذا عادت على أصلها بالإبطال لم تكن علة صحيحة؛ وكذلك الحكمة والمقصد يشترط فيها ذلك[2]

الضابط التاسع: ألا تكون الفتوى مخالفةً للعرف المعتبر

ولذا اشترط العلماء لبلوغ الفقيه رتبة الاجتهاد أن يكون مدركا للعرف الجاري بين الناس كما نصوا على ضرورة الاحتكام إلى العادات والأعراف وعلى وجوب إجراء الأحكام المبنية على العرف والعادة بما تقتضيه العادة المتجددة، وأن كلما في الشريعة من أحكام تابعة للعوائد فإنها تتغير حين تغير العادة وتدور معها كيفما دارت، وأن الحكم بها وإبقاءها متغيرتيك العوائد جهل في الدين ومخالفةٌ لإجماع المسلمين فيتعين على المفتي أن يكون عارفا بعادات الناس ومدركا لأعرافهم ومطلعا على أحوالهم، لكي يراعي هذه الأعراف في فتاواه ويعتبرها في أحكام الحوادث المبنية على العرف والعادة وذلك لأن هذه الأعراف متغيرة بتغير الزمان والمكان، فاعتبار ذلك في الفتوى مما جاءت به الشريعة، والجهلُ به جهلٌ

[1] انظر: اليوبي، المرجع السابق، (ص58)

[2] المرجع نفسه، (ص61)

في الدين، فلا يحل للمفتي نقل أقوال أئمة مذهبه وفتاواه مالم بنية على عرف زمانه مالم خالف للعرف القائم في عصره ومصره، فعليه النظر فيما تتطلبه عوائد الناس و أحوال زمانه وظروف تعاملاتهم، فيفتي بماتقتضيه أحوالهم، حتى وإن كان ما أفتى به مرجوحاً في نظره أو في مذهبه، مادام أنه ملائم لأحوالهم ،وموافق لعاداته وأعرافهم.

ولذا يلزم المفتي أن يتنبه إلى ضرورة مجاراة العرف المتغير، وألا يصدر فتاواه بخلافه، إذ لو أفتى فيما يستند إلى العادة بما يخالفها للحقت المشقة بالناس وحصل لهم الضرر ثم إن العادات والأعراف المعتبر حجة لما في اعتبارها والاحتكام إليها من تحقيق مصالح كبرى للناس، فلزم بذلك اعتبارها لتحصيل تلك المصالح واستجلابها وذلك من مقاصد الشارع.

فإذا تقرر على وجه القطع كون الشارع جاء باعتبار المصالح، فإن اعتبارها يقضي باعتبار العرف لأنه منها. [1]

الضابط العاشر: أن يسلك الفقيه في فتواه مسلك الوسطية والاعتدال[2]

آخذاً بالاعتبار ما يحقق مصالح الناس ويرفق بهم دون تضييع لأحكام الشريعة وحدودها، فلا ينزع إلى التشديد ويضيّق عليهم ويوقعهم في الحرج الذي جاءت الشريعة برفعه ودفعه. كما لا يميل بفتواه إلى طرف الانحلال ويتتبع الرخص ليفتيهم بها وقد قرر الشاطبي ذلك بقوله: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور. فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال، والدليل على صحة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة، فإنه قد مرّأن مقصد الشارع من المكلف الحمل على التوسط من غير إفراط ولا تفريط. فإذا خرج عن ذلك في المستفتين خرج عن قصد الشارع.

[1] انظر: الشيبان، د. أسامة بن محمد بن إبراهيم ،ضوابط الفتوى في ضوء المقاصد الشرعية، (ص274/275).

[2] انظر: المرجع السابق، (ص277).

ويقول في ذلك أيضاً: "إن الخروج إلى الأطراف خارج عن العدل ولا تقوم به مصلحة لخلق، أما في طرف التشديد فإنه مهلكة، وأما في طرف الانحلال فكذلك أيضاً لأن المستفتي إذا ذَهِبَ به مذهب العنت والحرج بغض إليه الدين، وأدى إلى الانقطاع عن سلوك طريق الآخرة، وأما إذا ذَهِب به مذهب الانحلال كان مظنة للمشي مع الهوى والشهوة، والشرع إنما جاء بالنهي عن الهوى.. فعلى هذا يكون الميل إلى الرخص في الفتيا بإطلاق مضاداً للمشي على التوسط، كما أن الميل إلى التشديد مضاد له أيضاً"[1]

الفرع الرابع: القواعد المعتبرة في الترجيح بالمقاصد في فتاوى النوازل

هناك جملة من الأسس و المبادئ الأصولية التي لا يختلف أهل النظر على وجوب اعتبارها و عدها في الحسبان و استحضارها آنيا و آليا، من قبل المفتي الناظر في النازلة و الاستناد إليها ضمنا و إن لم يحتج للتصريح بها باعتبارها من لوازم العدّة التي يتسلح بها كل خائض في هذا المجال حتى يكون تنزيله الحكم على النازلة موافقا للمقاصد ملازم للصحة و الصواب، و هذا بيان لأهمها:

[1] : الشاطبي، الموافقات، (ج5/ص276-277)

القاعدة الأولى: الظّن معتبر في الأحكام

"و هذه من القواعد الشرعية الهامة، فالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة، لأن الأحكام الشرعية و ما تبنى عليه من تنزيل بعد تأصيل تبني على اليقين، و هو قليل و نادر و لا خلاف فيه، قال السرخسي في أصوله: " و بالاتفاق علم اليقين ليس بشرط لوجود العمل و لا لجوازه."[1] و لذلك فإنّ أغلب الأحكام تبنى على غلبة الظّن و قال الشاطبي:" العمل بالظّن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة".[2]

وقال ابن القيّم: "وليس المطلوب إلا الظّن الغالب» والعمل به متعيّن' وذلك "لأن الظّن واجب الاتباع في الشرع؛ ويدل على ذلك إجماع الصّحابة على العمل بالظن ووجوب اتباعه في الأحكام الشرعية"و"الإجماع انعقد على وحوب العمل بالظن".[3] و قد وردت هذه القاعدة بألفاظ متقاربة، و ترتب عليها أحكام شرعية كثيرة".

وقالوا في جانب الدرء: "الضرر المتوقع كالمتحقق" أي أنه ينزل الأحكام المترتبة عليه منزلة الضرر الواقع في الحال. مثل وجوب دفعه، والعمل بما يترتب عليه من رخص أو تحقيقات.

ولا يخفى أثر مثل هذه القواعد في استنباط الأحكام؛ إذ الاجتهاد في غالبه مبني على ضرب من الظن، فكيف بأحكام نازلة قبل أن يستقر تكييفها؟ ثم إنَّ الظن المعتبر قد يكون في تصور المسألة وتكييفها، وقد يكون في حكمها لذا تعجلت بيان هذه القاعدة و ما سيأتي من مثيلاتها في هذا المطلب لتمهد لما سيبنى عليه من أحكام آتية في المبحث التطبيقي".[4]

القاعدة الثانية: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأحوال".

لما كان الحكم الناتج عن الاجتهاد يعتمد على حال الواقعة. وهذا الحال يتغير» فمن الطبيعي تغيير الاجتهاد المبني عليه؛ ولا ينبغي الإنكار في ذلك.

---

[1] السرخسي، أصول السرخسي، (ص 9/1)

[2] الشاطبي، الموافقات، (ص26/3).

[3] انظر: بوعمرة و آخرون، المرجع السابق، (ص488-489).

[4] انظر: د. الخطاب، عبد الرحمن بن علي ، النظر الاجتهادي في النازلة، قبل الاستقرار في تكييفها، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع51، ج1، 1442-2020، ص14-16.

والمجتهد إذا نظر في الواقع والحال، و وقف على أدلة ومدركات صالحة، لإناطة الحكم عليها. ثم تغيرت تلك المدركات –كما يحدث في النتائج البحثية الصادرة من الجامعات والمراكز البحثية، فإنّ الواجب على المجتهد أن يتبع المدرك الجديد، و إلا فقد يصدق عليه قول ابن القيم: "... فمن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم. فقد ضل وأضل: وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبَّب الناس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب ".[1]

وهذه القاعدة عظيمة بينت موجبًا من موجبات تغيير الأحكام؛ والأحكام تتغير بتغير موجباتها وتفصيل تلك الموجبات وإيضاحها قد يرد بلفظ: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأشخاص والأعراف والمصالح والأحوال والأزمان والأمكنة.

وهذه الأحكام الواردة في القاعدة، قد تكون أحكامًا اجتهادية، وقد تكون نصية؛ يعتريها التغيير بالإسقاط؛ أو التخفيف والترخص. كما سيأتي المبحث الثالث.

القاعدة الثالثة: لا إنكار في مسائل الخلاف.

وتنقسم المسائل الخلافية من حيث الاعتبار إلى مسائل خلاف معتبر، وإلى غير معتبر.

ومقصود القاعدة الخلاف المعتبر؛ وهي المسائل التي لم تخالف نصا صريحًا أو إجماعًا. أو مقصدًا شرعيًا؛ وللقائل بها دليله أو أدلته المعتبرة. لذا قَيِّد بعضهم القاعدة بقوله: "لا إنكار في مسائل الخلاف إلا إذا ضعف الخلاف".

قال ابن السبكي رحمه الله: "فمن قوي مدركه اعتد بخلافه؛ وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون من مرتبة مخالفه، و من ضعف مدركه لا يعتد بخلافه و إن كان أرفع".

وقد يعبر عنها بقاعدة قريبة منها وهي قولهم: "لا إنكار في مسائل الاجتهاد" وهي أخص من الأول وكذا هي أخص من القاعدة السابقة "لا ينكر تغير الأحكام"؛ إذ قصرت الإنكار على المسائل الاجتهادية دون المنصوصة وإن عمّم معناها البعض باعتبار أن الاجتهاد يكون في ثبوت النص أو فهمه؛

[1]: ابن القيم: أعلام الموقعين، (113/4)

وتحقيق مناطه وتخريجه وتنقيحه فيكون في المنصوص وغير المنصوص. وإلا فالأصل أنه: "لا مسوغ للاجتهاد في مورد النص" أي: مقابل صريحه.[1]

القاعدة الرابعة: لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة

وهذه القاعدة تقتضي أن المجتهد يحكم في النازلة, وإن ضاق به الوقت بحسب المعطيات والتصورات التي وقف عليها؛ إذ لا بد للمكلف من عمل.

ويندرج تحتها مجموعة قواعد منها:

1/ يتكرر النظر كلما تكرر السؤال أو الواقعة، و إن ضاق به الوقت بحسب المعطيات و التصورات التي وقف عليها، إذ لابد للمكلف من عمل.

2/ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، مالم يتبين خطؤه، فإن الاجتهاد الأول لا ينقض، و عليه بالفتيا بالاجتهاد الآخر، و لا ينبغي الإنكار في تغير الأحكام مع تغيير موجباتها.[2]

القاعدة الخامسة: تقويم أهل المعرفة معتبر شرعا

"سبق القول ً أن التكليف دائر مع الظن, وبينت القاعدة طريقا من طرق تحصيل الظن المعتبر، وهو سؤال أهل الخبرة. ولا حاجة لذكر شروطه فقد سبق بيانها و تفصيلها.

أولاً: يشترط فيهً أن يكون عالماً وماهرا في فنه، مع عدله ونصحه؛ لذا ورد في من أهل الخبرة به و ضبطوا الماهر، من كان خطؤه نادرا, وإن لم يكنً ماهرا في العلم, ورأوا أن التجربة تكفي في ذلك, بل قالوا: مصالح الدنيا ومفاسدها تعرف بالتجارب والعادات".[3]

[1] انظر: ابن خطاب: المرجع السابق.(ص16.

[2]، انظر: د، الحطاب، مرجع سابق، (ص24)

[3]، انظر: د، الحطاب، مرجع سابق، (ص24)

الفرع الخامس: صور تغير الحكم الشرعي في النوازل مراعاة للمقاصد و المآلات

فالحكم الشرعي قد يكون معلوما، وسبق للنبي ، أو بعض خلفائه أن طبقوه في عهودهم، فالأصل أن يعاد تطبيقه كما تقدم عن سلف الأمة.

فالنظر في مآلات الأفعال قد يحمل المجتهد على تغيير الحكم، وتطبيقه على وجه يحقق المقصود من تشريعه. والتغيير في التطبيق قد يكون على مستوى المجتمعات، أي واقع عموم الناس، وقد يكون على مستوى خصوص الأفراد، بيان ذلك أن الشاطبي جعل الاجتهاد التطبيقي الذي سماه بتحقيق المناط على ضربين:

أولا: تطبيق الأحكام على عموم الناس، **ثانيا**: على أفرادها.

ومقاصد الشريعة هي التي تحمل المجتهد على إعادة النظر في تطبيق الحكم كما أنها هي الهادية له في اختيار أحد هذه الجوانب الأربعة التالية للتطبيق المناسب، وبيان ذلك من خلال ما يلي:

1 –تبديل الحكم بحكم آخر:

ويكون هذا غالبا في الأحكام التي بنيت على علل، أو شرعت لمصالح معينة، ثم زالت هذه العلل، أو صارت هذه المصالح تتحقق بأحكام أخرى، فحينئذ يتعين تغيير مثل هذه الأحكام.

2–تعديل الحكم بوضع بعض القيود:

يكتفي بوضع بعض القيود عليه إذا كانت تفي بتحقيق المصلحة من تشريع هذاّ ففي بعض الحالات لا يضطر المجتهد أو الحاكم إلى تغيير الحكم برمته، وإنما يكتفي بوضع بعض القيود إذا كانت تفي بتحقيق المصلحة من هذا الحكم.

3–التدرج في تبليغ الحكم أو تطبيقه:

فمن المعلوم أن كثيرا من الأحكام فرضت عن طريق التدرج في تشريعها كتحريم الخمر ووجوب الصوم، فيمكن أن تتخذ هذه السنة في تطبيق الأحكام أيضا، لأنها الوسيلة المثلى لامتثال أوامر الله، وخاصة الشاقة منها على النفوس، يقول النبي :«**إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق**»، فعند تجدد ظروف مماثلة لظروف قيام المجتمع الأول أو قريبة منها، نستطيع الأخذ بهذه السنة الإلهية – سنة التدرج –

إلى أن يأتي الأوان المناسب للحسم والقطع، وهو تدرج في التنفيذ، وليس في التشريع، فإن التشريع قد تم بانقطاع الوحي.

4 –تعليق الحكم وتأجيله إلى وقت لاحق:

والمقصود بالتأجيل هو العدول عن تطبيق الحكم الشرعي في ظرف معين، وإسقاط العمل به حتى يحين ظرف آخر مناسب، يعاد فيه ذلك الحكم إلى التطبيق. والفرق بين هذا التأجيل والتدرج الذي ذكرناه، فالتدرج يلاحظ فيه السعي في التطبيق المرحلي للحكم بعد أن كان معطلا، والتأجيل يلاحظ فيه تعليق العمل بالحكم بعد أن كان مطبقا.[1]

[1] د. مالك و آخرون، ا المجالات التي يحتاج فيها المجتهد إلى علم المقاصد، حولية كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات، الإسكندرية، د.ت.ط،ج1، ع 35، ص 1037-1045

المبحث الرابع: تطبيقات الترجيح بالمقاصد على فتاوى النوازل

المطلب الأول: نازلة وباء كورونا التعريف بها و المنهج الشّرعي في التّعامل معها.

المطلب الثاني: تطبيقات الترجيح بالمقاصد من خلال نماذج من فتاوى نازلة "وباء كورونا"

يقول الإمام الشافعي(ت204هـ):
«**فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا و في كتاب الله الدليل على سبيل الله فيها**» (الرسالة 18)

المبحث الرابع: تطبيقات الترجيح بالمقاصد على فتاوى النوازل

تمهيد:

ومن النوازل المعاصرة التي أثارت حراكا فقهيا واسعا، نازلة وباء كورونا فمع ظهور فيروس كورونا وانتشاره في العالم أجمع، طفحت على السطح قضايا كثيرة تتعلق بالأحكام الشرعية العملية ، سواء في العبادات، أو المعاملات، و حتى فيما يتعلق بالشؤون الطبية و الصحية، بل لم تستثن أياً من المجالات الحياتية للمسلمين و شملت غير واحدة من الكليات الضرورية الخمس، وقد كان حضور البعد المقاصدي و الترجيح بالرد للمقاصد ، و كذا الاعتبار المصلحي قويا وظاهرا في التأصيل الشرعي للمسائل الفقهية لهذه النازلة العالمية، ومن خلال هذا المبحث التطبيقي سنسعى لبيان ذلك من خلال استعراض عدّة فتاوى مسائل حادثة وقعت بحلول هذه النازلة و نحللها مقاصديا لنرى مدى الاحتكام فيها إلى الترجيح بالمقاصد.

المطلب الأول: نازلة وباء كورونا التعريف بها و المنهج الشّرعي في التّعامل معها.

الفرع الاول: التعريف بالوباء

الفرع الثاني: التعريف بوباء كورونا

الفرع الثالث: التّكييف الفقهي لنازلة وباء كورونا

الفرع الرابع: الموقف الشرعي في التّعامل مع وباء كورونا

الفرع الخامس: أثر مقصد حفظ النفس على فتاوى نازلة كورونا

المطلب الأول: نازلة وباء كورونا التعريف بها و المنهج الشّرعي في التّعامل معها.

و قبل أن نستعرض جملة المسائل التي يبرز من خلالها تفعيل مسلك التّرجيح بالمقاصد في هذه النازلة، لزاماً أنْ نستوضح بداية في هذا المطلب و نجلي حقيقة هذه النازلة الوبائية و نبين كيف تمّ التعامل معها و تصورها من وجهة نظر شرعية ليتسنى لنا أن نفهم كيف تمّ تكييفها، و تنزيل الأحكام الشرعية و نقف على مدى الالتزام بالضوابط و القواعد و الاصول التي تأصلت فيما أنف من مباحث.

الفرع الاول: التعريف بالوباء

أولاً: تعريف الوباء لغة.

لعلماء اللغة في تعريف الوباء اتجاهان:

الاتجاه الأول: يُعرفون الوباءَ بالطَّاعون،[1] و أيضًا بكل مرضٍ عامٍ، قال الخليل: "وَبَأَ: الوبَاءُ، مَهموزٌ: الطّاعونُ، و هو أيضاً كلُّ مرضٍ عامٍّ، تقول: ... أرضٌ وَبِئَةٌ، إذا كثُر مَرضُها، و قد اِسْتَوبأتُها.. و قد وَبُؤَت، تَوْبُؤُ، وَبأةً، إذا كثرت أمراضها"[2].

الاتجاه الثاني: يُعرّفون الوَباء بِأَنَّه كلّ مرضٍ عامٍ، قال الجوهري: " الوَبَأُ: يُمدّ و يُقصَر: مَرضٌ عامٌّ، و جمع المقصور: أَوْبَاءٌ، و جمع الممدود: أَوْبِئَةٌ، و قد وَبِئَت الأرض تَوَبُّأً وَبَأ فهي مَوْبُوءَةٌ، إذا كثُر مرضُها، و كذلك وَبِئَتْ تَوَبُّأً وَبَاءَةً مثل: تَمِهْ تَمَاهَةً، فهي وَبِئَةٌ و وَبِيئَةَ على فَعلةٌ و فَعِيلَةٌ

و هناك لغةٌ ثالثةٌ: أَوبَأَتْ فهي مُوبئَةٌ، و اسْتَوبَأتُ الأرضُ، وجدتها وَبِئَةً، و وَبَأَت إِلَيه بالفَتح، و أَوبَأت، مثلها وَمَأتُ و أَوْمَأتُ، إذا أشَرتُ إِليه"[3].

فالوباءُ، هو كلّ مرضٍ عامٍّ، و منه الطاعون، فالطاعون هو مرض عام، فيرجع إلى المعنى الثاني.

---

[1] والفرق بين الوباء والطاعون: فقيل: بأن الوباء :هو الطاعون.

وقيل: بأن الطاعون ورم مؤلم جداً يخرج ويسود ما حوله أو يخضر أو يحمر مع خفقان القلب والقئ

[2] الخليل، العين (418/8)، ابن سيده، المحكم و المحيط الأعظم (566/10)، النهاية في غريب الحديث و الأثر لابن الأثير (144/5) لسان العرب لابن منظور (189/1).

[3] الجوهري، تاج اللغة و صحاح العربية، (79/1)، و انظر: المطريزي، المغرب في ترتيب المعرب (ص: 475).

ثانياً: تعريف الوباء اصطلاحا:

عرّف الفقهاء الوَباء بعدّةِ تعريفاتٍ منها:

- كلُّ مرضٍ عام، فكل طاعون في ذلك وباءٌ، و لا ينعكس
- كلُّ ما يكثر منه الموتُ كالسُّعال، و الرِّيح، لا خصوصُ الطَّاعون، و قيل: المراد به خُصوص الطاعون
- "مرضُ الكثِيرين من النّاس في جهة من الأرض دون سائر الجهات، و يكون مخالفاً للمعتاد من أمراضٍ في الكثرةِ و غيرها، و يكون مرضُهم نَوعاً واحداً"[1].

و قد عرَّف المعاصِرون من اللُّغويين و الأطباء الوباءَ بعدَّة تعريفاتٍ منها:

- تعريف معجم اللغة المعاصر بأنَّه: "كلُّ مرضٍ شديد العدوى، سريع الانتشار، من مكانٍ إلى مكان، يُصيب الانسان و الحيوان و النّبات، و عادةً يكون قاتلا كالطّاعون"[2]
- جاء في الموسوعة الطِّبية الحديثة بأنَّ الوباء: "كل مرضٍ يصيب عدداً كبيرًا من النّاس في منطقَةٍ واحدةٍ، في مدّة قصيرةٍ من الزّمن، فإن أصاب المرض عدداً كبيراً من النّاس في منطقةٍ جغرافيةٍ شاسعةٍ ، سُمي وباءٍ عالميًا"[3]

الفرع الثاني: التعريف بوباء كورونا

حقيقة فيروس كورونا:

إنّ القصد من التّعريف بهذا الفايروس وهذا الوباء هو تصوُّره والإحَاطة به، ليَتِمّ تكييفه وِفقَ القواعد المرعية و من ثَمَّ الحكم عليه بما تقتضيه الأدِلة الشّرعية.

و حتى نتمكن من تبين حقيقة هذه النازلة لزاما قبل ذلك أن نعرّف هذا المرض، منشؤه و مصدره و أعراضه و جميع حيثياته، و لاسبيل لذلك إلا بالاطلاع على التقارير و البيانات الصادرة من المنظمات

---

[1] د. باصلعة، هاني بن تركي بن عبيد، أحكام صلاة العيدين في البيوت خوفا من الوباء، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع51.السعودية، 2021، (ص174-175)

[2] معجم اللغة العربية المعاصر، (ج2392/3)

[3] الموسوعة الطّبية الحديثة، (1894/13)

و الهيئات المخولة بذلك، من تقارير لمنظمة الصحة العالمية، و وزارة الصحة و إصلاح المستشفيات، و ما ذكر في قرارات مجمع الفقه الإسلامي، و كذا بيانات لجنة الفتوى التابعة لوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، و هيئة كبار علماء المملكة العربية السعودية، ليتسنى لنا معرفةُ ما بنوا عليه أحكامهم.

التّعريف بوباء كورونا

فقد بينت منظمة الصحة العالمية في تقرير مستعجل لها قامت فيه بالتّعريف بالفيروس على النّحو الآتي: فيروسات كورونا هي فصيلة فيروسات واسعة الانتشار يُعرف أنّها تسبب أمراضًا، تتراوح من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد حدةً، مثل: (متلازمة الشرق الأوسط التنفسية (MERS) ومتلازمة الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم (السارس).وفيروس كورونا المستجد (nCovid): هو سلالة جديدة من الفيروس لم يسبق اكتشافها لدى البشر.

وتنُصّ إرشادات مُنظمة الصحة العالمية للبلدان والأفراد على احتمالية انتشار المرض عند المخالطة اللَّصيقة لحيوانات المزرعة أو الحيوانات البرية المصابة بالفيروس, أو ملامسة الأغذية الملوّثة، أو الانتقال من شخصٍ آخرَ مصاب بالفيروس، عن طريق القُطيرات الصّغيرة التي تَتناثر من الأنف أو الفمِّ عندما يسعُل الشّخص المصاب بمرض كوفيد-19 أو يعطُس، وتتساقط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشّخص، ويمكن حينها أن يصاب الأشخاصُ بمرض كوفيد-19؛ "عند ملامستهم لهذه الأشياء والأسطح ثم لمس أعينيهم أو أنفهم أو ضمهم".[1]

و قد عرَّف مجمع الفقه الإسلامي هذا المرض ب: " مرض "الفيروس التّاجي 2019"، المعروف اختصاراً ب "كوفيد 19" على أنّه التهاب في الجهاز التّنفسي بسببِ فيروسٍ تاجي جديد، وقد أعلنت مُنظمة الصِّحة العالمية رسمياً أنّ هذا الوباء جائحةٌ عالمية في 11 مارس 2020م، و يُظَنّ أنّ الفيروس حيواني المنْشأ في الأصل، ولكن الحيوانَ الخازِنَ غير معروفٍ حتى الآن بشكل مُؤكد، و هناك شُبهات حول الخُفاش وآكل النّمل، وأمّا انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنّه واسع الانتشار، وتَتراوح العدوى بين حامِل الفيروس من دون أعراضٍ إلى أعراضٍ شديدةٍ تشملُ الحُمّى والسُّعال وضِيق التَّنفس (في الحالات المتوسطة

[1] موقع منظمة الصحة العالمية في موقعها المخصص لوباء كورونا .الرابط: https://www.who.int/ar0 اطلعت عليه يوم: 10 أوت 2022 على الساعة 14:20 .

إلى الشّديدة)؛ و قد يتطور المرض خلال أسبوع أو أكثر من مُعتدلٍ إلى حادٍ. ونِسبةٌ كبيرةٌ من الحالات المرضِية تحتاجُ إلى عناية سَرِيرية مُركزة؛ ومُعدّل الوَفيات بين الحالات المشَخصة بشكل عامٍ حوالي 2% إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدّة الحالة، ولا يوجد لِقاحٌ مُتاحٌ لمنع هذه العدوى.

وتبقى تَدابِيرُ مكافحة العدوى هي الدِّعامة الأساسية لِلوقاية (أي غسل اليد وكَظْم السُّعال، والتَّباعدُ الجسَدي لِلذين يَعتَنون بالمرضى بالإضَافة إلى ما يسمى بالتَّباعد الاجتماعي بين النّاس)، والمعرفة بهذا المرضِ غير مُكتَملة و تَتطور مع الوقت؛ علاوةً على ذلك، فمِن المعروفِ أنّ الفيروسات التّاجية تتحول وتتجمع في كثير مِن الأحيان، وهذا يمثل تحَدٍ مُستَمر لِفهمِنا للمَرض وكَيفية تدبير الحالات السَّريرية".[1]

الفرع الثالث: التكييف الفقهي لوباء كورونا.

و لأجل الوصول إلى حقيقة هذا الفيروس لنتمكن بذلك من تكييفه فقهيا و إسقاط أحكام الاوبئة عليه لا بد أن نجيب على هذا السؤال ، هل يُعدَ كورونا وباءٌ؟

بالرّجوع إلى كلام أهل اللّغة و إلى كلام الفقهاء والأطباء المعاصرين و تعريفهم لحقيقة الوباء كما تقدّم؛ فإن أهل اللغة وبعض الفقهاء قال: بأنّ الوباء: «كل مرض عام». وبعضهم قال: هو مرض الكثير من الناس ليذ جهة من الأرض. ويكون نومًا واحدًا؛ أو ما جاء به تعريف اللُّغويين المعاصرين من أن الوباء: كل مرض شديد العدوى سريع الانتشار من مكان إلى مكان يصيب الإنسان والحيوان والنّبات، وعادة يكون قَاتلًا كالطّاعون أوما جاء من تعريف الأطباء للوباء بأنه: كلُّ مرض يصيب عددًا كبيرًا من النَّاس في منطقة واحدة في مدةٍ قصيرةٍ من الزمن فإن أصاب المرض عددًا عظيمًا من النّاس في منطقة جغرافية شاسعة سمي وباءً عالميًا.

[1] أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لعام2020، والتي عقدت عبر تقنية مؤتمرات الفيديو يوم 16 ابريل 2020، تحت عنوان "فيروس كورونا المستجد (كوفيد ـ 19) وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية". وجاء التّعريف بوباء كورونا فاتحة التوصيات .) انظر: مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي https://www.oic-oci.org/home/?lan=ar ، اطلعت عليه يوم 20 أوت 2022، الساعة 11:15

وإذا نظرنا إلى مرض كورونا فإنّه تنطبق عليه هذه الأوصاف جميعها؛ فهو مرض عام؛ يصيب الكثير من الناس، و هو شديد العدوى سريع الانتشار بين الناس وهو مرض قاتلٌ وقد عمّ الكثير من البلاد، ممّا لا يدع مجالًا للشك في أنّه وباء؛ بل هو وباء عالمي كما جاء في الموسوعة الطبية الحديثة

إضافة إلى أن فيروس كورونا مرض عمَّ الكثير من الناس، و هو بذلك يمثل مرضًا وبائيًّا أشبه بالطاعون.

ولذلك شابه الوباء الطاعون من هذه الجهة وأخذ حُكمَّه؛ قال الإمام العيني: «وإنما سمي طاعونًا لعموم مصابه وسرعة قتله. فيدخل فيه مثله مما يصلح اللفظ، فيدخل تحت الطاعون ما كان في معناه من الأمراض المخوفة. وما يكثر منه الموت ونحو ذلك.

"وعليه: فإن الإصابة بفيروس كورونا، هي اصابة بمرض المخوف الذي لا يتعجل موت صاحبه يقينًا، لكنه يخاف ذلك، وقد تختلف الإصابة بالفيروس من شخص لآخر حسب مناعته ومقاومته للمرض. وحسب الأعراض التي تصيب الشخص و في ذلك يرجع إلى أهل الخبرة والاختصاص من الأطباء الثقات".[1]

الفرع الرابع: الموقف الشرعي للمسلم في هذه النازلة:

بالرجوع إلى كتاب الله تعالى وسنة نبيه فيجب على المسلم حيال هذه النازلة ما يلي:

أولًا: أن يكون متبعًا للتّعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية؛ لأن هذه التعليمات تتعلق بعموم الناس، وما يتعلق بعموم الناس من قضايا وأحكام إنّما مصدرها ولي أمر المسلمين؛ و الالتزام بها واجب.

ثانيًا: لا ينبغي للمسلم أن يتلقى الشائعات ويتلقف الأخبار من غير مصادرها الموثوقة.

ثالثا: على المسلم أن يعتقد أنه عذاب من الله تعالى يرسله على من يشاء من عباده؛ وأنه رحمة للمؤمنين.

رابعا: على المسلم أن يأخذ بهدي النبي صلى الله عليه و سلم في هذه المتغيرات في الكون؛ عند حدوث مثل هذه السنن الكونية؛ فالنبي صلى الله عليه وسلم لما كست الشمس؛ خرج فزعًا يجر رداءه؛ و صلى وقال في حديث عائشة: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله؛ لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا لله؛ وكبروا وصلوا وتصدقوا** » ..

خامساً: على المسلم أن يؤمن بقضاء الله وقدره؛ مع حسن التوكل على الله تعالى فـ(ما أصابك لم يكن ليخطئك؛ وما أخطاك لم يكن ليصيبك).

[1] د. خطاب، علي عبد الرحمن، النظر الاجتهادي في المسألة قبل الاستقرار في تكييفها وباء كورونا نموذجا ، (ص 17).

سادسًا: عليه أن يتوكل على الله تعالى؛ ويعتمد عليه في جلب النفع ودفع الضر وأن يعلق قلبه بالله تعالى وأن يسلم إلى الله أمره مع فعل الأسباب.

سابعا: على المسلم أن يحسن الظن بالله تعالى ومن ذلك أن الله عز وجل ما خلق مثل هذا الفيروس؛ وما أوجد مثل هذه الأوبئة إلا لحكمة بليغة ؛وغاية ومقصد عظيم ، ومصلحة العباد والبلاد؛ من تمايز الخلق ؛ وتمحيص الذنوب وتكفير الخطايا ؛ ورفعة الدرجات والتوبة والإنابة والرجوع إلى الله عز وجل.

ثامنا: لا يجوز ترويع المؤمنين؛ وبث الخوف فيهم وإدخال الحزن عليهم» بل عليه أن يحذر من هذا فإن هذا من أذية المؤمنين؛ وإدخال الحزن وضيق الصدر على المسلمين. يخالف مقصد الشريعة؛ فلو تأملنا شرائع الإسلام من العبادات والمعاملات؛ نجد أنما تدعو إلى عدم إيغار الصدور وإدخال الحزن والخوف على المؤمنين.[1]

الفرع الخامس: أثر مقصد حفظ النفس على فتاوى نازلة كورونا

و لما كانت المقاصد معتبرة في أصل تشريع الأحكام، فلابد أن تكون معتبرة –أيضًا– لدى المجتهد الذي يريد أن ينزل الأحكام على محالها وعلى وقائعها وعلى جزئياتها المناسبة؛ لأن المفتي سيُنَزل الحكم الشرعي على الواقع محل النظر والسؤال، وهذا يقتضي منه مراعاة مقاصد الشريعة عند التطبيق حتى يكون تطبيقه للحكم تطبيقًا صحيحًا موافقا للمعاني والمصالح المقصودة من أصل التشريع؛ وقد سبق أن ذكرنا من شروط الاجتهاد في النازلة إدراك المقاصد الشرعية، ومن المقاصد التي اعتمد عليها في الفتوى في نازلة كورونا:

مقصد حفظ النفس: وهو أحد المقاصد الكلية الضرورية المتضمنة حفظ مقصود من المقاصد الخمس التي اتفقت الأمة–بل سائر الملل– على أن الشريعة جاءت لحفظها وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وأكبر هذه الكليات حفظ الدين، ومعناه: أصل الدين، وهو المتمثل في الإيمان بالله وتوحيده وعبادته.

---

[1] انظر: بيان هيئة كبار العلماء في السعودية. أ.د المشيقح، خالد بن علي، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (ص4–8).
الموقع الرسمي لمنظمة التعاون الإسلامي، الرابط بتاريخ: 23/082022 على الساعة: 15:45
: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar،

والمقاصد الضرورية لحفظ النفس، يقصد بها: صيانتها من التلف أفرادًا وجماعات.

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها: منع القتل، وتشريع القصاص كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج.

وبالنظر إلى هذه النازلة فإن كثيرًا من الفتاوى الصادرة فيها؛ والتي حاصلها الفتوى بالالتزام بالأخذ بالاحترازات الوقائية ومنع التجمعات بالقدر الذي يُحفظ به هذا المقصد العظيم –بإذن الله– سواءً أكانت مما يتعلق بالجانب الوقائي قبل وقوع المرض للاحتراز من وقوعه؛ أم بعده

وقد بين الطاهر بن عاشور ما يدل على ذلك بقوله: "والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة."[1]

وجاء في صدر توصيات الندوة الطبية الفقهية الثانية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي:

مراعاة مقاصد الشريعة أمر ضروري؛ لأن هنالك ضرورة لحماية النفس وصحة الإنسان، فيجب على المسلمين أن يحافظوا على أنفسهم بقدر المستطاع من الأمراض، وقد أوجبت الشريعة صيانة الأرواح والأنفس من الهلاك، وجعلت إنقاذ النفس حقًا لكل فرد بالوقاية من الأمراض والأسقام قبل حدوثها وبالتداوي بعد حدوثها."ومن الفروع التي روعي فيها ضرورة حفظ النفس:

- وجوب السعي إلى علاج الأمراض المعدية وغيرها؛ إذا غلب على الظن ضررها
- عزل المريض المصاب بالفيروس واجب شرعًا؛ حفضًا للأنفس من العدوى.
- وجوب الالتزام بما يصدر من توجيه الحكومات والأجهزة الصحية؛ لحماية أنفس الناس
- إغلاق المساجد في الجمع والجماعات مع الإبقاء على رفع الأذان، حفضًا للأنفس حال انتشار الوباء وشدة العدوى".[2]

[1] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، (139/2).

[2] السويد، بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم، ضوابط الاجتهاد الفقهي في فتاوى نوازل الأوبئة –كورونا المستجد أنموذجا–، مجلة الجمعية الفقهية الإسلامية، ج1، ع51، 2020، (ص25).

وتعد المحافظة على النفس أولى أولويات الشريعة بعد الحفاظ على الدين، والاعتداء عليها أعظم فساد يقع في الأرض بعد الكفر والشرك» قال ابن تيمية: ((الفساد إما في الدين وإما في الدنيا فأعظم فساد الدنيا قتل النفوس بغير الحق ولهذا كان أكبر الكبائر بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر) ولذا كان هذا المقصد الضروري مقررا في جميع الشرائع السماوية، لأنه لا يمكن أن تتحقق الغاية من الوجود الإنساني – والتي هي تحقيق العبودية لله تعالى– إلا بالمحافظة على حياة الإنسان. قال ابن العربي: "ولم يخل زمان آدم ولا زمن من بعده من شرع، وأهم قواعد الشرائع حماية الدماء عن الاعتداء وحياطته بالقصاص كفا وردعا للظالمين والجائرين، وهذا من القواعد التي لا تخلو منها الشرائع، والأصول التي لا تختلف فها الملل".

ولا يخفى أن تفعيل هذا المقصد الضروري ومراعاته في هذه النازلة التي أمامنا يقضي بمزيد الحذر وأخذ الحيطة عند النظر الفقهي فيها وتنزيل الحكم الشرعي على جزئياتها، لأنه من المعلوم أن النوازل تختلف خطورتها بحسب متعلقها، فلا شك أن النوازل المتعلقة بالنفوس وبحث سبل استحيائها ليست في درجة واحدة مع النوازل المتعلقة بالأموال مثلا، ومن عادة الشرع التشديد فيما عظم خطره وازداد أثره. قال زكريا الأنصاري الشافعي: "النفوس يحتاط لها ما لا يحتاط لغيرها"

فكان لزاما على الفقيه المتكلم في هذا الموضوع أن يستصحب هذه الكلية المقاصدية بمركزيتها العظيمة التي أعطاها الشرع إياها وأن يستشعر بأنه يتكلم في مسألة الحياة والموت، وهي مسألة بالغة في الأهمية والخطورة في نظر الشرع، قال تعالى: ﴿**مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ**﴾ [المائدة: 32].[1]

[1] انظر: ليفة.، أحمد، أحكام تزاحم مرضى كورونا على الموارد الطبية في ضوء مقاصد الشريعة و القواعد الفقهية، مجلة دراسات و أبحاث(المجلة العربية في العلوم الإسلامية و الاجتماعية، مج13، ع4 ، د. م. ط، 2021، (ص777).

المطلب الثاني: تطبيقات الترجيح بالمقاصد من خلال نماذج من فتاوى نازلة "وباء كورونا"

الفرع الأول: مسألة تعليق الجمعة الجماعات

الفرع الثاني: مسألة الفطر لمصابي كورونا

الفرع الثالث: المسألة تأخير إخراج الزكاة

الفرع الرابع: مسألة تعجيل إخراج الزكاة

الفرع الخامس: مسألة إلغاء شعيرة الحج

الفرع السادس: مسالة الترافع عن يُعد (التقاضي الإلكتروني)

الفرع السابعة: مسألة منع إزالة جهاز التنفس الصناعي عن المريض بفيروس كورونا لتركيبه لمريض آخر

المطلب الثاني: تطبيقات الترجيح بالمقاصد من خلال نماذج من فتاوى نازلة "وباء كورونا"

بناء على ما سبق بيانه في المطلب الاول حول طبيعة هذا الوباء و سرعة انتشاره، فإن دول العالم صغيرها وكبيرها قد اتفقت على وضع إجراءات احترازية وتدابير وقائية لمواجهة هذا الفيروس ومنع انتشاره، وفرضت عقوبات لمن يخالف هذه الإجراءات، وكانت هذه الإجراءات على مراحل، وهي باختصار شديد كالتالي:

- المنع التام من المخالطة وتقييد حريات الناس في الحركة والتنقل والتواصل ومنع الجمَع والجماعات والعمرة والسفر وغيرها؛ إلا ما دعت إليه الضرورة، من التموين ونحوه.
- السماح بالمخالطة وفك الحظر عن الناس بأعداد قليلة، مع الحث على التباعد الجسدي وعدم المصافحة والسلام وارتداء ما يمنع من انتقال العدوى، من القفازات والكمامات[1] حتى في أوقات الصلاة.

وقد عملت المجامع الفقهية والهيئات العلمية على البحث في فتاوى هذه النازلة، شملت هذه الفتاوى أغلب أبواب الفقه، وهي منحصرة في قسمين كلاهما معتبر:

الأول : الفتاوى المتعلقة بالجانب الوقائي: أي قبل وقوع المرض احترازاً من وقوعه، وقد وردت النصوص في الحث على الوقاية من المرض؛ والأخذ بالأسباب، ومنها: قول الله تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ** ﴾ [البقرة:195] وقوله صلى الله عليه و سلم عن الطاعون: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه, وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**».[2]

الثاني: الفتاوى المتعلقة بمن أصيب بالوباء أو بالمرض: وقد جاءت الأحاديث بالحث على البعد عن المصاب وعدم مخالطته؛ ومنها: قوله صل الله عليه و سلم : «**لا عدوى و لا طِيَرَة ولا هَامَة ولا صَفَرَ: و فر من**

[1] الكمامة: ما يكم به فم البعير لئلا يعض وكمه: غطاه. وهي: ما يوضع على الفم والأنف اتقاء الغازات السامة ونحوها، وجمعها كمام. ينظر: القاموس المحيط: 1198, معجم اللغة العربية المعاصرة

[2] أخرجه البخاري و مسلم.

المجذوم كما تفر من الأسد»[1] ، وما ورد أنه كان وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه النبي صلى الله عليه و سلم: «**إنا قد بايعناك فارجع**»[2] وقوله صلى الله عليه و سلم: « **لا توردوا المُمْرِض على المصح**» [3]، كما جاءت الأحاديث بالحث على التداوي كقوله صل الله عليه و سلم: «**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء**»، "فالعلة في هذه النصوص من خشية العدوى متحققة في كل مرض معد، و هذا الفيروس ثبت طبيا انتشاره بالعدوى كما تم تصويره".[4]

بناء عليه فقد حال وباء كورونا، و توجه أكثر الدول إلى الحجر الصحي، بين المسلم و بين قيامه بكثير من العبادات، ومنع حرص الحكومات على سلامة مواطنيها وإلزامهم بالتباعد الاجتماعي من آدائها على صفتها الشرعية المعهودة المعلومة.

و سنسعى من خلال هذا المطلب إلى استعراض بعض من الفتاوى التى صدرت من جهات مختلفة خلال فترة نازلة وباء كورونا من مسائل واقعية مما طرأ للناس في زمن الوباء؛ من فتاوى وبيانات بعض الهيئات والمنظمات العالمية المنشورة في مواقعها الإلكترونية؛. كالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالسعودية؛ ومجمع الفقه الإسلامي الدولي؛ والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث؛ وهيئات الفتوى الرسمية للدول الإسلامية كالجزائر والمغرب وتونس والعراق والكويت والأردن وغيرها، وما انتهت إليه بعض المؤتمرات العالمية الافتراضية من أحكام شرعية، تتعلق بوباء كورونا كالندوة الفقهية الافتراضية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا بالكويت في 30-29 جوان 2020م، والمؤتمر العالمي الافتراضي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي بتاريخ: 19-18 جوان 2020م.

واقتصرت في إيراد الفتاوى والأحكام على ما رأيته مناسبا لموضوع البحث، عبر رصد و تتبع مكمن الترجيح باعتبار المقاصد الشرعية فيها و تفحصها و إمعان النظر في الأحكام التي استقرت بناء

---

[1] أخرجه البخاري، في كتاب المرضى، باب الجذام، حديث رقم5707، و مسلم في كتاب السلام، باب، لا عدوى و لا طيرة و لا هامة، حديث رقم 2220.

[2] أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم حديث رقم2231.

[3] أخرجه البخاري، كتاب الطب، باب ، لا عدوى، حديث رقم5737

[4] سويد ، بدرية، ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة، نازلة كورونا نموذجا، (ص14).

على الرد إلى المقاصد ، لبيان مدى الالتزام فيها بالضوابط التي قُررت و الشروط و القواعد التي تأصّلت، مو في مختلف أبواب الفقه، و نبرز دور المقاصد في بيان أرجح الأقوال و أقربها إلى الصواب والحق مما تعلق بنوازل هذه الجائحة و مستجداتها وبيان الدور المحوري للمقاصد في صناعة الفتوى.

و سنقصر جهدنا على بيان الحكم و المقصد دونما خوض في تفاصيل المسائل الفقهية المختارة و أحكامها وأدلتها التفصيلية، و دون ذكر للرأي المخالف ومناقشته؛ وذلك خشية التطويل الذي لا يسعه هذا البحث و نحيل النظر في ذلك إلى محالها و مظانها للتفصيل فيها، و إنما ينحصر بياننا على الملامح المقاصدية فحسب.

الفرع الاول: مسألة (تعليق الجمعة و الجماعات)

بيان المسالة: منذ بداية انتشار هذه الجائحة عبر بلدان العالم اتجهت جميع دول العالم الإسلامي إلى قرار إغلاق المساجد أمام روادها و وعلقت الجمع والجماعات استجابة لتعليمات الهيئات الصحية المحلية والعالمية و تحرزاً من الإصابة بالفيروس، بعد ما ثبت أنّ التجمعات من شأنها إشعال فتيل هذا الوباء وانتشاره بين البشر.

و رغم المكانة التي تحظى بها الصلاة، و منزلتها بين شعائر الإسلام إلا أنه قد طرأ عليها بحلول هذه النازلة ما غير من صفتها وبدل من هيئتها ، وتحت هذه الظروف تباينت آراء العلماء حول هذا التغيير الذي مس هذه الشعيرة العظيمة؛ بين قائل بضرورة ذلك ومجيز له؛ وآخر يرى في ذلك تعديا على شعائر الله قبل أن يصل الأمر حد الضرورة المبيحة لذلك، هذا التمايز في الأقوال والاختلاف في الرؤى يوجب على الباحثين إجالة النظر وإعمال الفكر في هاته الآراء ونخلها والترجيح بينها، ولعل أعظم وأهم مرجح يمكن الاعتماد عليه والاطمئنان إليه في هاته المسائل الترجيح بالنظر إلى مقاصد الشريعة، و الاعتداد بها واعتبار حكمها وغاياتها.[1]

[1] انظر: سعدي، و آخرون، مرجع سابق، (ص425)

بيان المقصد من شرع الجمعة و الجماعات

إقامة الجمعة والجماعة في بيوت الله شعيرة من شعائر الإسلام العظام؛ ومن مُكمّلات إقامة الدين لما فيها من إظهار أبهة الإسلام وقوة أهله[1]، وهذا الاجتماع يحقق مقاصد عظمى، وغايات نبيلة و معان شريفة، فاجتماع المسلمين راغبين الله، راجين راهبين منه، مسلمين وجوههم إليه – خاصية عجيبة و سبب في نزول البركات وتدلي الرحمة.

وأيضًا: فمراد الله من نصب هذه الأمة أن تكون كلمة الله هي العليا. وألا يكون في الأرض دين أعلى من الإسلام، ولا يُتصوّر ذلك إلا بأن يكون سنتهم أن يجتمع خاصتهم وعامتهم، وحاضرهم وباديهم. وصغيرهم وكبيرهم. لما هو أعظم شعائره وأشهر طاعاته، فلهذه المعاني انصرفت العناية التشريعية إلى شرع الجمعة والجماعات، والترغيب فيها وتغليظ النهي عن تركها.[2]

وإن الله سبحانه وتعالى حكيم لا يفعل شينا عبثا، ولا لغير معنى ومصلحة وإننا إذا أمعنا النظر في صلاة الجماعة وفي شروطها وهيئتها تبينت لنا بعض حكمها وأسرارها، ولعل أبرز المقاصد المرجوة من الجماعات مقصد إظهار شعائر الملة والدين، فإظهار شعائر الملة مقصد من مقاصد الشارع الحكيم، فالشعائر مما يحفظ به الدين ومعلوم أن الدين يحفظ من جهة الوجود كما يحفظ من جهة العدم؛ وهاته الشعائر هي مما يحفظ الدين من جهة الوجود.

فحوى الفتوى: كان الإفتاء في هذه المسألة بإسقاط الجماعة والعدول بالجمعة إلى الظهر الذي يصلى في المنازل، مع الإبقاء على شعيرة الآذان، وفقا لما تضمنه البيان الأول الصادر عن اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف في الجزائر مجموعة من التعليمات الاحترازية و الأحكام الشرعية تكيفا مع النازلة جاء فيها: "من خاف على نفسه من الإصابة بوباء كورونا، وخاصة إذا كان في حي انتشر به الوباء، أو كان من كبار السن أو من الزمنى الذين يؤثر فيهم هذا المرض تأثيرا شديدا لضعف مناعتهم، فيجوز لهم

[1] انظر: دراز، عبد الله،، في تعليقه على الموافقات، حاشية (1) (ج531/3)

[2] انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة،(39/2)

التخلف عن الجمع والجماعات، وليصلوا في بيوتهم، حفاظا على أنفسهم، الحرج عنهم -بحمد الله – مرفوع".[1] وكان هذا الرأي من غالب المجامع الفقهية وهيئات الفتوى الكبرى.[2]

دليل الفتوى و وجه الاستدلال:

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بمجموعة من الأدلة منها: قوله تعالى: ﴿**وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [البقرة:195] ، فالآية أمرت بالنهي عن اتخاذ الأسباب المؤدية لهلاك النفس وإتلافها فحفظ النفس معناه صيانتها من التلف أفرادا وجماعات؛ والقصاص هو أضعف أنواع حفظ النفوس؛ لأن الأهم من ذلك حفظ النفس من التلف قبل وقوعه كمقاومة الأمراض السارية، ومنع الناس من أن تدركهم العدوى بدخول بلد قد انتشرت فيه أوبئة.[3]

وبحديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "**إذا قلت أشهد أنّ محمدا رسول الله؛ فلا تقل حي على الصلاة؛ قل: صلوا في بيوتكم**"، فكأن الناس استنكروا قال:" **فعله من هو خير مني**"، "**إن الجمعة عزمة؛ وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض**"[4]، وغيرها كثير من الأدلة التي جاءت داعمة لهذه الفتوى.

---

[1] انظر:البيان رقم1 الصادر عن اللجنة الوزارية للفتوى بوزارة الشؤون الدينية و الأوقاف، الملحق رقم 1.

[2] انظر البيانات الصادرة في المسألة في عدد من الدول العربية منها: المملكة العربية السعودية، ليبيا مصر قطر لبنان سوريا السودان. بنظر: موقع الاتحاد العالمي للعلماء المسلمين» بيان بتاريخ: 3/3/2020. المركز الإعلامي بدار الإفتاء المصرية؛ بيان بتاريخ: 2020-3-22م. وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجزائر» بيان بتاريخ: 22/3/2020. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية» بيان بتاريخ: 16/3/2020. بيان الندوة الفقهية الافتراضية التي نظمها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي» في 16/4/2020م. بيان المؤتمر العالمي الافتراضي الذي نظمته رابطة العالم الإسلامي ومجلس الإمارات للإفتاء الشرعي بتاريخ: 19/7/2020-18م. بيان مؤتمر معالجة الشريعة الإسلامية لآثار جائحة كورونا بالكويت في 30-29 جوان 2020م.

[3] انظر: ط. د آمال بوخالفي و أ.د أم هاني بركاني، نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي-فيروس كورونا(كوفيد19) أنموذجا-، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، دجلة الشهاب، ع1، مج7، الجزائر، 1442هـ-2021، (ص263)، سعدي، أحمد، مرجع سابق، (ص451).

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر و قصرها، باب الصلاة في الرّحال في المطر، 485/1، حديث688

البعد المقاصدي في الفتوى:

فقد تعارض مقصد الجماعة مع مقصد حفظ النفس، فآداء الصلاة في جماعة هو التزام للعبد مع ربه، لكن دخل على هذا الالتزام نازلة تسببت في وقوع حرج ومشقة في تنفيذه؛ تمنع العبد من أداء التزامه لأداء الصلاة الجماعية؛ مما يستدعي وضع الحل الشرعي لذلك، والذي تمثل في إسقاط صلاة الجماعة لا إلى بدل؛ والعدول بالجمعة إلى الظهر، الذي يؤدى في المنازل، وقد صح تكييف جائحة كورونا من الأعذار المشرعة لإسقاط صلاة الجماعة والعدول بالجمعة إلى الظهر لما يترتب على المضي في الالتزام بأدائهما من ضرر يلحق بالنفس وبالغير، بناء على ما تقرر طبيا وثبت من الإحصائيات الرسمية وانتشار هذا المرض وتسببه في وفيات الكثيرين في العالم؛ ويكفي في تقدير خطر هذا الوباء غلبة الظن و اعتبار المآل، كما تأصل في المبحث الآنف. لأنّ حامل الفيروس نفسه في بعض الحالات لا يعلم بحمله للفيروس فيتسبب بنقله لغيره.

والحال هنا هو تعارض المقاصد المذكورة في اجتماع المسلمين؛ مع مقصد حفظ مهجهم: ومعلوم أن المقاصد ليست على وزن واحد بل تتباين رتبها و تختلف في قوتها فمن المقاصد ما هو ضروري – وحفظ النفس داخل تحته – ومنها مالم يرق إلى هذه الدرجة وقد بين الشاطبي أن لكل مرتبة من مراتب المقاصد ما هو كالتتمة والتكملة بحيث إذا فقد لم يخل بالحكمة الأصلية لهذه المراتب.[1]

ولعل المقاصد التي ذكرنا تحصيلها من الجماعات تصنف كالتكملة أو التتمة للمقصد الكلي المتمثل في حفظ الدين؛ والصلاة مما يحفظ الدين من جانب الوجود ولكن إظهارها وأداؤها في جماعة يعتبر تتمة وتكملة لهذه الشعيرة العظمى؛ وتركها لا يهدم مقصد حفظ الدين بينما المحافظة على الجماعات مما قد يهدم مقصد حفظ النفس البشرية المتدينة لرب العالمين وهذا يرجع على مقصد حفظ الدين فيبطله؛ إذ بهلاك النفس المتدينة يضيع الدين؛ فالحال هنا هو تعارض تكميلي الدين مع ضروري النفس؛ ضروري النفس ولا ريب، بل إننا قد نقول إن تعليق الجماعات في مثل هذه الظروف هو من باب حفظ الدين قبل حفظ النفس؛ إذ رسم الصورة الحضارية للأمة مما يرغب في الاندماج فيها.

[1] انظر سعدي، مرجع سابق، (ص451).

بل إن المحافظة على شعيرة الجماعة قد يورث لدى بعض المسلمين موقفا سلبيا من الإسلام إذا ما أصيب هو أو أحد أحبابه بهذا الوباء داخل المسجد؛ ولعل هذا يجعله ينفر من المسجد طول حياته؛ فيكون تعليق الجماعات لبعض الأيام أولى، من باب دفع أعظم الشرين بارتكاب أخفهما.[1]

الفرع الثاني: مسألة الفطر لمصابي كورونا

بيان حقيقة المسألة

تختلف طبيعة وباء كورونا عن سائر الأمراض؛ من حيث خفاء الإصابة وتطور الوباء؛ حيث يبدو ضعيفا جدا، ويمكن التغلب عليه بسهولة بغير علاج، ولا يحتاج المصاب إلى تلقي الرعاية الصحية؛ لكنه إن تمكن قد يؤدي إلى وفاة من أصيب به؛ جاء في موقع منظمة الصحة العالمية " إن المرض الذي تسببه العدوى بفيروس كورونا المستجد خفيف بشكل عام؛ لاسيما عند الأطفال والشباب ومع ذلك فإنه يمكن أن يسبب مرضا خطيرا إذ يحتاج نحو شخص واحد من كل خمسة أشخاص مصابين بهذا المرض إلى تلقي الرعاية في المستشفى، وبناء على هذا فنسبة 80 بالمئة ممن يصاب بهذا المرض ليس في حاجة إلى الذهاب للمستشفى".[2]

ويقسم الفقهاء المرض من حيث إباحته للفطر في نهار رمضان إلى ثلاثة أقسام:

مرض يسير لا يؤدي إلى زيادة الضرر ولا إلى تأخير الشفاء، وهذا المرض لا يُلحق بالصائم مشقة فوق مشقة الجوع والعطش وذلك كأدنى صداع؛ أو وجع ضرس ونحو هذا ؛ وهذا المرض لا يبيح الفطر عند جمهور العلماء؛ لقوله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ [البقرة:185]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى جعل إباحة الفطر للمريض مُعللة، بدفع الحرج، و تحقق الحرج منوط بزيادة المرض أو إبطاء البرء أو إفساد عضو، فتبين أن المرض الذي يبيح الفطر ليس

[1] انظر: سعدي، نفس المرجع، (ص 452)

[2] موقع منظمة الصحة العالمية، يوم 23 أوت 2022.

عموم المرض وإنما المرض الذي يسبب المشقة للمريض. مرض متوسط: يؤدي إلى زيادة المشقة أو تأخير الشفاء، وهو مرض مبيح للفطر للآية السابقة.

مرض يؤدي إلى الهلاك، وهو موجب للفطر، لقوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء:29].[1]

فحوى الفتوى: بناء على تأصيل الفقهاء لأنواع المرض، وأثرها في إباحة الفطر من عدمه، وبتنزيل كلام الفقهاء على واقع هذا الوباء ومع المتابعة الدقيقة لأخبار هذا الوباء جاءت الفتوى في حق المصابين بالوباء على التفصيل الآتي:

لا خلاف في أن من أجرى مسحة pcr [2] وتبين أنه حامل للفيروس، وقد تمكن منه الفيروس، فهذا يصير الفطر في حقه واجبا، و يأثم بالصوم، لأن في الصوم خطر على حياته و ذات الحكم الشرعي في حق من تبين أنه حامل للفيروس، و لم يتمكن منه، لكنه يعاني من أمراض تتعلق بضعف المناعة أو كان من كبار السن أو كانت امرأة حاملا فجميع هؤلاء الفطر في حقهم واجب؛ لأن التأخر في إسعافهم يفاقم من زيادة الوباء وتصعب معه السيطرة على المرض.

إنّما وقع الخلاف في حق من أجرى المسحة؛ وتبين أن حالته إيجابية؛ و لكنه لا يعاني من مشاكل صحية أخرى فهذا يباح له الترخص بالفطر على مذهب الجمهور؛ لأن الصوم يؤدي إلى زيادة المرض عليه؛ لكن لا يؤدي إلى الوفاة ؛ وقد أكد المحققون من الفقهاء على أن الرخص المرتبطة بالأعذار لا يشترط

---

[1] انظر: موقع الألوكة الرابط: https://www.alukah.net/spotlight/0/43276/ يوم 22 اوت 2022 على الساعة: 12:02

[2] مسحة الأنف والحلق: عن طريق تحليل ؛ وهو التحليل الوحيد المعتمد لدى منظمة الصحة العالمية ؛ ومعناها: تفاعل البوليمراز المتسلسل؛ وهي طريقةٌ مُستعملة في علم الأحياء الجزيئي؛ حيثُ تعمل على إنتاج سريع لمليارات النسخ.

من عينةٍ خاصةٍ للحمض النووي الريبوزي منقوص الأكسجين؛ مما يُمكن العلماء من أخذ عينةٍ صغيرةٍ جدًا وتضخيمها إلى كميةٍ كبيرةٍ تكفي لدراستها بالتفصيل ؛ ومن ثم تتم المطابقة بين عينة المسحة وبين الشفرة الوراثية لفيروس كورونا فإذا كانت النتيجة إيجابية يتبين أن المصاب حامل لهذا الفيروس.

موقع الموسوعة الحرة، الرابط: https://ar.m.wikipedia.org/wiki/بتاريخ : 26أوت 2022 على الساعة 11:02.

فيها الوصول إلى نهايتها ؛ بل يكفي أن تلحق بالمكلف مشقة غير معتادة، فاستنادا إلى آراء المختصين في الصحة و التغذية : إن الأشخاص المصابين بفيروس كورونا يجب عليهم الفطر ؛ لأن الصوم سيزيد من جفاف الحلق الذي يحدث نتيجة الإصابة الفيروس وبالتالي ستزداد المشكلة سوءًا.[1]

البعد المقاصدي للفتوى:

بناء عليه و بتنزيل الحكم الفقهي على واقعة الوباء فإنّ مجرد الإصابة بالفيروس في فترة الحضانة لا تعد في عرف الفقهاء من المرض اليسير الذي لا يبيح الترخص، لكن في واقعة وباء كورونا أبيح الفطر لكل من ظهرت نتائج مسحة pcr إيجابية حتى وإن لم تلحقه مشقة؛ لأن هذا الوباء يزداد بشراسة؛ وعند تمكنه من المصاب تصعب السيطرة عليه؛ وتكمن الخطورة في إمكان نقل هذا الوباء للغير، فالسيطرة عليه مبكرا أيسر وأقل كلفة ؛ وفيها حفاظ على نفس المريض وجميع من حوله؛ كما فيها حفاظ على الأطقم الطبية ؛ والموارد اللازمة للمستشفيات ؛ والحفاظ على أجهزة التنفس الصناعي.

و لا يخفى أن هذا الحكم مبني على غلبة الظن و اعتبار المآلات، و استشراف ما هو آت مراعاة لمقاصد الشرع في حفظ النفس و صيانة المهج، و ليس ذلك إلا بالاحتكام و التغليب لمقاصد الشرع و الترجيح بالرد إليها في استنباط أحكام لنازلة وباء كورونا.

الفرع الثالث: مسألة تأخير إخراج الزكاة

بيان معنى المسألة: و حقيقة هذه النازلة أن يبلغ المال المراد تزكيته النصاب، لكن أصحاب هذه الأموال وجدوا أنفسهم عاجزين عن سحب أموالهم من البنوك نتيجة لتلك الإجراءات التي اتخذتها بعض دول العالم من خلال تحديد الحد الأعلى المسموح بسحبه لكل شخص؛ خوفا من الآثار السلبية المتوقعة من الهلع الذي انتشر بين الأفراد الذي قد يدفعهم إلى تتابع عمليات السحب من البنوك والودائع مما قد يسبب انهيار الاقتصاد بالكلية؛ وزيادة انتشار المرض نتيجة لكثرة الاحتكاك، وفي هذا الظرف الاستثنائي هل يجوز الزكاة.[2]

---

[1] انظر: مهدي، علي محمد علي، جائحة كورونا و أثرها على أداء العبادات(دراسة فقهية تطبيقية)، مقال منشور عن قسم الشريعة الاسلامية تخصص فقه، كلية الدراسات الإسلامية و العربية، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، د.ت. ط، (ص2619-2622).

[2] انظر: بوخالفي، آمال و آخرون، مرجع سابق، (ص266)

فحوى الفتوى:

ذهب فقهاء العصر إلى القول بجواز تأخير الزكاة بسبب جائحة كورونا مع كون المال بلغ نصابا في حال تعذر الوصول إلى المال حقيقة أو حكما أو العجز عن تحويله إلى مستحقه؛ وذلك في أقل مدّة ممكنة؛ وكانت أدلتهم مستندها استحسان الضرورة أو الحاجة، وهذا عملا بقول جمهور الفقهاء بشأن تأخير زكاة مال بلغ النصاب لعذر

البعد المقاصدي للفتوى:

وكل القرارات المتخذة من قبل حكومات العالم كانت لدفع أضرار هذا المرض وتداعيات انتشاره بين البشر في العالم، والأمر بتقييد السحب من الحسابات البنكية وما يتبع كل ذلك من مشاكل وأضرار على مختلف الأصعدة؛ فالعذر هنا عام وطارئ واستثنائي وجب مراعاته؛ وقد كان له آثر على بعض من وجبت عليه الزكاة في ماله؛ ومراعاة لذلك الضرر جاء الحل الشرعي المناسب الذي يوفق بين أداء هذا الالتزام ودفع مضار هذه الجائحة.[1] و مراعاة المصلحة هي عين النظر المقاصدي و الرد إليه فيما يعرض من نوازل و مستجدات لا سابق لها.

الفرع الرابع: مسألة تعجيل إخراج الزكاة

بيان المسألة:

شرط الله سبحانه لوجوب إخراج الزكاة عدة شروط منها؛ حلول الحول ، أي أن المال البالغ للنصاب لا بد وأن يوفي عاماً قمرياً كاملاً في مِلْكِ صاحبه وتحت تصرفه لتخرّج زكاته في تمام الحول من بلوغ النصاب وعلى هذا اتفق أهل العلم وأصحاب المذاهب وهو مسلمٌ به في الأحوال العادية والظروف الطبيعية غير أن جمهور الفقهاء أجازوا تعجيلها قبل الحول لمصلحةٍ تقتضي التعجيل؛ كأن تنزل بالمسلمين مجاعةٌ لا يمكن دفعها، أو كارثةٌ طبيعية كالزلازل والبراكين والفيضانات ؛ فقد صح عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه- أن العباس- سأل النبي عليه وسلم- في تعجيل زكاته قبل أن تحل، فرخّص له.[2]

---

[1] انظر: بوخالفي آمال و آخرون، مرجع سابق،(ص266)

[2] فتاوى الأوبئة، (ص61).

فحوى الفتوى

أنّ الأصل إخراج الزكاة بعد تمام الحول، فالتعجيل على خلاف الأصل ، وإنّما جاز في عامين للنص و هو الحديث الذي استدل به كل من أفتى بجواز التعجيل كما ورد في بيان رقم "7" الصادر عن اللجنة الوزارية للفتوى[1]، و كذلك البيانات الصادرة عن عدد كبير من وزارات الأوقاف للدول الاسلامية و الهيئات الفقهية، وتلك حادثة عين وواقعة حال، فيبقى فيما عداها على الأصل، و عليه يجوز تعجيل الزكاة إن كان في تعجيلها مصلحة شرعيّة و يتأكد ذلك بتحقق دواعي التعجيل ،كما هو الحال في وباء كورونا فيصح التنزيل لتوافر ضرفه و شرطه.

مستند الفتوى: و مستند هذا الحكم و دليله أن التعجيل عند تحقّق مناطه استحسان، كما ثبت عند الفقهاء فقد نقل الحطاب عن ابن يونس من المالكية أنَ تعجيل الزكاة قبل الحول بيسير استحسان، ومن معاني الاستحسان عند الأصوليين : العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس، ومن استحسن لم يرجع إلى مجرّد ذوقه وتشهّيه ؛ وإنّما رجع إلى ما علم من قصد الشارع في الجملة.

البعد المقاصدي في الفتوى

وعليه فلو لم ينهض القول بالتعجيل لضُعف الدّليل، لجاز استنادا إلى الدليل الكلي القاضي بمراعاة الشريعة للحاجة المعتبرة والمصلحة الراجحة في ظلّ تعطّل أغلب الوظائف وشح الأرزاق وعموم البلاء واستفحال الوباء إذ الرخصة ثابتة والمصلحة معتبرة والحاجة واقعة وقاعدة الاستحسان منطبقة على واقعة الحال.[2]

و هذا الترجيح إنما أساسه و مصدره هو الاحتكام لمقاصد الشرع و دقائق معانيه و الموازنة بين جزئياته و كلياته، فلا يخفى أنه من أعظم مقاصد الدين الاسلامي حفظ رابطة المجتمع و تثبيت دعائمه، و تقوية أواصر الأمة بالإحسان و التعاون و التآزر. فالأولى بالمسلمين ممن تجب عليهم الزكاة أن يبادروا

[1] انظر بيان رقم "7" للجنة الوزارية للفتوى، الملحق رقم 2. و كذا البيان رقم 26 الملحق رقم 3، في الحث على المحافظة على رابطة المجتمع بالتضامن و التآزر.

[2] أنظر: د. دردور، إلياس، تأخير و تعجيل الزكاة عن الحول، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الاسلامي،

بإخراجها في أيام الوباء و البلاء، حتى ولوكان الحول بعيداً، فإن الله تعالى شرع الزكاة للمواساة والتخفيف عن الناس وزمن انتشار الأوبئة هو أولى الأزمان بالتضامن والتآزر والتخفيف.

الفرع الخامس: مسألة إلغاء شعيرة الحج

بيان المسألة:

وباستمرار الجائحة ومع قُرب موسم الحجّ ألقي على عاتق المملكة العربية السّعودية مسؤولية إنسانية وشرعية عظيمة، تدعو لاتّخاذ قرارات وإجراءات صارمة تستند إلى المعطيات الصّحية الراهنة والقواعد الفقهيَّة الرّاسخة، وتتماشى مع الرخص الشرعية التي شرعها الله لعباده عندما يشق عليهم أداء العبادات أو المناسك؛ مما دعا حكومة خادم الحرمين الشّريفين – إلى اتّخاذْ قرار قصر إقامة موسم الحجّ في ظل انتشار الوباء على أعداد محدودة ، جدًا قد لا تتجاوز عشرة آلاف حاج للراغبين في أداء مناسك الحجّ من مختلف الجنسيّات الموجودة داخل المملكة العربية السّعودية مع إجراءات احترازية دقيقة جدا وذلك حرصًا منها على إقامة الشّعيرة بشكل آمن صحيا وبما يحقق إقامة الشعيرة.

لم يكن هذا القرار هو الأول من نوعه في التّاريخ، بل قد حَصلت وقائع كثيرة على مر العصور تأثر فيها موسم الحج ببعض الطَّروف السّياسية أو كوارث وبائية. أو غلاء معيشة أحصاها المؤرخون و قد تزيد على ال (40) مرة.[1]

وقد تم تعليق العمرة بتاريخ (03) شهر رجب (1441هـ) الموافق (27) من شهر فبراير(2020)[2] وأكدت وزارة الحج والعمرة استمرار تعليق العمرة والزيارة. ومن الاجراءات الاحترازية للحج 2021 أنه سيسمح فقط لمن هم أقل من (65) سنة وليس لديهم أمراض مزمنة، وخضوع الحجّاج والعاملين للفحص قبل وصولهم إلى المشاعر المقدّسة[3].

فحوى الفتوى:

[3] انظر: موقع وزارة الحج للمملكة العربية السعودية،https://www.haj.gov.sa

وصدر عن هيئة كبار العلماء بيان يتضمن فتوى تؤيد فيه ما قرّرته حكومة المملكة العربية السعودية بأنّ يكون الحجّ هذا العام (1441هـ) بعدد محدود جدًا من داخل المملكة حفاظا على صحة الحجّاج وسلامتهم. مسترشدين على ذلك بقوله تعالى: ﴿**وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ**﴾ [البقرة:125] . و أن أهم ما ترشد إليه الآية الكريمة في أمنّ البيت الحرام وتطهيره اتّخاذ الأسباب لمنع انتشار الأمراض والأسقام كالعَدُوَى التّي تفتك بالأرواح في زمن الأوبئة كما أنهم استرشدوا بالأحاديث الصّحيحة التّي تدل على وجوب الاحتراز وأنّ تُبذل كل الأسباب التي تؤدي إلى التقليل من تفشيها كقوله صلى الله عليه و سلم: "لا يوردن ممرض على مصح، [1]و قوله صلى الله عليه و سلم:" إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، و إذا وقع بأرض و انتم فيها فلا تخرجوا منها"[2] ، وبينوا أنّ كل هذا فيه حفاظ على النفوس البشريَّة التي جاءت الشّريعة بوجوب المحافظة عليها. بل هومن أعظم مقاصدهما ، كما أنّهم قالوا إنَّ هذا القرار جاء من منطلق القاعدة الفقهيَّة التي تنَّص على أنَّ الضرر يدفع بقدر الإمكان، وبناءً على ما قرّره أهل الاختصاص من أنَّ التجمعات تُعدَّ السَّبب الرئيس في انتقال العُدَوَى في ظلّ ما يشهده العالم من جائحة كُورُونًا، وأنَّ منعها أو التّقليل منها هو الحل الأمثل حتى يأذن الله سبحانه.

الأبعاد المقاصدية للفتوى:

ومثل هذه الفتوى لا تصدر إلا على مراعاة لمصلحة الخلق و تفعيل لمقاصد الشريعة الاسلامية، فهذا الموقف أولى النّفس البشريّة مكانتها الأولى، وراعى المستجدّات الصحيّة العالميّة الّتي مثّل كورونا عنوانها الأساس، وهو موقف تفهمه العلماء والعقلاء في العالم الإسلامي و فهموا دوافعه المشروعة دينيًا وصحيّا ولم يسعهم إلا مباركته، والمملكة العربية السعودية إذ تتخذ هذا الإجراء فهو ما يمليه عليها الواجب الشرعي تجاه الحفاظ على صحة الحجاج والمعتمرين وسلامة المواطنين والمقيمين، وهو نابع من الشعور بالمسؤولية تجاه حجاج بيت الله الحرام وحمايتهم من المخاطر التي يمكن أن تنتجها التجمعات.

[1] رواه البخاري و مسلم.

[2] راواه البخاري و مسلم.

وهذا القرار يأتي استنادًا للقاعدة الفقهية " درء المفاسد مُقدّم على جلب المصالح"، فجاء محققاً للمصالح الشرعية؛ فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، فهو جمع بين إقامة الشعيرة وهو تحقيق المصلحة، وتقليل عدد الحجاج بسبب الوباء وهو درء المفسدة، فما لا يدرك كله، لا يترك جله وقواعد الشريعةج الغراء تدل على دفع الضرر قبل وقوعه، ورفعه بعد وقوعه أو التخفيف منه. وأن الدفع أولى من الرفع، ومن القواعد المتفرعة عنها: أن الضرر يدفع قدر الإمكان، وقد قرر أهل الاختصاص في الطب والعدوى من أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال عدوى كورونا، وأن منعها أو التقليل منها هو الحل الأمثل حتى يأذن الله تعالى بارتفاع هذا الوباء.[1]

الفرع السادس: مسألة الترافع عن بُعد (التقاضي الإلكتروني)

بيان المسألة

في ظل الواقع الرقمي التقني السريع الذي تشهده كثيرًا ما تلجأ غالب الدول إلى مواكبة التطور في شتى مجالات الحياة و في أغلب النواحي الاقتصادية والتعليمية وغيرها من القطاعات كالاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي والشراء إلكترونيا وغيرها الكثير من المجالات والقطاعات الحكومية والخاصة، حتى آل المآل إلى أن تأخذ المحاكم هذا المنحى، فلجأت إلى تطبيق ما يعرف بالمحكمة الإلكترونية والتي تقوم بذات أعمال المحاكم الواقعية ولكن بطريق الكتروني له مميزاته، و مما زاد الأمر استعجالاً لتطبيق مثل هذه المحاكم هوما اجتاح العالم من أزمة عالمية بوباء كورونا حتمت على كثير من الدول أن تستمر في مزاولة أعمالها القضائية دون زيادة تأخير حتى لا تضيع حقوق الأفراد و تتعطل مصالحهم ولكن، بطريقة آمنة تحترم الاجراءات الوقائية دون اللجوء إلى قاعات المحاكمة والمجالس القضائية وهذه الطريقة هي ما أطلق عليها مصطلح التقاضي الإلكتروني.

قد يبدو مصطلح التقاضي الإلكتروني –التقاضي عن بعد– غريبًا نوما ما، لحداثته وعدم ائتلافه عند الكثيرين. لكنه مصطلح بات معروفا عند بعض البلدان لاسيما البلدان الكبيرة كالصين. ودول الخليج

[1] انظر: خطبة تنظيم الحج في ظل جائحة كورونا (دلالات و مقاصد) الرابط:
http://www.saaid.net/Doat/alsaber/121.htm 25 أوت 2022 على الساعة 23: 24

العربي مؤخرًا؛ لما له من مميزات تساهم في التقليل من أعداد المتواجدين في المحاكم، وبالتالي تخفف العبء والضغط الحاصل فيها.

"التقاضي عن بعد مصطلح استُخدم في العصر الحديث نتيجة التطور التقني الذي شهده العالم بعد ثورة المعلومات والتكنولوجيا الحديثة، وقد تتسمى بغير هذا؛ فقيل: (التقاضي الإلكتروني، وقيل: المحكمة الإلكترونية"[1]

من هنا "لا بد لأهل الشريعة الإسلامية أن ينزلوا الأحكام الشرعية المتعلقة بمثل هذه المستجدات وأن يبينوا تأصيلها الفقهي ومدى علاقة هذه النوازل بمقاصد الشريعة التي جاءت تراعي مصالح الناس وتنير لهم الطريق من ضوابط شرعية محددة".[2]

حكم التقاضي بصفة عامة

"القضاء في التشريع الإسلامي واجب بلا خلاف بين الفقهاء، فهو فرض كفاية إذا قام به بعض المسلمين سقط عن باقيهم، وحكمة فرضيته أنه لرفع التهارج، و رد النوائب، وقمع الظالم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدلوا على تلك المشروعية بالكتاب والسنة والإجماع والعرف والمعقول و يرجع إليها في مظانها"[3].

التكييف الفقهي للتقاضي الإلكتروني في ظل وباء كورونا

وأما عن النظر الفقهي في مسألة التقاضي عن بعد في ظل انتشار فيروس كورونا فإنه يمكن القول بجواز التقاضي عن بعد ؛ وذلك أن المحكمة الإلكترونية تعد مجلس قضاء حكما؛ حيث يتم عقد جلسة قضائية متمثلة في القضاة الذين يحكمون في القضية المعروضة عليهم وفقا لما تشترطه الدائرة القضائية،

---

[1] : محمود، أشرف جودة محمد، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر مجلة الشريعة و القانون، مجلد 03، العدد 35، 1442 هـ - 2020 م (ص27).

[2] د. أبو صبح، تغريد محمود، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقاضي الالكتروني في ظل وباء كورونا نظرة مقاصدية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، (ص242)

[3] المطيري، مطلق محمد مطلق، التقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا، مجلة الدراسات العربية لكلية دار العلوم ، جامعة المنيا، (د.م.ط)، (ص 2020)

وكذلك بحضور المتداعيين عبر المنصة الإلكترونية، وتلتزم المحكمة ، الإلكترونية بنفس الإجراءات القضائية في المحاكم الحقيقية.[1]

البعد المقاصدي:

إنّ في هذه الطريقة المستحدثة في التقاضي والترافع مصلحة ونظرة مقاصدية تتجلى في:

أولا: أن التقاضي عن بعد –الإلكتروني– يحقق مقاصد الشريعة، تحقيق المصالح ودرء المفاسد. ورفع الحرج والمشقة عن الناس وتخفيف العبء عنهم.؛ وتسهيل أعمالهم ومصالحهم.

ثانيًا: التقاضي عن بعد يحفظ الضروريات الخمس كما أسلفت.، كحفظ نفس المصون. وحفظ المال والنفقة، وغير ذلك.

ثالثا: انطلاقاً من القاعدة الفقهية أنه لا يُنكر تغير الأحكام بتغير الأزمان والأمكنة والأحوال. فكل ما من شأنه أن يرتب مصلحة مقصودة يمكن إعماله وإن استلزم تغيير حكمه لمجاراته العرف السائد غير المخالف للنص؛ فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله.

ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولا؛ للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ورفع الضرر والفساد لبقاء العالم على أتم نظام، و أحسن أحكام كما يقول القرافي: "وعلى هذا القانون تراعي الفتاوى على طول الأيام.... فما تجدد العرف اعتبره ما سقط أسقطه".

وبالتالي فإن العوائد والطرق تختلف باختلاف العصور والأماكن وطباع الناس واستخداماتهم لكل ما يسهّلَ عليهم حياتهم. فحتى لا يظهر القضاء الشرعي بمظهر العاجز أمام القضاء الوضعي لا بد من مجاراة الأعراف وإسقاط الأحكام الصحيحة عليها.

الفرع السابع: مسألة منع إزالة جهاز التنفس الصناعي عن المريض بفيروس كورونا لتركيبه لمريض آخر

بيان المسألة:

"و من المسائل التي طرحت مع اشتداد وباء كورونا و انتشار العدوى و تفاقم الوضعية الوبائية مسالة منع إزالة جهاز التنفس الصناعي عن المريض بفيروس كورونا لتركيبه إلى مريض آخر، في حال شح

[1] المطيري، المرجع السابق، (ص 2024)

الأجهزة وتزاحم المرضى لأن في ذلك اعتداء على نفس معصومة، من دون مسوغ شرعي مقبول، ويؤيد ذلك أن (الضرر لا يزال بمثله) كما هو مقرر في القواعد فلا يزال الضرر عن الثاني بإيقاع ضرر على الأول؛ ولأن في ترك الجهاز على المريض الأول درءا لمفسدة تهديد حياته، وفي نزع الجهاز وتركيبه للثاني جلب لمصلحة استحياء نفسه، وعند تعارض المصالح والمفاسد يقدم درء المفسدة على جلب المصلحة للقاعدة: (درء المفاسد أولى من جلب المصالح".[1]

فحوى الفتوى

أستثني مما ذكر أعلاه من منع لإزالة جهاز التنفس الصناعي للمريض بكورونا، حالة ما لو أكدت الخبرة الطبية أنه لا فائدة من بقاء الجهاز على المريض الأول، لكونه لم يؤثر في تحسن حالته الصحية، وغلب على الظن انتفاع الثاني به فلا بأس حينئذ من نزعه عن الأول وتركيبه للثاني[2].

البعد المقاصدي في الفتوى:

و ما جاء من استثناء في هذه الفتوى راجع في الحقيقة لترجيح مقصد حفظ النفوس من الهلاك، وهذا لا يعارض ما سبق تقريرِه من أن (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)، لأن هذه القاعدة المصلحية مقيدة بأن تزيد المفسدة على المصلحة، أو تساويها أو لا يعلم أيها الأغلب، فحينئذ يكون درء المفسدة أول، وأما إذا كان جانب المصلحة أكبرمن جانب المفسدة، فإن المصلحة لا تترك بحجة وجود المفسدة، قال ابن نجيم: ((وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة؛ فمن ذلك الصلاة مع اختلال شرط من شروط الطهارة أو الستر، أو الاستقبال؛ فإن في كل ذلك مفسدة. لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في أن لا يناجى إلا على أكمل الأحوال، و من تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه، تقديما لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة).

[1] ليفة، ميلود، أحكام تزاحم مرضى وباء كرونا على الموارد الطبية في ضوء مقاصد الشريعة و القواعد الفقهية، دراسات و أبحاث اللجنة العربية للأبحاث و الدراسات للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، ع 4، (د.م.ط)، جويلية 2021، (ص 228-229).

[2]

وكذلك هنا تعارضت مفسدة غير متيقنة سببها نزع الجهاز عن المريض الأول، مع مصلحة راجحة يقينا أو بغلبة الظن، تجلب بتركيب الجهاز للمريض الثاني، فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة. وهذا عين الترجيح باعتبار مقاصد الشريعة الغراء.[1]

و يمكن تلخيص هذه المسائل و الفتاوى التي انتجتها نازلة كورونا و كانت محلا لتتبع مسلك الترجيح بالمقاصد و استقصاء مدى تفعيله فيها في الجدول الأتي:

المسألة	فحوى الفتوى	صورة الحكم بعد الترجيح بالمقاصد	البعد المقاصدي
تعليق الجمعة و الجماعات	إسقاط الجماعة والعدول بالجمعة إلى الظهر الذي يصلى في المنازل، مع الإبقاء على شعيرة الآذان	-تعليق الحكم وتأجيله إلى وقت لاحق	تعارض مقصد صلاة الجماعة مع مقصد حفظ النفس، يقدم ضروري النفس على تكميلي الدين
الفطر في رمضان لمصابي كورون	المرض اليسير لا يبيح الترخص، لكن في واقعة وباء كورونا أبيح الفطر لكل من ظهرت نتائج مسحة pcr إيجابي.	تبديل الحكم بحكم آخر	هذا الحكم مبني على غلبة الظن و اعتبار المآلات، و استشراف ما هو آت مراعاة لمقاصد الشرع في حفظ النفس و صيانة المهج.
تأخير إخراج الزكاة	تأخير الزكاة مع كون المال بلغ نصابا في حال تعذر الوصول إلى المال حقيقة أو حكما أو العجز عن تحويله إلى مستحقه	-تعليق الحكم وتأجيله إلى وقت لاحق	مستنده استحسان الضرورة أو الحاجة دفعا للأضرار المتوقعة التي تؤدي إلى ضياع الأموال وكذا هلاك الأنفس.
تعجيل إخراج الزكاة	أنّ الأصل إخراج الزكاة بعد تمام الحول، فالتعجيل على خلاف الأصل، و يجوز تعجيل الزكاة إن كان في تعجيلها مصلحة شرعيّة	-تعديل الحكم بوضع بعض القيود	مراعاة الشريعة للحاجة المعتبرة والمصلحة الراجحة فمن أعظم مقاصد الدين الاسلامي حفظ رابطة المجتمع و تثبيت دعائمه، و تقوية

[1] انظر: ليفة ميلود، المرجع السابق، (ص 228-229)

			أواصر الأمة بالإحسان و التعاون و التآزر.
إلغاء شعيرة الحج	تقرر قصر إقامة موسم الحجّ على أعداد محدودة.	تعديل الحكم بوضع بعض القيود	ترجيح بالمقاصد فهو جمع بين إقامة الشعيرة و تحقيق المصالح الشرعية؛ فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها،
الترافع عن يُعد (التقاضي الإلكتروني)	تقاضي الناس في المحاكم يغلب عليه الاختلاط و التزاحم المفضي للعدوى فكان لأولياء الأمور أن توجهوا للتعامل بنظام التقاضي عن بعد.	-التدرج في تبليغ الحكم أو تطبيقه	يحقق مقاصد الشريعة، بحفظ الأنفس و تحقيق المصالح ودرء المفاسد ورفع الحرج والمشقة
منع إزالة جهاز التنفس الصناعي عن المريض بفيروس كورونا لتركيبه إلى مريض آخر	استثنين ذلك حالة ما لو أكدت الخبرة الطبية أنه لا فائدة من بقاء الجهاز على المريض الأول، لكونه لم يؤثر في تحسن حالته الصحية، وغلب على الظن انتفاع الثاني.	تعديل الحكم بوضع بعض القيود	تعارضت مفسدة غير متيقنة سببها نزع الجهاز عن المريض الأول، مع مصلحة راجحة يقينا أو بغلبة الظن، تجلب بتركيب الجهاز للمريض الثاني، فتقدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة. و هذا عين الترجيح باعتبار مقاصد الشريعة الغراء.

و نخلص في ختام هذا المبحث إلى أنّ:

هذه النماذج كانت لمسائل و نوازل معاصرة تسببت فيها نازلة و باء كورونا ؛ و كان لمقاصد الشريعة دور في النظر فيها و صناعة الفتاوى و الأحكام الشرعية إبانها، و تبين من خلالها مدى مراعاة الشرع لمصالح الناس و درء كل ضرر عنهم يحل بحلول هذا الواقع الاستثنائي الطارئ على الأحكام الشرعية و مختلف الالتزامات تعبدية كانت أو تعاملية، و الاجتهاد في طرح الحلول الشرعية التي تتوافق مع أصول الشريعة وكلياتها في كل مسألة وفق منهج واضح ورصين قائم على أصول الشريعة ومقاصدها.

الخاتمة و التوصيات

الخاتمة و التوصيات:

ختاما نحمد الله تعالى الذي وفقنا ويسر لنا إتمام هذا البحث؛ ونسأل الله أن يتقبله خالصا لوجهه الكريم وأن ينفعنا به والمسلمين؛ ثم نقول إن أهم النتائج التي توصلت إليها الباحثة هي كالآتي:

- أن الترجيح منّ لوازم التعارض فلا ترجيح إلا بوجود التعارض؛ و القائم بعملية الترجيح هو المجتهد و لا اعتبار للترجيح الصادر من غيره.
- أنّ العلاقة بين الترجيح و المقاصد قوية: متحقِّقَةٌ بيِّنَةٌ تَتَجَلَى في صَلاحيَةُ تَنْزيلِ الأحكامِ الشّرعيَة في واقِعِ تَصَرُفَاتِ المكَلَفِينَ و في كل ما يعِن لهم من نوازل و تَغْليبِ الأصوب منها وِفْقَ مقاصِدِ الشّرع و مُرادِ الشَّارِعِ الحكيمِ.
- الترجيح بالمقاصد هو تقديم المجتهد أحد الدليلين المتعارضين بناءً على تفاوت المعاني و الحكم الملحوظة فيها أو المندرجة تحتها.
- الترجيح بالمقاصد لا يعني التخلي عن النصوص الشرعية الجزئية و إهمالها و إنّما في اعتبار المقاصد وتفعيلها لدعم النص الجزئي، وتحقيق النظر الكلي الذي تندرج تحته الجزئيات .
- إن الاعتماد على المقاصد في صناعة الفتوى و استصدار فتاوى النوازل وسيلة لتقليل الخلاف وتخفيف حدته؛ ومسايرة الوقائع والنوازل.
- أنّ الرؤية المقاصدية المتوخاة من المجتهد في النّوازل في نظره و فتواه هي التي توازن: بين منطوق النص و منطق الشرع، و بين الحُكم الشرعي و الحِكمة التي تحكم أصل الشريعة، بين المقصد و المآل، و تلحظ أن لا يعود تنزيل الحكم في الواقع على المقصد من تشريعه بالنقض أو حتى التفويت.
- ضرورة صياغة ضوابط واضحة ودقيقة لاعتبار المقصد واعتماده في الفتوى.
- حظيت المسائل الفقهية و الفتاوى الصادرة إبان نازلة كورونا بنظر مقاصدي و بعد مصلحي في كثير من أحكامها و كان لمقصد حفظ النفس النصيب الأكبر في الترجيح باعتباره في مسائل مثل:
- الترجيح المقاصدي هو عبارة عن : جعل المقاصد الشرعية وسيلة للاجتهاد لا مصدرا له فحسب.

التوصيات :

توصي الباحثة بما يلي:

- عقد الدورات التدريبية للقضاة والمفتين وواضعي القوانين والأنظمة لتكوينهم و إعدادهم و تزويدهم كيفية الاجتهاد المقاصدي، و تدريب طلبة العلم و المنشغلين بالفتوى و المنتسبين للمجالس العلمية للفتوى على اعتماد و اعتبار الترجيح بالمقاصد فيما يأتون او يذرون من أحكام فيما يعن لهم من نوازل بمختلف أنواعها و ابوابها.
- الحث على إعمال الضوابط التي وضعها العلماء و اجتهد فيها الأصوليون في باب الترجيح بشكل عام و عدم الاعتبار بالترجيح في حال خلوه منها.
- إعمال المقصد الشرعي و مراعاة المعاني المقاصدية و تفعيلها في أي حكم و في أي مسألة كانت من قبل الاصوليين و الفقهاء و اتخاذها وسيلة لصناعة الفتوى.
- توصي الباحثة بمزيد عناية بالاجتهاد المقاصدي بشتى مسالكه و الترجيح أحدها، بتأصيل القضايا المستجدة و النّوازل المعاصرة على ضوء مقاصد الشريعة و بما يخدم واقع المسلم المعاصر، و دفعا لتهمة الجمود و العجز عن هذه الشريعة الغراء.
- كما توصي الباحثة ب: أن تقوم الجهات المسؤولة عن المناهج الدراسية و في الاطوار الدراسية و الجامعات، بإضافة موضوعات مقاصد الشريعة في كتب التربية الإسلامية، لتدريب الطلبة من خلال مواد العلوم الإسلامية على التفكير المقاصدي وإبراز دور الخطاب المقاصدي بحل المشكلات.
- ضرورة تفعيل دور الاجتهاد الجماعي، خاصة حين يتعلق الامر بفتاوى النوازل التي تعم بها البلوى، و يطال خطرها العامة من الناس فكذلك الافتاء فيها بذات الخطورة خاصة إذا كانت مغضية الطرف عن مقاصد الشرع أو تركت لآراء الأفراد المتفاوتة.
- من المسائل التي طرقت في البحث مسألة التقاضي الالكتروني و الملاحظ أنه موضوع ما يزال خصبا للدراسته أكاديميا، و لم يحض بعد بدراسة شرعية كافية، فتوجه الباحثة طلبة العلم و الباحثين إلى فتح مسارات بحثية في هذا الصدد قد تكون نافعة إن شاء الله.

- نقترح توحيد الفتاوي في مثل هذه الأزمات التى تمر بالأمة، بإنشاء مرصد إسلامي يجمع كافة علماء الأمة في الشريعة والفقه والتفسير والفتاوي، ويقدم هذا المرصد فتاوي موحدة وملزمة ومتوافقة مع غالبية ثقافات وعادات شعوب الأمة الاسلامية، وتكون في المسائل المشتركة والقضايا الخلافية بين شعوبها.

و في الختام: هذا جهد المقل، وحسبي أني ما ادخرت وسًعا في إنجاز هذا البحث، فما كان فيه من الصواب فأسال الله تعالى أن يتقبله ويجعله خالصا لوجهه، وما كان فيها من خطأ فحسبي أني اجتهدت، وأسأل الله العفو عن الزلل.

و بالله التوفيق، و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما كثيرا.

الملاحـــــق

الملحق رقم01: (تعليق صلاة الجمعة و الجماعة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
اللجنة الوزارية للفتوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مواصلة للاجتماع المفتوح للجنة الوزارية للفتوى، وتبعا للبيان الصادر عنها بتاريخ 20 رجب 1441هـ-15 مارس 2020، الذي تضمن جملة من الأحكام والقرارات الشرعية، المتعلقة بما يجب الأخذ به من الاحترازات الوقائية وخصوصا في المساجد.

ونظرا للتطورات المقلقة والسرعة التي ينتشر بها فيروس كورونا.

وتفاديا لوصول بلدنا إلى ما وصلت إليه بلاد أخرى من استفحال هذا الداء وانتشاره السريع الذي عزل دولا بأكملها، وراح يحصد المئات من الأرواح.

ومرافقة للإجراءات الحازمة التي اتخذتها أجهزة الدولة وقطاعاتها.

وبالتنسيق مع الأطباء وأهل الاختصاص.

وحرصا على حماية أرواح المواطنين والمواطنات، فإن لجنة الفتوى:

تُقَرِّرُ أنه صار من اللازم شرعا اللجوءُ إلى تعليق صلاة الجمعة والجماعات وغلق المساجد ودور العبادة في كل ربوع الوطن، مع المحافظة على رفع شعيرة الأذان، إلى أن يرفع الله عنا هذا البلاء والوباء بفضله وكرمه، والتزام الجميع بالتدابير والإجراءات اللازمة..

وذلك عملا بنصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية، والقواعد الشرعية، ومقاصد الشريعة الإسلامية التي تأمر بالمحافظة على الحياة الإنسانية، وقد بيّن علماءُ الشريعة الإسلامية أن الجماعة مقصد تكميلي، وأن الحفاظ على النفس مقصد ضروري.

هذا، ولابد من الحرص الشديد على التزام الإجراءات الوقائية، واللجوء إلى الله بالدعاء والضراعة والاستغفار وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفعل الخيرات والمبرّات.

الملحق رقم 02: (تعجيل إخراج الزكاة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
اللجنة الوزارية للفتوى

البيان رقم 7

جواز تعجيل زكاة المال

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فقد ألمّت بالناس جائحة فيروس كورونا التي تسببت في تعطيل الكثير من المصالح، وتضييق أسباب الرزق، بسبب ظروف الحجر الصحي الكامل أو الجزئي، وخصوصا لدى الفئات التي تعتمد أساسا على مداخيل الأعمال اليومية كأصحاب الحرف والصناعات البسيطة...

وتماشيا مع هذا الظرف، فقد اجتمع أعضاء لجنة الفتوى الحاضرون في مقر وزارة الشؤون الدينية يوم الخميس 8 شعبان 1441هـ الموافق 02 أبريل 2020م، وتم التواصل مع بقية الأعضاء عن طريق وسائل التواصل المتاحة، وانتهت اللجنة إلى البيان الآتي:

إن الأصل في إخراج زكاة الثروة النقدية والحيوانية أن يكون بعد بلوغ النصاب، ودوران الحول (السنة)، غير أنه إذا عرضت حاجة تقتضي تعجيل الزكاة جاز تعجيلها، لما ثبت عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أَنَّ الْعَبَّاسَ رضي الله عنه سأل النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». [أخرجه أحمد والترمذي]

وبناء عليه فإنه يجوز تقديم الزكاة وإخراجها قبل حلول موعدها (أي الحول)، وفي ذلك ما لا يخفى من المصلحة الظرفية التي تعود على فئة من المواطنين، بمساعدتهم على تجاوز صعوبات الحجر الصحي الذي فُرِضَ بسبب الوضعية الاستثنائية.

هذا، وإن لجنة الفتوى تهيب بأرباب الأموال ومَنْ وَسَّع الله عليهم في الرزق أن يمدوا يد العون لإخوانهم المحتاجين، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾، وقال صلى الله عليه وسلم: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا».

نسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يرفع عنا هذا الوباء والبلاء، وأن يُحَلِّيَ الجميعَ بقِيَمِ الصبر والتعاون والتضامن، خاصة ونحن في شهر شعبان الذي تُرْفَع فيه الأعمال إلى الله تعالى، ويُجزَلُ فيه الثواب، ويستقبل به شهر رمضان الفضيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

اللجنة الوزارية للفتوى

السبت 10 محرم 1442هـ
29 أوت 2020م

البيان رقم 23

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسّلام على سيّدِنَا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فما يزال وقع جائحة فيروس كورونا قائمًا ومستمرا، رغمَ كل الجهود الوقائية والطبيَّة المبذولة في العالم، وما تزال المجتمعات تُعاني بسبب ذلك من الآثار النفسية والاجتماعية الشيء الكثير، وتتكبّد جملة من الخسائر البشرية والمادية.

وإن هذه الأوضاع الصَّعبة تستدعي مزيدا من التَّمثّل بقيم التَّضامن والتكافل والتَّعاون الأصيلة في مجتمعنا الجزائري، التي من شأنها أن تخفف من وطأة الملمَّات التي أصابت فئات من المواطنين في أرزاقهم ومعاشهم.

وتفاعلاً من أعضاء اللجنة الوزارية للفتوى مع هذه الظروف الاستثنائية، وشعورا منهم بآلام إخوانهم وأخواتهم من أبناء المجتمع وآمالهم، فإنّهم يُصدرون البيان الآتي:

أولا ـ تؤكد اللّجنة على ما جاء في بيانها السابع بخصوص جواز تعجيل الزكاة إذا عرضت حاجة تقتضي التعجيلَ، لما ثبت «أَنَّ الْعَبَّاسَ ﷺ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ». [الإمام أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، حديث حسن].

وبناء عليه فإنَّهُ يجوزُ تقديمُ الزَّكاةِ وإخراجها قبل حلول موعدها (أي الحول)، وفي ذلك ما لا يخفى من تحقيق المصلحة التي تعود على فئات من المواطنين، وذلك بمرافقتهم وإعانتهم في تجاوز الصعوبات التي أفرزتها جائحة كورونا، وخصوصا في هذه الأيام من شهر الله المحرم، حيث تَعوّدَ الكثيرُ على إخراج زكاتهم بهذه المناسبة.

ثانيا ـ تُنبّه اللجنة المزكّينَ الذين قدّموا زكاتهم، وأخرجوها قبل دوران الحول، بناء على الفتوى الصادرة في البيان السابع، أن يُراجعُوا نصابَهم عندما يحين موعد حولهم الأصلي، فإذا وجدُوا عند تمام الحول (أي العام)، أنَّ مجموعَ ما عندهم من المال يزيدُ على المبلغ الذي أخرجوا منه الزَّكاة سابقا، فإنّه يجب عليهم إخراجُ الزكاة من الفارق بين القيمة السابقة والقيمة الحالية، لأن تقديم الزكاة لا يسقط وجوبها في المال الذي طرأ خلال هذه المدَّة.

كما تَذكّر اللجنة بوجوب المبادرة إلى إخراج زكاة الثروة الحيوانية، وزكاة الزروع والثمار، وفق شروطها وكيفياتها، حرصا على زيادة الأموال الزكوية، التي تسهم في خدمة المجتمع وتنميته.

ولا بأس بإعطاء المثال الآتي لتوضيح المسألة:

- لو أنّ تاجراً، كان حولُه المعتاد هو شهر محرّم.
- كان عند هذا التاجر في شهر رمضان مبلغ (01 مليار سنتيم)، وعجّل الزكاة في شهر رمضان بناء على الفتوى السابقة، وأخرج 25 مليون سنتيم، وهو ما يُساوي 2,5% من مبلغ (01 مليار سنتيم).
- وفي شهر محرّم ربحت تجارتُه، وزادَ مالُه بـ (200 مليون سنتيم)، فعليه أن يراعي هذه الزيادة، ويجب عليه أن يخرج مبلغا آخر من الزكاة يُقدّر بـ (05 ملايين سنتيم)، وهو ما يساوي 2,5% من المبلغ الإضافي.

ثالثا - تهيبُ اللجنة الوزارية للفتوى بأرباب الأموالِ، ومَنْ وَسّع الله عليهم في الرزق، أن يضاعفوا من الخيرات والمبرّات، وأنْ يستمرُّوا في مَدّ يَدِ العون لإخوانهم المحتاجين، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات/10]، وقوله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» [البخاري، وسلم]، كما تُهيبُ بكل المحسنين أن يوسّعُوا وجوهَ صدقاتِهم لتشملَ مختلفَ المجالات التي تخدمُ المصالحَ العامّة، ويعودَ نفعها على سائر أفرادِ المجتمع، لاسيما الفئات المعوزة، بل ترجع بالمنافع المعنويّة والماديّة على المحسنينَ أنفسهم، كما تسهم في تعزيز منظومة التضامن الوطني والتكافل الاجتماعي، التي تَحثُّ عليها آيُ القرآن الكريم الدّاعيةُ إلى الإنفاق في سبيل الله، قال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة/261]، ولا تخفى الأهمية العظيمة لمثل هذه المعاني والأهداف والمقاصد، خصوصا ونحن مقبلون على الدخول الاجتماعي في ظروف استثنائية تتطلب مضاعفة الجهود والمساعي الخيرية.

نسأل الله جلّ وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العُلى، أن يزيلَ هذا الوباءَ والبلاءَ، وأن يُوفقنا إلى الاستمساكِ بقِيَمِ الصّبر والتّعاون والتّضامن، خاصّة ونحنُ نستقبل عاما جديدًا نستحضر ما فيه من الآمال والبركات المقترنة بهجرة المصطفى ﷺ، ونرفع أكفَّ الضراعة والدعاء إلى الله الكريمِ ليتجلّى علينا فيه بفيوضِ رحمته وبأمدادِ نعمتِه، مستبشرينَ ومتفائلين بقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ يَأْتِى مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ ٱلنَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ﴾ [يوسف/49].

وصلّى الله وسلم على سيّدنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

الملحق رقم03 : (التأكيد على حفظ رابطة المجتمع)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الشؤون الدينية والأوقاف
اللجنة الوزارية للفتوى
الجزائر في: 27 جمادى الآخرة 1442هـ
10 فبراير 2021م

البيان رقم26

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد،

فلا يخفى أنّ من أعظم مقاصد الدّين الإسلامي حفظ رابطة المجتمع، وتثبيت دعائمه على الخير والرّحمة والإحسان، وتقوية أواصر الأمّة، وحماية أفرادها من كلّ أسباب التّفرّق والتّنازع، وقد جاءت تعاليم الإسلام في كلّيّاته وجزئيّاته مبنيّة على هذا الأساس، محقّقة لهذا الغرض الشّريف.

وحرصا من اللّجنة الوزاريّة للفتوى على العناية بما يحقّق هذه المقاصد السّامية، والغايات النّبيلة، وتذكيرا منها بواجب التعاون على البر والتقوى، وعملا بمبدأ التواصي بالحق، وحفاظا على مكتسبات الوطن ووحدته ومكانته وقوّته، فإنّ أعضاءها يُذكّرون في هذا البيان بما يأتي:

الفهارس العامة

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث النبوية و الآثار

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	الآية	رقم الصفحة
	سورة البقرة	
185	﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	80
195	قول الله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	132
185	لقوله تعالى: ﴿ شهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾	134
125	بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ ﴾	140
	سورة النساء	
23	﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	80
3	﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	80

176	﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾	85
127	﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	85
29	لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	135
	سورة المائدة	
32	قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾	126
	سورة الأعراف	
28	﴿ وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	69
	سورة النحل	
09	﴿ وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ﴾	49
43	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	92
90	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	103

	سورة الأنبياء	
107	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾	92
	سورة الحج	
78	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	80
	سورة الروم	
30	﴿ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ ﴾	90
	سورة لقمان	
19	﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾	49
	الذاريات	
56	﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾	68

فهرس الأحاديث النبوية و الآثار

الأحاديث النبوية و الآثار	رقم الصفحة
قول النبي صلى الله عليه و سلم: «**فكان رجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله**»	49
قول النّبي صلى الله عليه و سلم: «**القصد القصد تبلغوا**»	49
قال النبي صل الله عليه و سلم: « **لا تَبِيعُوا الثَّمَرَةَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهَا**»	74
حديث ابْنِ عُمَرَ ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قَالَ: «**فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاةِ**»	74
حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ : «**كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**»	75
عن رسول الله أنه قال: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**»	75
عن سعد بن أبي وقاص فقال النبي «**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**»	36

عن سعد بن أبي وقاص فقال النبي «**وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلاّ أُجِرْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ**»	76
قَالَ عُمَرُ **(لَوْلا آخِرُ الْمُسْلِمِينَ مَا فَتَحْتُ قَرْيَةً إِلاّ قَسَمْتُهَا بَيْنَ أَهْلِهَا كَمَا قَسَمَ النَّبِيُّ خَيْبَرَ)**	77
وقال : **(كيف بمن يأتي من المسلمين يجد الأرض قد قُسمت وورثت عن الآباء ، ما هذا برأي)**	77
حديث النبي : «**لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهنّ**»	77
قول الرسول : «**لولا أن قومك حديثو عهدٍ بشرك لبنيت الكعبة على قواعد إبراهيم**»	106
وقوله: « **لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»	106
قال صلى الله عليه و سلم: «**دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه**»	106
يقول النبي :«**إن هذا الدين متين، فأوغلوا فيه برفق**»	114
قال في حديث عائشة: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله؛ لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته؛ فإذا رأيتم ذلك؛ فادعوا الله؛ وكبروا وصلوا وتصدقوا** »	123

قوله صلى الله عليه و سلم عن الطاعون: «**إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه, وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه**»	128
قوله صل الله عليه و سلم : «**لا عدوى و لا طِيَرَة ولا هَامَة ولا صَفَرَ: و فر من المجذوم كما تفر من الأسد**»	128
«**إنا قد بايعناك فارجع**»	129
وقوله صلى الله عليه و سلم: « **لا توردوا المُمْرِض على المصح**»	129
كقوله صل الله عليه و سلم: «**ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاء**»	129
حديث ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: "**إذا قلت أشهد أنّ محمدا رسول الله؛ فلا تقل حي على الصلاة؛ قل: صلوا في بيوتكم**"، فكأن الناس استنكروا قال: "**فعله من هو خير مني**" "**إن الجمعة عزمة؛ وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض**"	132

المصادر و المراجع

القرآن الكريم: رواية حفص عن عاصم.

المصادر:

- الأزهري، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، 2001م
- الأسنوي، محمد بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول للقاضي البيضاوي، تح د. شعبان إسماعيل، دار ابن حزم، ط1، بيروت، د.ت.
- إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، البرهان في أصول الفقه، تعليق: صلاح بن عويضة، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1997م.
- الآمدي، علي بن محمد التغلبي، الإحكام في أصول الأحكام، دار ابن حزم، ط1، بيروت، 2008..
- البيضاوي، عمر بن عبد الله، المنهاج مع شرح الأصفهاني، تقديم: د. عبد الكريم النّملة، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، د ت.
- تفسير ابن جرير، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، بيروت، دار الفكر، 1408هـ.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات, تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، ط 1، بيروت، 1405هـ.
- الجوهري، اسماعيل بن حماد، تاج اللغة و صحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطاء، دار العلم للملايين،ط3، بيروت، 1404هـ
- الحاجب، عمرو عثمان المالكي، مختصر المنتهى الأصولي مع شرح العضد، تح: محمد طه إسماعيل، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الدمشقي، عبد القادر ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تح عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة، ط1، 1401هـ- 1981م.

- الرازي، فخر الرازي، محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علو أصول الفقه, تحقيق: جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، د.ت
- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، وزارة الأوقاف الكويتية، 1990.
- السُّبكي، علي بن عبد الكافي الشافعي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1984م.
- السّرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي, تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت 1993، م، (ج249/2)
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الشريعة, تحقيق: عبد الله دراز (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).
- الشوكاني، محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم أصول الفقه، د.ط، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
- ابن عبد السلام، عز الدين، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تحقيق عبد الغني الدقر (ط1)، دار الطباعة.
- الغزالي، أبو حامد، معيار العلم في المنطق، شرح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت،1991م.
- الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه و المخيل و مسالك التعليل، تحقيق الكبيسي، ط1، مطبعة الإرشاد، بغداد (د.ت.ط).
- ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط2، بيروت، 1979
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء، مقايس اللغة، تحقيق، عبد السلام هارون،، د. ط، (بيروت: دار الفكر، 1979)

- الفراهيدي: الخليل بن أحمد ، العين ، تح: د. مهدي المخزومي، و د. إبراهيم السامرائي، دار الرائد العربي، ط1، بيروت، 1986م.
- الفيروز آبادي، مجد الدين أحمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط3، 1978.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة اليمنية، د.ط، مصر، د.ت.
- القرافي، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق. محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بوخبزة، ط1، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994
- ابن القيم، شمس الدين، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية ط1، بيروت، 1411هـ- 11991
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ-1995م .
- الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني، الكليات, معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، وضع فهارس: عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط 2، بيروت، 1998م.
- ابن اللحام، على بن محمد البعلي، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمدن حنبل، تح: محمد مظهر البُغا، د ط، دار الفكر، دمشق، 1980
- محمد بن أحمد الكلبي المالكي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (ط2) ، 1423هـ.
- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، 1420هـ/2000م
- ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب، تح : عبد الله علي الكبير وغيره ، دار المعارف، د.ط، القاهرة، ، د.ت،

المراجع

- البرزنجي، عبد اللطيف عبد الله عزيز، التّعارض والتّرجيح بين الأدلة الشرعية ، دار الكتب العلمية، د.ط، بيروت،1996.
- الحفناوي، محمد إبراهيم محمد، التّعارض والتّرجيح، دار الوفاء، ط2، المنصورة، 1987م
- حمدي صبح طه، تعارض أدلة التشريع وطرق التخلص منه، مجلس النشر العلمي، (ط1)، جامعة الكويت، 1425هـ،
- الخادمي، نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية المؤلف: الناشر: مكتبة العبيكان، ط1، السعودية، 1421هـ- 2001م .
- الخادمي، نور الدين، علم المقاصد الشرعية (ط1)، مكتبة العبيكان، المملكة العربية السعودية، (1421 هـ.2001).
- الريسوني، أحمد، نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، دار الكلمة، ط1، مصر، 1998م.
- الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الاسلامي.
- الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه، ط2، دار الخير للطباعة و النشر سوريا.
- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الاسلامي، دار الفكر ط1، دمشق، 1986.
- زمكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الكتاب الجامعي، (د. م. ط).
- السّلمي، عياض بن نامي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، دار التدمرية، ط1، السعودية، 1426هـ-2005م
- السّوسوة، عبد المجيد، منهج التوفيق والتّرجيح بين مختلف الحديث و أثره في الفقه الإسلامي، دار النفائس، د.ط، بيروت، د.ت.
- ابن شمس الدين، مصطفى و محمد فضلي، التّرجيح في الفكر الأصولي: منهجية البحث العلمي، قسم الفقه و أصول الفقه، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا، (دون معلومات الطبع).

- ابن عاشور محمد بن الطاهر، مقاصد الشريعة الاسلامية، الشركة التونسية للتوزيع، ط1، تونس 1998م،
- عبد القادر بن حرز الله، ضوابط اعتبار المقاصد، ط 1، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الرياض، 1428-2007م
- العبيدات، المناهج الأصولية في مسالك التّرجيح بين النّصوص الشرعية، دار النّفائس للنشر و التوزيع ، ط1، الأردن 2012م.
- أبو العينين بدران، أدلة التشريع المتعارضة، مؤسسة شباب الجامعة، ط 3، الإسكندرية ، 1985م.
- مصطفى إبراهيم الزلمي، أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد، صنعاء، مركز عبادي للدراسات والنشر، ، (ط1)، (د.م. ط)
- مقاصد الشريعة الاسلامية و مكارمه، دار الغرب الاسلام، ط5، 1993،
- النَّملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذّب في علم أصول الفقه المقارن، مكتبة الرشد، ط1، الرياض، 1999م.
- هيتو، محمد، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، ط1،بيروت، 1983م.. بدران، أبو العينين، أدلة التشريع المتعارضة و وجوه التّرجيح بينها، مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، الإسكندرية، 1986.
- الولي، بن يونس، ضوابط التّرجيح عند وقوع التّعارض لدى الأصوليين ، مكتبة أضواء السلف، ط1، الرياض، 2001م.

الأطروحات و الرسائل الأكاديمية:

- دحمري عبد اللطيف و محجوبي أنور عبد الرحمن، ضوابط الإفتاء في النوازل، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية ، تخصص فقه مقارن و أصوله، تحت إشراف الأستاذ: د.جمادي مسعود، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، (2020-2021) (1442-1443)

- شبير ، تميم سالم سعيد، دور مقاصد الشريعة في الترجيح الفقهي وتطبيقاتها، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه المقارن، تحت إشراف د. يونس محي الدين فايز الأسطل، الجامعة الإسلامية، غزة، 1424- 2003م.
- عاشوري، محمد، التّرجيح بالمقاصد – ضوابطه و اثره-، مذكرة مقدمة لنيل ماجستير في العلوم الإسلامية، فقه و أصوله، تحت إشراف: أ.د سعيد فكرة، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، (2007-2008)،(1428-1429)
- عبد الحميد بلعربي، التّرجيح بالوسطية، رسالة ماجستير في الفقه و أصوله، كلية العلوم الانسانية و الحضارة الاسلامية، جامعة وهران،1425-2014.
- علي، محمد جماعة أحمد، التّرجيح بالمقاصد الشرعية و ضوابطه و آثاره الفقهية في الأحكام الأسرية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في قسم الدّراسات الإسلامية، تحت إشراف: المشرف الأوّل: د. عون الرفيق، و المشرف الثاني: تيتوك حميدة، جامعة مولانا مالك إبراهيم الإسلامية الحكومية، جمهورية أندونيسيا، 2013- 2014.

المجلات و الدّوريات:

- آمال بوخالفي و أ.د أم هاني بركاني، نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي-فيروس كورونا(كوفيد19) أنموذجا-، معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي، مجلة الشهاب، ع1، مج7، الجزائر، 1442هـ-2021.
- أوتاني، صفاء، المحكمة الالكترونية المفهوم و التطبيق، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، مجلد 28، العدد 01،سوريا، 2012 .
- باصلعة، هاني بن تركي بن عبيد، أحكام صلاة العيدين في البيوت خوفا من الوباء، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع51.السعودية، 2021
- بلجيلالي، زينب، قواعد التّرجيح عند الإمام الشاطبي، جامعة تلمسان، (دون معلومات الطبع)
- بن شمس الدين، مصطفى و محمد فضلي، التّرجيح في الفكر الأصولي: منهجية البحث العلمي، قسم الفقه و أصول الفقه، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا، (دون معلومات الطبع).

- بن عمر ،عمر بن صالح، ضوابط تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، مجلة علمية محكمة، ع 27 ، جامعة قطر، 1430هـ-2009م،
- بوعمرة ، علي و آخرون، ضوابط التنزيل المقاصدي في النوازل الفقهية الطبية، مجلة المعيار، مج25، ع61،
- الجوادي، رياض بن علي، تعريفات مقاصد الشريعة، مشكلاتها و حدودها، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، عدد:01، مجلد 35، قسنطينة، الجزائر. 2021.
- الحارثي، مشاعل بنت نفال، أثر جائحة كورونا على آداء شعائر الحج و العمرة(دراسة فقهية مقارنة) مجلة الجمعية الفقهية السعودية(مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه و أصوله)، ع51، ج1. 2. 3، 1442/1441هـ-2020، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا(كوفيد-19).
- ابن لخطاب، عبد الرحمن بن علي ، النظر الاجتهادي في النازلة، قبل الاستقرار في تكييفها، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع51، ج1، 1442-2020،
- دردور، إلياس، تأخير و تعجيل الزكاة عن الحول، ندوة البركة الأربعون للاقتصاد الاسلامي،
- ديداني، بومدين، ضرورة مراعاة المقاصد في الفتوى، مجلة الاستيعاب، ع1، مج4،، جامعة وهران، 2020.
- زيد مليكة، الاجتهاد المقاصدي بين المفهوم والضوابط وارتباطه بقضايا العصر، مجلة قبس للدراسات الانسانية و الاجتماعية، ع01، مج06، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي.
- سعدي ، أحمد، د. عبد الرحمان خلفة، دور المقاصد الشرعية في التّرجيح، زمن الأوبئة، مجلة المعيار، عدد 4، مجـ26، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة --2022
- سويد ، بدرية، ضوابط الاجتهاد الفقهي في نوازل الأوبئة، نازلة كورونا نموذجا، ص14.
- السويد، بدرية بنت عبد الله بن إبراهيم، ضوابط الاجتهاد الفقهي في فتاوى نوازل الأوبئة – كورونا المستجد أنموذجا-، مجلة الجمعية الفقهية الإسلامية، ج1، ع51، 2020، ص25.
- الشايب، فراس عبد الحميد، الترجيح بين المقاصد، و أثره في الفقه الإسلامي، مجلة دراسات

علو الشريعة و القانون، ع 3، مج 42، 2015. دراسة تأصيلية تطبيقية

- الشيبان: أسامة بن محمد، استثمار المقاصد، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع17، 1435-2013.
- صبح، تغريد محمود، الأحكام الفقهية المتعلقة بالتقاضي الالكتروني في ظل وباء كورونا نظرة مقاصدية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- عبد الدايم، فهد صلاح جاد الرب، قواعد التّرجيح عند الأصوليين و تطبيقاتها الفقهية، مجلة أصول الفقه، قسم أصول الفقه، كلية الدراسات الإسلامية للبنين، جامعة الأزهر، أسوان، جمهورية مصر العربية، العدد2 ،1441هـ/ 2019م.
- عبد الرحمن، عبد الله الزبير، أثر المقاصد في الاجتهاد الشرعي، مجلة جامعة القرآن الكريم و العلوم الإسلامية، ع9 (عدد خاص)، (د. م. ط)، 1425هـ – 2004م.
- عبد الصمد، أبو بكر يحي، تعارض الأخبار و التّرجيح بينها (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، مؤسسة العلياء للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة ، 1430هـ-2010م
- عبد العزيز بن عبدالرحمن بن علي بن ربيعة، علم مقاصد الشارع، (ط1).، (د. م. ط) 1423هـ/2002م، .
- العبيدات، خالد بن محمد، أثر اختلاف الأصوليين في تكييف معنى التّرجيح، مجلة العلوم الشرعية، ع32، جامعة الإمام محمد بن سعود الاسلامية، 1435هـ.
- العلواني: طه جابر، مقاصد الشريعة، دار الهادي، ط1، بيروت، 1421هـ- 2001.
- قذافي الغنانيم، ناصر عبد اهلل عبد الرحمن بني عيسى، الاجتهاد المقاصدي وأهميته في المستجدات الفقهية، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 4 العدد، 44، الجامعة الأردنية، 2017.
- المطيري، مطلق محمد مطلق، التقاضي عن بعد في ظل جائحة كورونا، مجلة الدراسات العربية لكلية دار العلوم ، جامعة المنيا، (د. م. ط).

- ليفة.، أحمد، أحكام تزاحم مرضى كورونا على الموارد الطبية في ضوء مقاصد الشريعة و القواعد الفقهية، مجلة دراسات و أبحاث(المجلة العربية في العلوم الإسلامية و الاجتماعية، مج13، ع4 ، د. م. ط، 2021، .
- ليفة، ميلود، أحكام تزاحم مرضى وباء كرونا على الموارد الطبية في ضوء مقاصد الشريعة و القواعد الفقهية، دراسات و أبحاث اللجنة العربية للأبحاث و الدراسات للعلوم الإنسانية و الاجتماعية، ع 4، (د. م. ط)، جويلية 2021.
- مالك و آخرون، ا المجالات التي يحتاج فيها المجتهد إلى علم المقاصد، حولية كلية الدراسات الإسلامية العربية للبنات، ج1، ع 35، الإسكندرية، د.ت.ط.
- مالك، عبد الحكيم هلال بلقاسم و آخرون، المجالات التي يحتاج فيها المجتهد إلى المقاصد، حولية كلية الدراسات الإسلامية و العربية للبنات، مج 1، ع35، الاسكندرية، د.ت.
- مجلة الجمعية الفقهية السعودية(مجلة علمية محكمة متخصصة في الفقه و أصوله)، ع51، ج1. 2. 3، 1442/1441هـ-2020، عدد خاص ببحوث جائحة فيروس كورونا(كوفيد-19).
- محمود، أشرف جودة محمد، المحاكم الإلكترونية في ضوء الواقع الإجرائي المعاصر مجلة الشريعة و القانون، مجلد 03، العدد 35، (د. م. ط)، 1442 هـ - 2020 م
- المشيقح، خالد بن علي، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، (د. م. ط).
- مصطفى، خالد عبد الوهاب، ضوابط توظيف المقاصد في الفتوى، ع1، مج16، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية و الدراسات الإسلامية الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 1440هـ- 2019.
- المطرفي، غازي بن سعيد بن حمود، آثار وباء كورونا على صلاة الجماعة في المساجد دراسة شرعية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ص 137
- مهدي، علي محمد علي، جائحة كورونا و أثرها على أداء العبادات(دراسة فقهية تطبيقية)، مقال منشور عن قسم الشريعة الاسلامية تخصص فقه، كلية الدراسات الإسلامية و العربية، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، د.ت. ط،

- ميلود ليفة، دور القواعد الفقهية في ترشيد الاجتهاد النوازلي المعاصر –نوازل وباء كورونا أنموذجا، معهد العلوم الإسلامية – مجلة المعيار، ع64، مج 26، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، ماي 2022.
- اليوبي، محمد سعد بن أحمد بن مسعود، مقاصد الشريعة الاسلامية و علاقتها بالأدلة الشرعية، ط1، دار الهجرة للنشر و التوزيع، د م، (1418هـ/1998م).

المواقع الالكترونية:

- https://www.oic-oci.org/home/?lan=ar ، اطلعت عليه يوم 20 أوت 2022، الساعة 11:40.
- خطبة تنظيم الحج في ظل جائحة كورونا (دلالات و مقاصد) الرابط: http://www.saaid.net/Doat/alsaber/121.htm25 أوت 2022 على الساعة 23: 24.
- موقع إسلام أونلاين: https://www.islamweb.net/ar/fatwa/420442/ 31 أوت 2022 على الساعة 22:20
- موقع الألوكة الرابط: https://www.alukah.net/spotlight/0/43276/ يوم 22 اوت 2022 على الساعة: 12:02.
- موقع الموسوعة الحرة، الرابط: https://ar.m.wikipedia.org/wiki/بتاريخ: 26 أوت 2022. على الساعة 10:15.
- موقع منظمة الصحة العالمية في موقعها المخصص لوباء كورونا .الرابط: https://www.who.int/ar0 اطلعت عليه يوم: 10 أوت 2022 على الساعة 14:20 .
- موقع وزارة الحج للمملكة العربية السعودية،https://www.haj.gov.sa

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع فتاوى النوازل التي باتت تؤرق العقل الفقهي و تشغل بال الفكر الأصولي و تؤزه نحو بعث نهضة تأصيلية تنظيرية جديدة تتخذ من مقاصد الشريعة أداة اجتهادية تتوائم و زخم المستجدات و الحوادث اللامتناهية في زمن الثورة الرقمية و التقنية و انتشار الأوبئة ، فيأتي هذا البحث بمباحثه الأربع للإبانة عن دور الترجيح بمقاصد الشريعة الإسلامية في التصدي لهذه المستجدات بحلول شرعية مناسبة ، في ظل تعدد الآراء الفقهية و الرؤى الاستدلالية، و ينظر البحث في مدى صلاحية مقاصد الشريعة لأن تكون ميزانا توزن به النوازل ويحتكم إليها حال الخلاف و التّعارض. و تطرق البحث للعدّة الإجرائية التي لابد منها للمفتي المتصدي للنوازل في غضون تفعيله للترجيح بالمقاصد، حتى تتسم فتواه بالتّوازن و الاعتدال و عدم التّناقض و الاضطراب ، من ضوابط و قواعد و أسس و مقومات ، هذا وقد اتخذ البحث من نازلة وباء كورونا المستجد محلا ميدانا لتجلية كل ذلك والتمثيل و التطبيق، ، من خلال تقصي مسلك الترجيح بالمقاصد في الفتاوى التي صدرت بشأنه، ليتجلى بوضوح قوة حضور المعاني المصلحية و الابعاد المقاصدية في أغلبها.

الكلمات المفتاحية: التّرجيح بالمقاصد ، المقاصد، ، الفتاوى، النّوازل .

Abstract:

This research deals with the subject of the fatwas of calamities, which have become disturbing the jurisprudential mind and preoccupy the mind of fundamentalist thought and lead it towards the revival of a new fundamentalist theorizing renaissance that takes from the purposes of Sharia a jurisprudential tool that is compatible with the momentum of developments and endless accidents in the time of the digital revolution and technology and the spread of epidemics, so this research comes In its four chapters of showing the role of weighting the purposes of Islamic law in addressing these developments with appropriate legal solutions, in light of the multiplicity of jurisprudential opinions and inferential visions, the research looks at the validity of the purposes of Sharia to be a scale by which calamities are weighed and invoked in the event of disagreement and conflict.

The research touched on the procedural equipment that the mufti should arm himself with while activating the weighting of the objectives, so that his fatwa is characterized by balance, moderation, non-contradiction and turbulence, from controls, rules, foundations and components. To clarify all of this, representation and application, by examining the way of weighing the intentions in the fatwas issued on it, so that the strength of the presence of interest meanings and the intentional dimensions in most of them becomes clear.

Keywords: weighting by intentions, intentions, fatwas, calamities.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة البحث	01
المبحث الأول: الترجيح والمقاصد (العلاقةُ والمتَعَلقات)	20
المطلب الأول: التَّرجيح و متعلَقَاتُه	20
الفرع الأول: التَّعريفُ بالترجِيحِ و منزِلتُهُ الأصُولية	20
الفرع الثاني: أهمية الترجيح و مقاصده	30
الفرع الثالث: التَّرجيحُ و التَّعارضُ و العلاقة بينهما	33
الفرع الرابع : سبب الترجيح محلهِ و حكمه	38
الفرع الخامس: مسالِكه عند الأصُوليين	43
المطلب الثاني: التّرجيح و المقاصد (التأصيل و الصِّلة)	47
الفرع الأول: التعريف بالمقاصد	47
الفرع الثاني: التعريف بالترجيح بالمقاصد	58
الفرع الثالث: حجية مقاصد الشريعة	60
الفرع الرابع: خصائص مقاصد الشريعة	63
المبحث الثاني: الترجيح بالمقاصد و علاقته بالاجتهاد	65
المطلب الاول: اشتراط المقاصد في أهلية الاجتهاد	66
المطلب الثاني: شروط و ضوابط المقصد المعتبر في التّرجيح	68
المطلب الثالث: دور المقاصد في التعامل مع الأدلة المتعارضة	71

المطلب الرابع: مسالك الاستدلال بالرد إلى المقاصد	73
المطلب الخامس: محالُّ الترجيح بالمقاصد و مواضعه	79
المبحث الثالث: الافتاء في النّوازل بإعمال مسلك التّرجيح بالمقاصد	82
المطلب الأول: الإفتاء و النّوازل(أسس و مفاهيم)	85
الفرع الأول: مفهوم الفتاوى و النوازل و خصائصها	85
الفرع الثاني: وجوب استيفاء المفتي حق الفتوى	88
الفرع الثالث: كمال الشريعة و ملائمتها للمستجدات	90
الفرع الرابع: فائدة البحث في النوازل وثمراتها	91
الفرع الخامس: أهمية المقاصد في الحكم على النوازل	93
المطلب الثاني: آليات و ضوابط الترجيح بالمقاصد في فتاوى النوازل	96
الفرع الأول : ضرورة معرفة قصد الشَّارع من حكم النازلة	97
الفرع الثاني: استثمار المقاصد وتنزيلها على المستجدّات	98
الفرع الثالث: ضوابط الاعتداد بمسلك الترجيح بالمقاصد	100
الفرع الرابع: القواعد المعتبرة في الترجيح بالمقاصد في فتاوى النوازل	110
الفرع الخامس: صور تغير الأحكام في فتاوى النوازل مراعاة للمقاصد و المآلات	114
المبحث الرابع: تطبيقات الترجيح بالمقاصد على فتاوى النوازل	116
المطلب الأول: نازلة وباء كورونا التعريف بها و المنهج الشّرعي في التّعامل معها.	119
الفرع الاول: : التعريف بالوباء	119
الفرع الثاني: التعريف بوباء كورونا	120
الفرع الثالث: التّكييف الفقهي لنازلة وباء كورونا	122
الفرع الرابع: الموقف الشرعي في التّعامل مع وباء كورونا	123
الفرع الخامس:أثر مقصد حفظ النفس على فتاوى نازلة كورونا	124

المطلب الثاني: تطبيقات الترجيح بالمقاصد من خلال نماذج من فتاوى نازلة "وباء كورونا"	127
الفرع الأول: مسألة تعليق الجمعة الجماعات	130
الفرع الثاني: مسألة الفطر لمصابي كورونا	134
الفرع الثالث: المسألة تأخير إخراج الزكاة	136
الفرع الرابع: مسألة تعجيل إخراج الزكاة	137
الفرع الخامس: مسألة إلغاء شعيرة الحج	139
الفرع السادس: مسالة الترافع عن يُعد (التقاضي الإلكتروني)	141
الفرع السابعة: مسألة منع إزالة جهاز التنفس الصناعي عن المريض بفيروس كورونا لتركيبه لمريض آخر	144
خاتمة	148
الملاحق	152
فهرس الآيات	
فهرس الأحاديث النبوية	
قائمة المصادر و المراجع	
الفهرس	
الملخص	